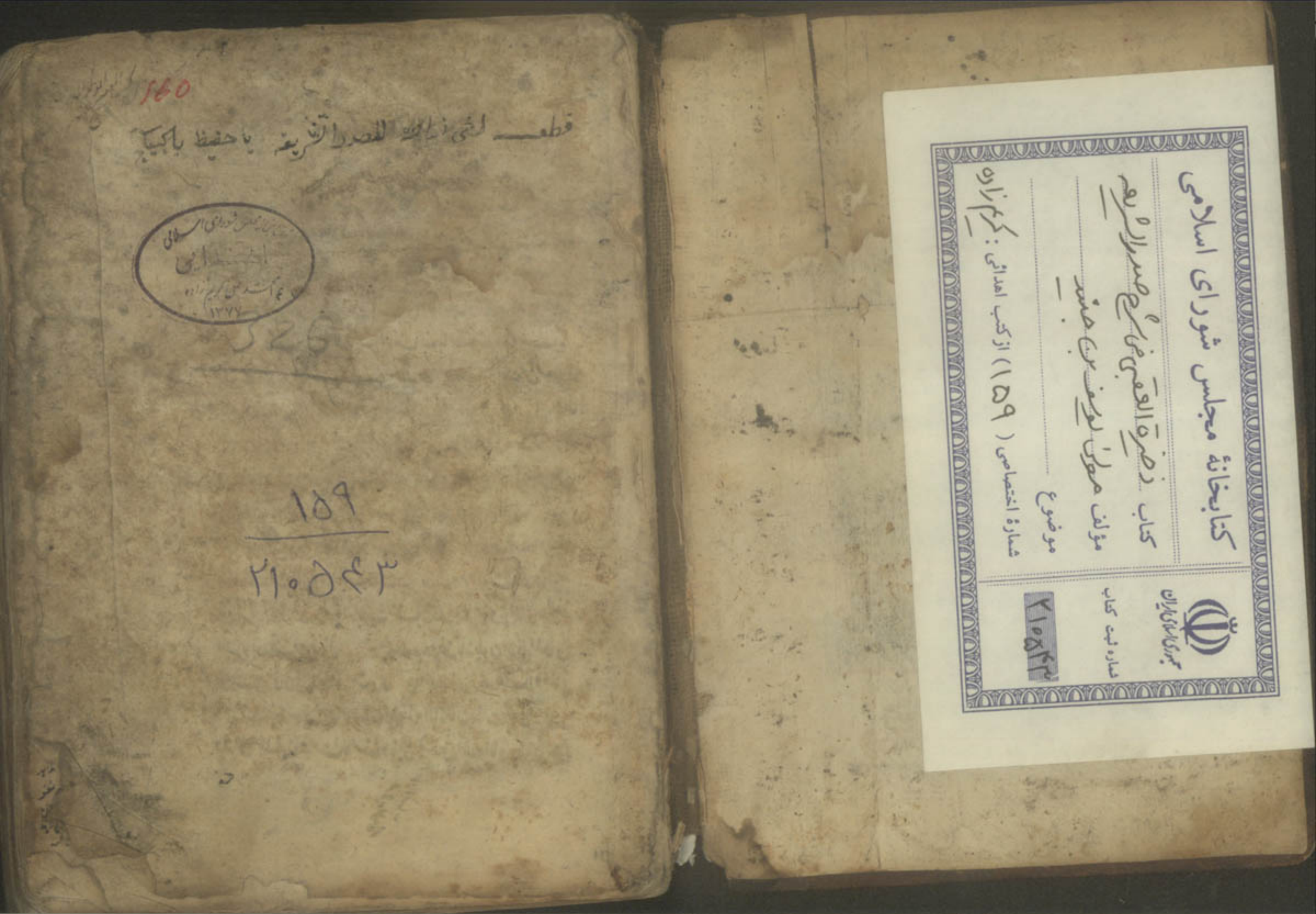
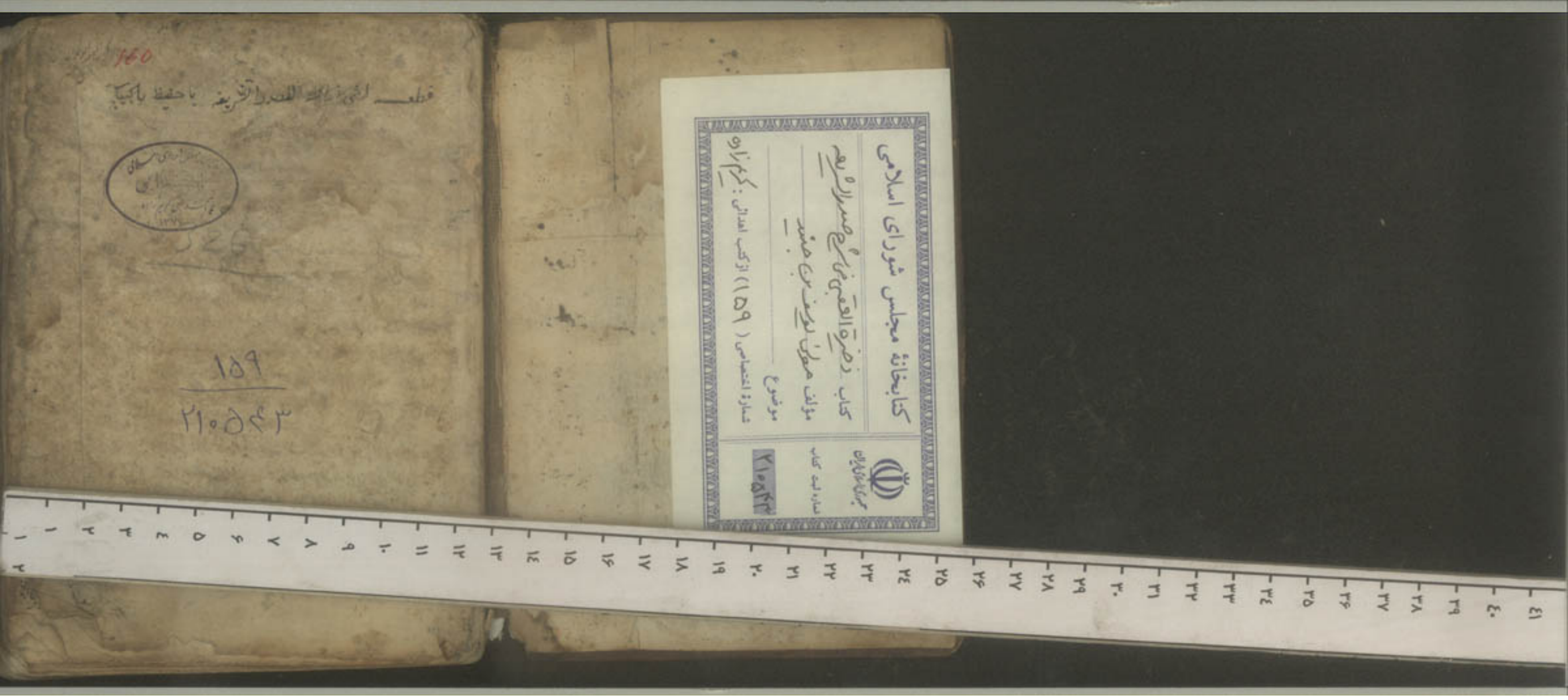
126



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۱۵۹) از کتب اهدائی
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۵۴۳
۱۵۹
۲۱۰۵۴۳



قطعه لشی ذخیرة العقبی التصدر الشریعة یا حفیظ یا کبیکج

لما احد من اولی الالباب صار محببا فی قلبی ومضبوطا بانه صدری
ان الکتب علی ما کتبه یلوح عن سحایب شبهات الاوهام غاشیة
الاوان النظر علی قلبه البضاعة فی سابق میدان هذه الصناعة فدیطی
عن النجاسر علی هذا الامر الشریف ویعوقنی عن زهو الانتصاب
فی ذلک المقام المنیف حتی انکشف ما بعد کشف البادی الکسنی ذات
عن ستورات الاسرار نقابها وتذلیلها عن صفات الزدد صعابها
ان تکمیل هذه من فضیل حسنات الاعمال واکمل ثمرات الاحکام فی المال
فسمحت علی بالجد والاقدام فطمحت ابل الشروع للاتمام ونفر الحل والکشف
علی الشرح بل فی حنت من عبارة المتن بمشکلاتها التی لا یهتدی لها فی الزو
ولا یتعبد ما نزلت شراحها الاجروح وسعت فیها قریبا من عشر
سنین سعیا مشکورا وجعت بینها فی اثناء ما لیونها حاجبورا حتی وقع
معنا بعض من هذه الاسفار بالتی الاسفار فرغت فیها ثانیا بعدایابی
من تلک الارض المقدسة والدیار المشرفة راجیا من الکریم الوهاب
ان یجعلها الاذخر الیوم الحساب وحاجزا من العقاب فسمیتها
بذخیرة العقبی فی شرح صدر الشریعة العظمی جعل الله لها حجابا وفی
والیه النهل فی ان ینتفع بها المحصلون الطالبون الذین عن السبیل
والعناد ناکبون وقد کان هذا النوع بحث عدا الخزافة والمهانة فی
منشأ للاستبعاد وسبیا للهوی العارض حتی کان ان تصیر کتب المعتبرة
لا یباع بدرهم ولا دینار عند المتغلبین الذین لیس لهم فی الاخرة

الا النار جهنم یصلونها فبئس القرار وهلم ذا ذهب الزمان فی بعض
الاحیان ثم انقلب الغنی المذکور الیوم سیما الافتخار کما هو المختار عند
الابرار الذین لهم جنات تجری من تحتها الانهار خالدین فیها ابدا
فنعم عقبی الدار وصار کنت من ارواح امتعة التجار وانفع الجوهر
اولی الابصار کل ذلک کیمیاء من همم من اوقد نیران هذا الفن
بعد انطفائها وشید بنیانه ازاانهدامها واطلع شمس من مشارقها
بعد ان حان افولها دعوه بعد مغاربها وذلک الامام الهمام السخی
الطغی الشجیع السمیح الذی علیه سجال التوفیق اعنی المولی الاعلی الذی
تزیینت بلاد تربیته وترفعت بعلو همته واستغرقت من اول الشباب الی
الشیب فی بحار نعمته وانتصبت لدعوات ثبات دولته وهو اعظم
السلاطین دینة وسلطانا واکملهم اسلاما وایمانا معدن العدل
والیمن والامان الممتثل باوامر الله بالامر بالعدل والاحسان السلطان
ابن السلطان ابن السلطان بایزید خان بن محمد خان بن مراد خان
اللهم اجعله فی الدارین مسعودا وابعثه مع تطاول عمره العزیز مقاما
محمودا والی الله تو التضرع بادق جنان واطلق لسان بتقبله بما یسره
واعطاه وجعل سلطنته عقباه واقراه خیر من سلطنته دنیاه واولاه
ثم المرجو ممن جبل طبعه علی الانصاف وعصم عن التعصب والاعتساف
ان لا یبادر الا الرد والانکار ولا ینتفوه الا بعد التامل والافتکار
لعله آنس من جانب الطور نارا او ظلمة اللیل الیهم نهارا فلو وقف ذو مروة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغراء فعلاه بالاحكام الشريفة
الحنفية البيضاء والصلوة والسلام الاكملان على كمّل الكاملات الذين هم
من الرسل والانبياء خصوصا على سيدنا المقتدى ورسولنا
المجتبى وزبدتهم المصطفى وعلى آله التقى الاصفياء اصحابه البررة الانقياء
وبعد فان تكميل النفوس الانسانية بالفضايل القدسية
وتحليتها بالخصايل الانسية سيما الشرعية النبوية والفنون السمعية
المصطفوية هو المقصد الاقصى والمطلب الاسنى عند جميع ارباب
البصاير من الاوايل والاواخر وعلم الفقه من بينها اعلاها شانا و
وارفعها منزلة ومكانا اذ به تبين الاحكام بين الانام وتميز الحلال
عن الحرام وتكمل نظام المعاش ونجاة المعاد وفلاح العباد بنيل
المراد يوم التناد فهو اذن وسيلة للدولتين وذريعة للسعادتين
وقد مدحه الله جل وعلا بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا وقد فسر بعض ارباب التفسير الحكمة بعلم الفروع الذي هو الفقه
الكبير وبعد احسن من قال شعر وخير علوم علم فقه لانه يكون الى كل المعالي
توسلا فان فقيها واحدا متورعا على الف ذي زهد تفضل واعتلا
والذي كنت فيما سلف من الاحيان الاهنة الازمان بذلت ايام عمري
وطرايف سني توفرت لاستفادة عن المنتهين اليه والافادة للطالبين

المكبين عليه بمختار المنظومة مجمع بين الطوايف والافوارج (?)
ومعرفة من بحار المشكلات الامواج مهتديا بهدايته التي هي لاماطة
ظلمة الضلال سراج وهاج ومنقبا بكفاية كافية الذي هو لطيب ان
وافيه منهل جاء بحاج (?) ومستغنيا بعنايته التي هي لوقاية تبيين (?) هايج
الكنز لحصين ابراج وارض ذات فجاج ومبتديا بالبداية ومنتهيا بالنهاية
نهايته وغايته والسرور والابتهاج ومن جملة معتبراته شرح
الوقاية الشهير بلقب مؤلفه صدر الشريعة فانه كتاب غني عن
التعريف والتوصيف والبيان لانه مشار اليه بين المهرة بالبنان
والظاهر عليه من بدايع فكره سحر احلال لا الكلام في بعض مواضعه من الاشكال
والاعضال حتى كاد ان يتصل الى درجة الاخلال والاضلال ولما
اشتمل عليه من غاية الايجاز حتى كاد ان يؤدي الى التعمية والالغاز قد
تصدى بعض من علماء الزمان لحل معضلاته وصرفوا عنان العناية للغاية (?)
كشف مشكلاته ومع ذلك لا يغني زمان وسعهم لاتمامه ولا يساعدهم المرام
والاهتزاز لاحسانه ثم اني بعد ما صرفت جهدي من عنفوان الشباب
في تتبع هذا الكتاب بتصحيح الفصول منه والابواب مع جودة قريحتي
وصدق همتي في اقتباس فوايده واقتناص شرايده بمراجعة الشروح
الذين هم خاضوا الاستخراج الالي في اللجاج ومباحثة الحذاق الذين
جازوا قصب السبق في مضمار التحقيق اطلعت من حل الفاظه وشرح
معانيه على بعض ما لا نص عليه الاصحاب وعثرت على نكت لا نصوص

على عشرة وخلل وحشو وذلك في الابوح (?) لحاله ان يظهر حاسد من الخلل
او يعفو عما يلزمه عادة من اللوم والعذل فان ترى الاساءة من
اهل الزمان نهاية ما يجري عندهم من الاحسان شعر لئن ادركت
في نظمي فتورا ... وهذا في بيان المعاذير (?) فلا سبب ينقضي ان رفضي
على مقدار تسنيط (?) الزمان والاقلام لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم
وهو ارحم الراحمين في ذكر الانبياء الحمد الذهبية اذا استيقظوا بالدعوات
الصالحات الاخروية وان جئنا ببضاعة مزجاة فاوف لنا الكيل
وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين فنعم الكريم اغفر لنا ولمن دعى
لجميع المسلمين بالغفران انا بموالحشر والميزان وها انا ان اشرع
في الكلام الان واليه التفويض وعليه التكلان قوله محمد وآله الطاهر
ان المراد بالآل هم الاتباع انه ملون للاصحاب وكذا الشيخ بذكرهم عن
ذكر الاصحاب كما فصله صاحب المحيط قوله باقوى الذريعة وهي الوسيلة
وانما عدل منها اليها ليكون الانطباق للفظ الشريعة الظاهر انه اراد بها
علم الفروع اشارة لما براعة الاستهلال قوله عبيد الله رفع على انه عطف
بيان للعبد وهو علم انه رح الفاضل لقبه وصدر الشريعة لقبه
والابن رفع على انه صفة عبيد ومسعود مجرور على انه مضاف اليه للابن
ثم الابن الاخير مجرور على انه صفة مسعود وتاج الشريعة مجرور على
انه مضاف اليه للابن الاخير قوله سعد جده الجد بفتح الجيم يجي على عدة
معان النصيب والغناء والعظمة والرتبة واب الاب واب الام وان

وان علا ويمكن حمله ههنا على كل واحد منها وان كان بعضها اولى
قوله وانجح جده افضل من النجح وهو بضم النون وسكون الجيم والماء (?)
المعنى الظفر بالحوائج يقال انجح الرجل فهو منجح اي صار ذا ظفر وفوز بالحاجة
كذا فهم من الجوهري والجد بكسر الجيم السعي البليغ وضده الهزل
قوله منازل المواضع مفعول لقوله بقول العبد الراجي المتوسل
قوله المواضع المغلقة من قولهم هذا الكلام مغلق اي مشكل ما من غلق الباب
الذي هو فعل يغلق به الباب كذا فهم من الصحاح قوله محمد رفع على انه
عطف بيان لجدي والابن وصف له قوله جزى ... يقال جزى عنه
هذا اي قضى وفيه قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال جزت
عنه شاة قوله لا اجل حفظي متعلق بقوله الكنها جدي قوله طلقا هو الشوط
يقال عدا الفرس طلقا او طلقين اي دفعة اي دفعتين قوله انشد
جواب لما قوله ونبذا اي شيء قليل كذا في الصحاح قوله الا هذا النمط
وهو بفتحتين الطريقة وقد يجي بمعنى النوع يقال عندي متاع من هذا
النمط اي من هذا النوع وكل من هذين المعنيين يلايم هذا المقام
صرح به في المغرب قوله والعبد الضعيف في وصف العبد بالضعف
لا يخ عن ايهام كون ابا جزء علمه تصغير عبد كما مر قوله كسلا وهو بفتحتين
التثاقل كذلك في الجوهري قوله فانتج على صيغة المتكلم وحده من باب
الالتفات من الغيبة الى التكلم قوله حبا لغاية نا، ايفف شرح الوقاية
اي غير مقصورة الحاح ابيه وتخفيفه على تاليف المذكور قوله

في السعاف مرامه السعاف القضاء الحاجة والمس عن الماعلة وكلمرام المطلب فعيه لابه معنى قوله والمامول اى المرجو الامل وهو الرجاء قوله لمعلقات الابواب يعنى الابواب المعلقات من باب اضافة الصفة الى الموصوف وان جاز ان يكون بمعنى اللام

كتاب الطهارة اعلم ان مما لابد لنا في هذا المقام معرفة خمس نكت الاولى انه انما قدم العبادات على المعاملات والحدود لانها من الخلق لخلق معنى العبودية قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والثانية انما قدم الصلوة على ساير العبادات لانها عماد الدين بالحديث والبناء لايقوم الا بنصب عماده اولا لايقال في فالواجب تقديم الايمان لانه اصل الكل لانا نقول المتكفل به علم الكلام الفقه وايضا الصلوة بعقب الايمان كثيرا دون ساير العبادات كقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة والثالثة انه انما قدم الطهارة على الصلوة لانها شرطها وتقديمها على ساير شروطها لانها لا تسقط بالاعذار بخلاف ساير ما وقال بعض شراح الوقاية وانما اختار ها لانها اهم وهذا تعليل اولى مما قالوا الطهارة شرط لا تسقط بعذر لان النية ايضا شرط لا تسقط بعذر ولكن نقول معنى الاهمية لا يثبت الا باللزوم وعدم السقوط ولهذا قال في الكفاية وانها اهم لانها لا تسقط بعذر من الاعذار واشتراك النية للطهارة في عدم السقوط لا يناى في كونه وجها لتقديم الطهارة على انها اقدم من النية تحققا بالنسبة

الى الصلوة لاقترانها بالتحريمة المتاخرة عن الطهارة ولانها تختص بها بخلاف النية بعموم نسبتها الى جميع العبادات الرابعة انما عنون الكتاب بلفظ الكتاب لا الباب لان وجه اشتقاق الكتاب يدل على الجمع والباب لا يدل الا على النوع وهو المقصود جمع انواع الطهارة لا نوع منها والخامسة انه انما ذكر الطهارة بلفظ المفرد لان الجمع المعرف باللام نحو لا انزوج النساء يبطل فيه معنى الجمعية كما هو المختار في لحا اللام فيلزم العبث وتطويل اللفظ بلا فايدة فلينا مل ولكنه اخرى ذكرها الشارح بقوله الكتاب بلفظ الواحد قال الفاضل البيضاوى الكتاب اما مصدر كالطلاب يسمى به المفعول للمبالغة كرجل عدل او فعل في للمفعول كاللباس وعلى التقدير من فهو لغة الجمع واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة تشتمل على انواع اولا فان قيل فعلى هذا كان المناسب ان يقول الطهارة بلفظ الباب ونحوه لانها ليست مستقلة بل هي تابعة للصلوة داخلة تحت كتابها كساير شروطها قلنا نعم لكنها لما كانت تشتمل على انواع مختلفة كالطهارة الثوب في البدن والمكان و والطهارة الكبرى والصغرى والطهارة الحقيقية والحكمية والطهارة بالماء والتراب صارت كانها عبارة مستقلة وللتصريح بهذا المعنى اورد ما يعقلهم بصيغة الجمع ولما من اقوم فقد لاحظ ما ذكره الشارح بقوله الكتب بلفظ الواحد الطهارة لغة النظافة ويقابلها الدنس وشرعا ازالة النجاسة الحقيقية كطهارة البدن والثوب والمكان عنها والحكمية اليه

من الحدث الاصغر والاكبر بالوضوء والغسل والتيمم ان عدم الماء وتجديد الوضوء مثلا طهارة حقيقية واما تسمية بها باعتبار النظافة الحاصل به قوله ولايجوز تكون الاسم جنس اقول الظاهر انه تعليل بعوده لا انثى ولا يجوز فارجاع الضمير الى الطهارة مع ان الظاهر يمكن وارجاعها الى المقصود اذ انما الطهارة عبارة منها وقيل والاولى ان يجعل ذلك تعليلا لا الكتب بعد اعتبار تعليل بقوله لان الاصل الخ وانت خبير بان هذا التكلف مستغنى عنه قوله اذا قمتم من باب ذكر المسبب واراده السبب فاحي فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة كذا في الاكمل فيل لا حاجة اليه اذ يقال قام الى الشي اى توجه اليه وقصد كذا صرح به صاحب الدراية نقلا من الكشاف فان قيل لم ذكر الطهارة باذا وفي الطهارة الكبرى بان حيث قال وان كنتم جنبا ولم يعكس قلنا لان اذا يستعمل في الاشياء الغالبة الوجود والقيام الى الصلوة بالنسبة الى ديانة المسلم كذلك بخلاف ان فانها يستعمل في الاشياء المترددة الوجود والجنابة كذلك قال محقق التفتازاني في المستقصى ان في الاية صنعة التفات نظرا الى ظاهر العدول من الذين امنوا الى الخطاب فسمتم وليس كذلك لان كلا من الغيبة والخطاب ههنا في حيز والعدول خروج عن مقتضى الغيبة لان كون الموصولات كلها غيبا بمقتضى كون صلتها كذلك في الاستعمال الشايع ولهذا استطاع مخالفة القياس قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدره وكذلك الخطاب في قمتم في موضعه

اذ لا يقال يا فلان اذا فعل كذا لان المنادى في مقام المخاطب وجميع ما ورد في القرآن في اثنين وثمانين موضعا من هذا القبيل ودعوى العدول في الكل مما لا يسمع قطعا وقيل ظاهر هذه الاية يوجب الوضوء على كل قايم الى الصلوة وليس كذلك اجماعا واجيب بان المراد وانتم محدثون بقرينة تقييد التيمم الذي بدل عنه بالحدث وقيل المراد بالمخاطبين المحدثون فقط بالقرينة التي ذكرت ولا يخفى ان هذا اولى من الاول لانه لا دلالة في اللفظ على عموم الا قوال لنخص كذا ذكر التفتازاني في حاشية الكشاف قوله ولان الدليل اصل يعني ان كتاب الله تعالى اصل يستنبط منه المسائل الفرعية كذا في العناية لا يقال ظاهر قول صاحب الهداية في الخطبة خاليا عن ذلايل الفضل عراء المتن عن الدليل بالكلية مع انه نوقض ذاله بعض المسائل كما ترى لانا نقول يمكن حمل عبارته على رفع الايجاب الكلي فلا يتنافى الايجاب الجزئي ولكن سلمنا السلب الكلي فذكر بعض الدلايل لا ينافيه بناء على انه في حيز العدم لغدرته قوله ادخل في التعقيب يعني ان معنى الفاء الداخلة على الحكم على معنى ان ما بعدها تثبت لما قبلها حكما له وهذا لان الفاء تدخل على الحكم لما انه يعقب العلة كما في ولك ضرب فاوجع واطعم فاشبع والفرض لغة القطع والتقدير واصطلاحا ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده لا يقال من جملة الوليس مسح

ربع الراس ولا يكون جاحده لا يأثم بل يثاب لانه مجتهد كالمالك والشافعي والحسن البصري لانا نقول ان جاحد لا يكون مؤلا وكم من مولاء الاجلاء الذين يقولون بعضهم بالاستحباب وبعضهم بالاقل كالشعرة والشعرتين وبعضهم بالاكثر لا يعد جاحدا لانه مؤل كذا فهم من تقرير الاكمل في شرح قول الهداية والمفروض في مسح الراس والوضوء بضم لغة النظافة من الوضاءة اي الحسن والنظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس واما الوضوء بالفتح ما يتوضأ به قيل اضافة الوحي الى الوضوء ببابيته لان الوحي قد يكون من غيره ويجوز ان يكون بمعنى اللام لان الوحي قد يكون للصلوة وقد يكون للحج وغير ذلك بقي ههنا سوال واوضح الورود وهو ان الآية التي نزلت في الوضوء مدنية اجماعا وقد فرض الصلوة بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزلت واجيب بوجوه احدها ان يمنع بطلان اللازم بتجويز الصلوة بلا وضوء قبل تحقق توقفها عليه من جهة انه رخ كالصوم والجهاد وثانيها جواز ثبوت الوضوء بالوحي الغير المتلو كتعليم جبريل عم وكون الآية دليل الوضوء لا يقتضي كون دليله منحصرا فيها وثالثها جواز الاخذ من شرائع من قبلنا كما يدل عليه ما روي عنه عليه السلام حين توضأ ثلثا ثلثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي لا يقال اذا ثبت الوضوء باحدها تبين الطريقين فاين نزول الآية لانا نقول ابقاء امر الوضوء

والبنانه

والبنانه من اعظم المنافع وادار فيها لانه لما لم يكن عبادة مختصة بل وسيلة للصلوة كان مظنة ان لا يعتني المسلمون بشانه ويتهاونوا في رعايته اذ كانه تكونه بعيد العهد عن وقت نزول الوحي وقطع النقل عن افضل الخلاف ما اذا ثبت بالمتلو المتواتر والمرء في كل زمان على كل لسان ولك ان يقول لم لا يجوز ان يثبت وجوب اصل الوضوء باحد هذين الوجهين المذكورين والآية انما نزلت لاثبات فرضية الوضوء لا لاثبات غيره فلا اشكال وانما قدم الوضوء على سائر انواع الطهارات لانه اكثر ما يحتاج اليه المسلمون واوفي فقربالتقديم اولا قوله اي قصاص الشعر قال شراح الهداية هذا خارج مخرج الغالب والا فحد الوجه في الطول من مبدأ سطح الجبهة الى منتهى اللحيين كان عليه شعر او لم يكن فكان قول ان دح وهو منتهى منبت شعر الراس اشارة الى هذا البيان لكن هذا لا يقتضي ذكر التفسير لانه لو فسر المتن ولا بالتفسير ان لا فائدة المذكور فتوجيه دنكابه بالتفسير الاول لا يخرج عن نوع تحمل فتامل قوله الى الاذن فان قيل كان الاصل ان يبين الطول اولا ثم الوجه كما قال صاحب الهداية من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن وقد يوضح المص بالوحي قبل تمام الطول في وجهه قلنا لعله ان النازل من اعلى الوجه لما كان ملاقيا بجنبي الاذن اولا ثم وصل الى الذقن قدم الاذن في الذكر ليوافق الوضع الطبيعي او انه قصد التنبيه من اول الامر على دخال

وجوب غسل ما بين العذار والاذن كما سيأتي قوله كما هو مذهب اح وعجداه وهو الشافعي واحمد ودليل الكل انه داخل تحت النص الآمر الى غسله كان واجبا قبل نبات العذار وهو انما يسقط ما تحته فبقي البياض على ما كان وعند ابو يوسف رح ليس بوجه لعدم المواجهة عند له ان البشرة التي تحت الشعر في العذار لم يجب غسلها ولما فيما وراءها وهو البياض اولى ان لا يجب ولنا ان ما تحت الشعر انما لا يجب غسله لخروجه عن كونه وجها بالاستتار فتنقل حكم ما تحته اليه ولم يجب غسله كاتدرك الحاجة والاستتار فيما وراء العذار فيجب غسله وهذا الخلاف اذا استتر للحية وحالت واما في الامرد والكوسج فيجب الغسل اتفاقا ممن سوى مالك فان عنده لا يجب غسله قبل النبات ايضا لان حد الوجه بالعذار غالبا وعند الابهري الاذنان من الوجه لانه حديقع المواجهة بهما فيجب غسلهما احتياطا وهذا اجزأ قوي لان النبي عم واصحابه مسحوا عليها وقد تكلم الفقهاء في الشعر قيل تبع للفم وقيل ما انكتم عند انضمام الفم تبع له وما ظهر تبع للوجه يجب ايصال الماء اليه كذا في الشروح قوله وذكر شمس الائمة قيل فيه بحث لان القائلين بان ما بينهما من اعضاء الوضوء كابي ح ومحمد والشافعي لا يسمون الكتابة المذكورة في اعضاء الوضوء والذي سلمها كابي يوسف لا يقول بكون ما بينهما من اعضائه كما عرفت

اي غسل ما بين العذار والاذن وهو البياض لا يجالى الوجه ما يوجب العلم اعني دابا اعتبار انه

فاوجه جعله من اعضائه والاكتفاء بالاستدلال اجيب بان الشمس من المجتهدين فيجوز له ان يختار كونه من تلك الاعضاء مع عدم انجاب الاسالة بناء على تلك الرواية وتحقيق كلامه انه وافق الاعظم في عدما بين العذار والاذن من اعضاء الوضوء والاكتفاء في الاكتفاء ببيله لحل ذلك لدليل لاح له وما روي عن الامام وان دل على كتابه ابيل في جميع اعضاء الوضوء الا انه لا يمكن الخلاف في كون ما بينهما من اعضاء الوضوء حط شمس الائمة رتبته عن رتبة سائر الاعضاء فاكتفى فيه بالبل دون سائرها احتياطا لذا في السعي فيل لو كان مجتهدا لما جاز تبعيته لغيره اجيب بان عدم الجواز ممنوع كيف وقد روي عن الاعظم جواز تقليد المجتهد من هو اعلم منه ولو سلم فانما هو في المجتهد المطلق كالشافعي ومالك والشمس ليس كذلك كذا ذكره الاستاد قوله ولكن قيل تاويله والمراد من ايراد هذا التاويل رد لما ذكره الحلواني لانه لما بين ان ليس مبناه على ظاهره ظهر ان البناء فاسد واتى بصيغة المجهول اشعارا بضعفه لان المذكور في المعتبرات ان التقاطر ليس بشرط عند اح قوله ولم يتدارك اي ولم يتتابع القطرات قوله ولم يرادف بحث تلخيص الحاكم لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء لا يجوز ولو قطر قطرة او قطرتان جاز لوجود الاسالة كذا في البدائع قوله واسفل الذقن وهو مجمع اللحيين قوله العظمين اللذين هما منبت الاسنان السفلى قوله مع المرفقين اختار مع لكونه

اول على مذهبه وصاحب الكنز قد اختار البهاو للاختصاص والكل
منها وجهة هو موليها قوله لان الغاية لا تدخل تحت المغيا لانها ان
دخلت تحته لا يكون غاية له بل جزء منه وهو خلاف المفروض قوله كالليل
في الصوم اي كعدم دخول الليل في حكم الصوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل فان الصوم عبارة عن الامساك مطلقا وهو يصدق على
الامساك ساعة فلو لم يذكر كلمة الى في الغاية التي هي الليل لم يتناول لما
الصوم الذي هو صدر الكلام وهو ما قبل الغاية قوله ودخول ما بعدها
فيما قبلها الا مجازا اي دخول الغاية تحت حكم المغيا في جميع الاوقات
الا وقت التجوز اذ لو وجد قرينة صارفة عن الدخول وموجبة
لعدم الدخول فح لا يدخل فيظهر منه معنى قوله الى عدم الدخول الا
مجازا قوله الرابع الدخول ان كان ما بعدها قد نقلت دح النحرير من
المذاهب الاربعة في التوضيح واعترض عليه الفاضل التفتازاني
بوجوه الاول انه نقل المذاهب الضعيف وترك ما هو الصحيح وهو انه
لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل يدور مع الدليل ولهذا يدخل في
مثل قراءة الكتاب من اوله الى آخره بخلاف قرأت في ايات
البطلان مع ان الغاية من جنس المغيا الثاني ان القول بكونه حقيقة
في الدخول فقط مذهب ضعيف لا يعرف له قائل فكيف يعارض
القول بعدم الدخول والثالث كثير من النحاة الثالث
ان ما ذكر يستلزم في مسئلة السمكة دخول الراس في الاكل على ما هو

مقتضى مذهب الرابع ومختار القوم لان الصدر يتناوله وقد
اختاروا ان لا يدخل انتهى كلامه قوله يوافق ما ذكرنا يعني
ان ما ذكرنا وما ذكره النحويون في المذهب الرابع شيء
واحد واما الاختلاف في العبارة فقط فان قول النحويين ان
الغاية ان كانت من جنس المغيا معناه ان لفظ المغيا ان كان
متناولا للغاية كما صرح به في التوضيح وفيه بحث لان سوق كلامه
يشعر بان المراد بالتناول التناول العقلي بان يدخل قطعا دخول
المرفق في اليد فح لا يلايم ان ما ذكره يغني كلامهم فان في قولك صمت
اياما من السنة الى الجمعة ينبغي ان يدخل الجمعة على قولهم لانها من جنس
الايام ولا يدخل على قوله لان الايام لا يتناول الجمعة على وجه القطع فيكون
للمد فلا يدخل كذا قيل فليتامل قوله تساويا والمتساويان متنافيان
فلم يجز العمل بواحد منهما لامتناع ترجيح المجتهد احد المتساويين على
الاخر من غير اعتبار مرجح قوله فوقع الشك يعني اذا ثبت التساوي
بين المعنيين بالنظر الى المذهبين والوضعين وقع الشك في مواقع
الاستعمال فينبغي ان ينظر الى ما بعد الى ان كان داخلا فيما قبلها
فلا بد ان يدخل ايضا بعد دخولها لان الدخول متيقن والخروج
مشكوك فيه والمتيقن لا يزول بالشك وان كان خارجا عنه قبله
فلا بد ان يخرج ايضا بعده لان خروجه متيقن قبله ودخوله مشكوك فيه
واليقين لا يزول بالشك واني اخترت المذهب الرابع لان الاخذ به

عمل بنتيجة المذهب الثالث كما صرح به في التوضيح قوله وانما وقع الشك
في التناول والدخول اي بعد ما ثبت عدم تناول صدر الكلام وخروجه
عنه كما يفصح عنه قول الشارح في معاملة ما بعد ثبوت تناول صدر الكلام
والدخول فيه قوله وما ذكروا اجرى على ما عين فيوهم ان عدم ذكر ايام
اما لعدم الاطلاع على تفاصيله او لعدم اعتنائه به فاتضح بهذا القول
ان سبب عدم تصديهم بذكر ما ذكروا هو الاتكال على اشتهاره واستغنائه
عن التعرض له كي لا يخفى فيه تفصيل ذكر في التوضيح والتلويح فليطلب
منهما قوله في وسط القدم قال في معراج الدراية وبه قالت الامامية
وكل من ذهب الى المسح على الرجل وهذا سهو من هشام فان محمدا
لم يرد من الكعب هذا المعنى في الطهارة لانه فسر الكعب في ذلك
الطهارة من الزيادات بالعظم الناتي واهل اللغة اجمعوا على ذلك
حتى انكر الاصمعي اطلاق الكعب على ظهر القدم فان قيل ان محمدا فسره
في موضع آخر بالمفصل فلا وجه لتغليطه قلت انما فسره في الزيادات
في باب الاحرام فان المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع خفيه اسفل
من الكعبين واما في الطهارة فالمراد العظم الناتي ويؤيده المعنى اللغوي
للكعب وهو النتو والارتفاع ومنه الكعبة بيت الله الحرام
لارتفاعها على سائر البيوت لقائل ان يقول في هذا الايراد لو ثبت
هشام امكان صحة ما تظاهر من العبارة ان يقول الصحيح كما اختاره
صاحب الهداية قوله معقد الشراك هو قطعة من مرفوع ظهر القدم والبغ

تعلو على النعلين قوله انها العظم الناتي وهو العظم المرتفع من النتو
انقسام الاحاد اعترض عليه بعض الفضلاء بانه على تقدير انقسام
ثبت فرضيته بيد ورجل واحدة لكل احد وما ثبت فرضيته
بالاية الكريمة اليدان والرجلان وجوابه ان الثابت بعبارة النص
يد واحدة ورجل واحدة والاخريان منهما ثابتان بدلالة النص
او فعل الرسول عم المنقول عنه تواترا او الاجماع كما يوهمه البعض
لانه ثابت في عهد الرسول عم والاجماع بعده قوله واختار في
الكعب لفظ المثنى لا يقال كيف لم يذكر المرافق بالتثنية والكعبان
بالجمع وهو القياس لان لكل شخص مرفقان اثنان وكعاب اربعة لانا
نقول نعم حال المرفق والكعب كذلك لكن في علة انقسام الاحاد لا الا
مقتضى ان يغسل كل رجل بكعب ليس كذلك لان المراد غسل
كل رجل بالكعبين ولو ذكرت المرافق بالتثنية يفهم ان الواجب غسل
كل يد بمرفقين وليس لليد الواحدة الا مرفق واحد فان قيل قراءة
الجر في وارجلكم متواترة ايضا فيقتضي الجمع بين الروايتين التخيير بين الغسل
والمسح كما قال به البعض قلت قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع
لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين وقال عم بعدما غسل
رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وحمل الجر على الجوار كقول جحر
ضب خرب وقال ابن حجر في جواب التنبيه على انه ينبغي ان لا يبوط
في صب الماء عليها ويقتصر على غسل خفيف شبيها بالمسح قوله

بابها فيل هذا محل خلاف والحق ما اختاره لان البلل الذي
على كفه غير مستعمل لانه لم يقم به قربة لان الغسل يتادى بالماء دون
البلل فحصل المسح ببلل غير مستعمل بخلاف البلل الباقي بعد المسح
لانه مستعمل لاقامة القربة لانه يتادى به وبخلاف البلل الماخوذ
من العضو لانه جزء من الماء المستعمل الا ان الماء لا يظهر حكم استعماله
ما دام على العضو بالاخذ يظهر حكمه كذا في الشروح اقول كان جوابا
لما قاله الحاكم الشهيد انما يجوز ببلل كفه حال لم يستعمل بناء على رواية الكرخي
في جامعه الكبير عن الاعظم وانه اذا مسح راسه بفضل غسل ذراعيه
لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطاير من غلطاته عامة المشايخ بما ذكر محمد
في مسح الخفين اذا توضا ثم مسح على الخف ببلل بقيت على كفه بعد
الغسل جاز ولو مسح براسه ثم على خفه ببلل بقيت في يده لم يجز لكن
المخطئين مخطئون صرح به الفاضل الزاهدي في شرح القدوري
قوله واعلم ان المفروض اي المقدر على وجه الوجوب لا يبالي بهذا
المقدار غير مقطوع به لمكان الاختلاف فكيف يكون فرضا يكفر
جاحده لانا نقول اولا ان الفرض ههنا بمعنى التقدير فلا اشكال وثانيا
ان الفرض على نوعين قطعي وهو كما ذكرت وظني وهو الفرض على
زعم المجتهد كما يجاب الطهارة بالفصد والحجامة عند اصحابنا فانهم
يقولون يفرض عليه الطهارة عند ارادة الصلوة وهذا من قبيل
الثاني كذا في الكفاية قوله وعند مالك الاستيعاب فرض وكذا عند احمد

وزيد ما تمسكا به انه اذا عبر عن الشيء باللفظ المطلق
يراد به كله عرفا على قولهم ان المطلق ينصرف الى الكمال والراس
في الاية الكريمة كذلك فيقع على كله واما ما حطه كما في مسح ابو حكم
كذا في شرح لطايف الاشارة قوله وقد ذكروا انه اذا قيل الى اخره
دليل على عدم اشتراط الاستيعاب وقوله وايضا الحديث
المشهور دليل ثان عليه وما بينهما امور متعلقة بالدليل الاول
متممة له واما اطلاق الحديث على مسحه صلى الله عليه وسلم بناصيته
الشريفة فلا يخلو عن نوع مسامحة قوله فلا يثبت استيعاب
المحل لانه لا يبالي بحال الوسيلة عند حصول المقصود بذاته وهو
ههنا مجرد حصول الفعل في المحل قوله ويمكن ان يجاب عنه بهذا على ظاهر
الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ولا يستوي وزفر وجه الاستيعاب
لكن يشترط مسح الاكثر من كل عضو وقال شمس الايمة الحلواني ينبغي
ان يحفظ رواية الحسن جدا لكثرة البلوى فيه قوله بالاحاديث المشهورة
التي يجوز بها الزيادة على الكتاب فيل وفيه اشتباه وهو ان الزيادة
على الكتاب نسخ كما صرحوا به وقوله عم المائدة من اخر القرآن نزولا فاحلوا
حلالها وحرموا حرامها يدل على ان جميع احكامها ثابتة غير منسوخة
لا بالكتاب ولا بالسنة الا ان يقال يجوز ان يكون هذا الحديث
منسوخا فلتتامل اقول يمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون معنى
الحديث لا يكون الاحكام مستفادة منها منسوخة بالكتاب كما يشعر به

قوله عم اخر القرآن نزولا لان الاخرية بالنسبة الى النزول والثابتة
لا ينافي المنسوخية بالحديث فقول المعترض ولا بالسنة كلام لا يعطيه
عبارة الحديث كما لا يخفى قوله وبان مسح الوجه في التيمم قايم مقام غسله
الى اخره يرد عليه انه يشكل هذا بالمسح على الخف فانه خلف الغسل مع انه
لم يوخذ حكمه في المقدار ويمكن الجواب عنه بان جواز المسح على الخف
ثابت على خلاف القياس بفعل الرسول عم حيث مسح على ظاهر
خفه خطوطا بالاصابع وذكر في بعض كتب الاصول في الجواب عنه
ان المسح على الخف بدل عن غسل الرجل لا خلف وفي الفرق ان البدل
مشروع مع امكان المبدل منه وشرطا المصير الى الخلف
تعذر الاصل فكان البدل بمنزلته وظيفة ابتدائية شرعت للتخفيف
فلا يلزم فيه مراعاة صفة المبدل منه بخلاف الخلف قوله وايضا
الحديث المشهور الى اخره فيه بحث لان المراد به حديث المغيرة وهو
خبر واحد كما صرح به شراح الهداية فلا يكون مشهورا اللهم
الا ان يراد به اللغوي لا اصطلاح اهل الحديث وكونه خبرا واحدا لا ينافي
في نفي مالك وكونه بيانا لمجمل الكتاب كما نصوا عليه قوله على ان
الاية مجملة اقول المجمل وضده الذي هو المفسر من جملة اصطلاحات
اصول الفقه وهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها
لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل كما اعرب في النظم خبرا لا يتاتى
الا بالخبر مثل قوله وحرم الربوا وحكمه التوقف واعتقاد حقيته

المراد الا ان يا بعد البيان قوله لا مطلق وضده المقيد فيل في تعريفه
هو ما يتعرض بالذات لا بالصفات لا بالنفي ولا بالاثبات وقال
السعد التفتازاني في تعريف المطلق هو الشايع في جنسه بمعنى انه
حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين كرقبة
في اعتق رقبة وفي تعريف المقيد هو ما اخرج عن الشيوع
بوجه كرقبة مومنة اخرجت عن شيوع المومنة وغيرها وان كان
شايعة في الرقبات المومنات قوله لان المسح في اللغة امرار اليد
وقوله ولانه اذا قيل مسحت بالحايط يراد البعض الى قوله واما المجمل
دليلان ورد الاثبات كون الاية مجملة في المقدار كما هو المختار عند
ائمتنا فيلزم كونها مطلقة كما هو مذهب الشافعي لكن في كل منهما
بحث اما في الاول فلان عدم تسمية المماسة المذكورة مسحا عند الخصم
بناء على ما سبق من ان المسح اصابة اليد وهي تحصل بالمماسة واما
في الثاني فلانه قد مر انفا من هذا المستدل ان الاستيعاب في قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم ثبت بالحديث لا بالنص فلاه ليل في الاية صريحا
على الكل فيحمل على البعض عملا بقاعدة الباء فلا يثبت به دعوى الوجوب
كون الاية مجملة كذا افهم من تقرير بعض الفضلاء من المتاخرين حتى قال
في اخر كلامه والحق عندي ان الاية مطلقة في حق المقدار لا مجملة كما في
حق التعيين فلينظر في التسهيل قوله فقوله عم انه مسح على ناصيته
بيانا له لان الناصية هي الربع من الراس لانها احد جوانبه الاربع

وقال محمد رح الواجب قدر ثلث اصابع اعتبارا الآلة المسح
وهي اليد والاصل فيها الاصابع وهي عشرة فربعها اثنان ونصف
والواحد لا يتجزى فكمل وهي اعتبر الممسوح والظاهر عليه مادونها واذا وجاز
اقل من ذلك لفعله عم مرة تعليما للجواز كذا في التبيين قوله واما اللحية
شروع في شرح قول المصنف واللحية الظاهر انه معطوف على الرأس
اي ومن جملة فرايض الوضوء مسح ربع اللحية وهي رواية الحسن عن ابي ح
ويجوز ان يكون معطوفا على الربع فيلي هذا مسح كلها وهو رواية
بشر عن ابي يوسف ومثلا عن ابي ح رح وروي عنه غسل الربع وعن ابي يوسف
انه سقط بالكلية لا الغسل ولا المسح وروي عن ابي ح انه يجب امرار
الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح كذا في التبيين قوله البشرة الوجه وهي
ظاهر جلد الانسان كذا في الصحاح قوله ثم حلق الشوسواء كان في الرأس
او في اللحية واعترض عليه بانه ينبغي ان يلزم الاعادة كما في المسح على
الخف ويمكن الجواب عنه بان الخف مانع سراية الحدث فالرجل
المستور لا حدث فيه حكما لا انا وظيفة ان تتعلق به الخف ولذا لو لبس
على حدث لا يجوز المسح عليه فبالنزع ينتقض بالحدث السابق
لزوال الستر المانع وهنا قد اقيم الوضع في بدله ولا معتبر لانتفاض
فكيف يجاد لكذا في بعض الشروح قوله وسننه الحسن الوضوء
جمع سنة وهي ما واظب عليه النبي عليه السلام ولم يتركه الامرة او مرتين
والادب ما فعله مرة وتركه اخرى قال في الكفاية في غاية السنة

مانو فعله ثواب وفي تركه عتاب كما هي الصواب قوله للمستيقظ
اول الجمهور على ان ذكر قيد الاستيقاظ للتبرك هو اتفاقي على ما
في المحيط وغيره من ان الابتداء بغسل اليد سنة مطلقا وان كان مفهوم
يكون شرطا كما في الايضاح وغيره بناء على توهم تنجس اليد في النوم اذ
عادتهم ان لا يستنجوا بالاحجار ولا بالماء حتى لو نام مستنجيا لا حاجة الا
غسل اليدين كذا في الكافي وشروح الهداية قوله غسل يديه قبل
ادخالهما الاناء فبكل السنية ترجع الى الابتداء به وتثليثه لا الى نفس
الغسل فانه فرض حتى لا يجب اعادة غسلهما وقت غسل اليدين الى
المرافق يؤيده قول محمد رح في الاصل ثم يغسل ذراعيه كذا في العناية
الا الرسغ وهو منتهى الكف عند المفصل كذا في الكنز الشروح
ويصب على كف اليمنى قبل عليه لا حاجة الا الصب على كل واحد
من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالمياه الى حيث على الكف
اليمنى كما هو العادة واجيب عنه بان وجه ما ذكره الشارح من بيان
الكيفية ما ذكر في شرح تاج الشريعة ان يحصل البداءة في الوضوء من
احد اليدين او الرجلين الا الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء
الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل
بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد
فبعارض الاختلاف الحقيقي مع اتحاد الحكمي فرجح الاختلاف الا ذلك
الغسل فان جميع الاعضاء متحد فيه حكما وعرفا فيترجح الاتحاد الحكمي بالوفق

بظهر فساده ما قيل لا حاجة اليه فان فيه ترجيحا للعادة العوام على عرف
الشرع وفي هذا الجواب قول بعض شراح الوقاية في هذا المقام ان ما
يعتاده اهل زماننا من غسل اليدين حين الشروع في الوضوء
لا تحصل به السنة بل هو غلط با لوضوء ايضا ويشهد به ما قال في غاية
السروجي ان الجمع بينهما كل مرة يجزي مستوعب هكذا قال في المحيط لانه ربما
احتاج الى تجيس موضع الاخذ من الاناء قوله وتسمية الله في ابتداء واختار
صاحب الوقاية كونها سنة بعد روايته قول صاحب الهداية الاصح
انها مستحبة ترجيحا لرواية القدوري والطحاوي من المتقدمين وروايته
صاحب الكافي من المتاخرين فتقبل سنيتها قبل الاستنجاء حال الكشف
العورة فلا يسمي فيه تعظيما لاسم الله تعالى ولذا قال بعضهم يسمي قبله بقلبه
وبعده بلسانه وقيل يسمي قبله وبعده وهو الصحيح والمستدل على سنيتها
بقوله عم لا وضوء لمن لم يسم الله وبقوله عم من توضأ وذكر اسم الله
عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم الله كان طهورا للاعضاء
وضوئه فان قلت لا دلالة في الحديث على كون التسمية سنة في ابتداء
الوضوء وما المدعى الا هذا قلت لما ثبت انها سنة للوضوء وهو اسم
لما يفعله المتوضي من اوله الى اخره اشترط في الابتداء ليقع الوضوء كله لا البعضه
ثم اختلفوا في لفظ التسمية قال بعضهم ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام هو المنقول عن السلف وقيل هو عن النبي عم والافضل
ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم قوله والسواك وهو اذا كان بمعنى المسواك

الذي هو اسم للخشبة المتعينة للاستياك وجب تقدير المضاف كلفظ
الاستعمال مثلا لان السنة الاستياك الذي هو استعمال المسواك لا نفسه
وهو ظاهر واذا كان بمعنى المصدر كما صرح به في الغاية وغيرها لا احتياج
الى شيء اصلا وهو الانسب لان يحمل عليه لفظ المص لحصول المقصود
بلا تكلف التقدير قوله والمضمضة وهي تحريك الماء في الفم او الايصال الى
جميعه والاستنشاق صب الماء الى الانف حتى يصل المارن قال في الكافي
والمبالغة فيهما سنة ايضا وقد عد صاحب التحفة ايضا ما سنة على حدة من
السنن السنة عشر التي في خلال الوضوء حيث قال احدها المضمضة
والثاني الاستنشاق ثم قال والثالث ان يبالغ فيهما الا في حال الصوم لما روي
عن النبي عم انه قال للقيط بن صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا
ان يكون صائما فارفق بهما انتهى كلامه اعلم ان المبالغة فيهما عند شيخ
الاسلام هي الغرغرة وقال صدر الشهيد هي في المضمضة تكثير الماء
حتى يملأ الفم وان لم يملأ يغرغر وفي الاستنشاق ان يضع الماء على
منخريه ويجذبه بالنفس حتى يصعد الماء الى الانف وقيل هي في المضمضة
اخراج الماء من جانب الى جانب كذا في الكفاية اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون
طرف المبالغة فرضا في الغسل بناء على اشتراكه الدليل الذي سنذكره الشارح
بعيد هذا في اول بيان فرايض الغسل بينهما وبين مبالغتهما حيث قال
ولكن ان الفم داخل من وجه خارج من وجه الى قوله وكذلك الانف لان
العمل بصيغة المبالغة يقتضي كون غسلهما كاملين والكمال في الغسل انما يتحقق

في مبالغتها فيلزم بطلان صلوة من يغسل غسلا واجبا غير صالح ولم
يبالغ فيها وايضا يلزم ان يكون فرض الغسل اربعا لا ثلاثا ثم
ان المذكور في جميع المعتبرات الثلث فقط فلستأمل قوله بوقفه واصل وهي
بفتح الغين المعجمة اخذ الماء باليد مرة واحدة وبالضم باسم للمغسول منه
لانه لما لم يوقف لا يسمى غرفة وكذا في الشروح ولكن نقول فتقييد ها
بالواحدة محمول على الغالب او على الاكثر قوله وتخليل اللحية وهو لغة
المعجمة جعل الشيء في الخلل الذي هو الفرجة بين الشيئين وفي الحية خلال
لجعل وجبال كذا في الصحاح وكيفيته على وجه السنة ان يدخل اصابع
اليد في فرجها التي بين شعراتها من اسفل الى فوق بحيث يكون جهة
كف اليد الى داخل وظهرها الى المتوضي قوله والاصابع بالجر عطف على اللحية اي
تخليل اصابع اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى اثنائها لانه اذا لم
يصل بان كانت منضمة يكون واجبا وكيفية التخليل في اليدين ان
يشبك بينهما وفي الرجل ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتديا بخنصر رجله
اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا في الكفاية قوله وتثليث الغسل وهو
لا يكون مشروعا الا في الاعضاء المغسولة اشار المصنف اليه باضافته
الى الغسل فغسل الاول فرض والثاني سنة والثالث اكمل السنة وقيل
الثاني والثالث سنة وقيل الثاني سنة والثالث نفل وقيل على
العكس وقيل ان الثالث يقع فرضا كاطالة الركوع والسجود كذا
في الزيلعي قوله ان عليا رضي الله عنه توضأ الخ ولان التكرار في الغسل لاجل

المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار فصار
كمسح الخف والجبيرة قوله والاذنين اي مسح كلا الاذنين لانه معطوف
على الرأس وكيفية مسح كل الرأس والاذنين معا وهو ان يضع كفيه
واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس
ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء
واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال
لا يفيد لانه لابد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا
ما يخبر كذا في تبيين الحقائق قوله فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عندنا
على انهما ليسا من الرأس حتى لا يتأدى بهما وظيفة الرأس لنا ان الاذنين
من الاذنين الرأس بالنص اي حكمهما حكم الرأس ولا يكون ذلك الا اذا
مسحهما بما مسح به الرأس ولانه لا يحتاج الى اخذ الماء لكل جزء من اجزاء
الرأس فكذا للاذن او لكونه تبعا له واما لا يتأدى فرض المسح به لانه ثبت
بالكتاب وكونهما من الرأس بخبر الواحد فلا يتأدى به ما ثبت بالكتاب
كذا في التبيين والكافي فان قيل يشكل هذا بالمضمضة والاستنشاق
حيث لم يستوعبا بماء الوجه الاعلى رواية البيهقي وان كانا سنتين في الوضوء
لانهما كانا من العضو من وجه قلنا انما كان كذلك ليحصل الامتياز لسنة
المسح عن سنة الغسل بقرب خفة كما حصل الامتياز بوجه المسح
عن فرض الغسل بقرب خفة كذا في المواجب قوله والنية اي النية
لان النية قصد الطلب ما لوضوء او برفع الحدث او امتثال الامر في ابتداء

الوضوء فلا يبيح لمن قصد التعلم السنن ان يبدأ بالنية رعاية
للمناسبة بين الوضوء والطبع قوله في نفي الوآن ورفع في توهم كون المراد
من النص هو التوضأ في الكتب يعني ان المراد هو الذكر في الكتاب المجيد
مرتبا قوله فرضا ان عند مولنا النقل والعقل اما الاول فقوله اذا قمتم
الى الصلوة الآية امر بالغسل والمسح ولم يشترط النية فعلم بذلك ان النية
ليست بشرط والا يلزم الزيادة على النص اما بخبر الواحد او القياس وهو
لا يجوز قطعا وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا بدون اشتراط النية
وهو عام بكثافي كتاب في سورة الفرقان مالكان طاهرا في نفسه
ومطهرا لغيره والشيء اذا خلق على اثر طبع كان لا يتوقف صدور اثر ذلك
الطبع منه على النية قطعا كما في الاحراق الطعام في الاشباع والماء
في الارواء وغير ذلك كما لا يخفى واما الثاني فلان الطهارة شرط للصلوة كستر
العورة واستقبال القبلة وازالة النجاسة فكما انها لا يتوقف على النية
فكذا الطهارة فان قيل في الاية دليل على اشتراط النية لان وجوب حكم الغسل
خرج مخرج الجزاء للشرط فيتقيد به فيكون تقديرها فاغسلوا منه الاعضاء
للقيام الى الصلوة ولا نعني بالنية الا هذا قلنا هذا اسلم في حكم غير شرط
يلكم الخ والمالوا لكان كذلك لا يشترط النية في هذا الشرط لان شان
الشرط ان يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله فانه لما كان السعي شرطا لاداء الجمعة لا يشترط فيه ان يكون
لها حتى اذا سعى بغير قصد اداءها فاحضرها في قربها يجوز فالمتوضئ اذا نسي

المسح فاصابه المطر او جرى الماء على اعضائه او علم الوضوء او توضأ للتبرد
مفتاحا للصلوة عندنا لا عنده هذا ذكره ما في الغاية قوله والاخروي
مراد بالاجماع لانه لا يحصل الثواب الا بالنية فلا يكون الاول اي الجواز
مرادا والا يلزم ان يكون للمشترك عموم في موضع الاثبات وهو فاسد
راسا وهذا معنى قول الشارح فلانه لا دليل على الصحة هذا ذكره ما في الغاية
والتلويح قوله وذا باطل اي عدم الدلالة فان كثيرا من العبادات يشترط
فيها النية كالصوم والصلوة لا يقال ان النية من الاعمال التي يثاب
بها ولا يحتاج الى نية اخرى والا تسلسل لانا نقول انها مخصوصة بالعقل
دفعا للتسلسل مثل قوله تعالى والله على كل شيء قدير فليتأمل قوله
فلما يفيد الثواب الخ قال في التلويح فيه نظر لان لا نسلم ان انتفاء
الثواب يستلزم انتفاء الصحة وانما يستلزم لو كانت الصحة عبارة
عن ترتب الغرض والغرض هو الثواب اما لو كانت الصحة عبارة
عن الاجزاء ودفع وجوب القضاء وكان الغرض هو الامتثال او موافقة
الشرع فلا الا من عبارته بعينها قوله فلقوله تعالى فاغسلوا يعني
ان الفاء للتعقيب من غير تراخ فيقتضي ان يترتب غسل الوجه
على القيام الى الصلوة ولم يتخلل عضو آخر بينهما تحقيقا للاتصال كذا
في الكفاية قوله مع عدم الترتيب خلافا للاجماع فيحمل يمكن
ان يعارض دليل طعم بتقرير هذا الكلام معلوما كان يقال لا يجب
الترتيب في غسل ما سوى الوجه اعضاء الوضوء لان الواو عطف فيما

هو حرف الواو وهي لا تدل على الجمع المطلق اتفاقا فلا يجب
في الوجه لانه خلاف الاجماع المركب فليطلب في كتب الاصول قوله
فلان المذكور ... حرف الواو الخ جواب عن دليل الشافعي رح لان
مبناه على القول بالاجماع المركب حيث قال ان الفاء يدل على تقديم
غسل الوجه فيدل على الترتيب بين سائر اعضاء الوضوء لان
القائلون بتقديم الوجه والترتيب بين الجميع واما ائمتنا الحنفية
فالقائلون بعدم تقديمه وعدم الترتيب بينها فالقول بتقديمه مع عدم
الترتيب خلاف للاجماع المركب لان الثابت فيه اما شمول الوجود
او شمول العدم فيجاب بمنع ان شمولهما ان كانا مشتركين في حكم واحد
شرعي يكون الافتراق ابطال الاجماع نظيره انه يسلم للاب
والجد اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعي لكل واحد
منهما ولاية الاجبار فالقول بولاية الاب دون الجد خلاف للاجماع لان
شمول الوجود وشمول العدم مشتركان في حكم شرعي وهو وجوب
المساواة فان الجد كالاب شرعا عند عدم الاب فالمساواة
بينهما حكم شرعي محصل الجواب انا لا نسلم دلالة الاية الكريمة
على تقديم غسل الوجه بل مدلولها وجوب تعقيب غسل هذا المجموع
بالقيام الى الصلوة لان الفاء التعقيب ما دخلت هي عليه لا التعقيب
بجزء ما دخلت هي عليه وفي الاية دخلت الفاء في الغسل لاربعة اعضاء الوضوء
وكل واحد منهما معطوف بحرف الواو التي هي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة

فلا يفهم منه الا ان فعلى الغسل والمسح مطلق كقوله فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع وكقول الرجل لغيره اذا دخلت السوق فاشتر اللحم والخبز
والبقل فانه لا يفهم الا الطلب من هذه الاشياء مطلقا كيف ما وقع المامور
حتى لو ترك البيع قبل السعي واشترى البقل والخبز قبل اللحم حصل
الامتثال هكذا في المنازع فيه ولئن سلمنا دلالتها ممنوعا تحقق الاجماع
هنا لان استدلال المجتهد الذي هو الشافعي رح اذا كان بهذه الاية لم يكن
الاجماع المركب الذي ادعيتموه منعقدا لان انعقاده متوقف على استدلاله
وتقرير الحكم عنده فلو استدل بذلك الاجماع على ثبوت الحكم للزم الدور
وكان استدلاله بهذه الاية على الترتيب بين البواقي استدلالا بلا دليل
وتمسكا بمجرد زعمه دليلا ما لا يكون من شانه ان يكون دليلا كاستلزامه
الدور لا يقال لا نسلم هذا الجواب الا بعد ثبوت ان هذه الاية اول ما
استدل به الشافعي لدعا وجوب الترتيب وليس ذلك بمعلوم فيجوز ان
يكون ثابتا بدليل اخر غيرها ثم انعقد الاجماع بعده فيكون المراد بالاستدلال
بها بكلمة الاولوية وتاييدها لانا نقول هذا خروج عن البحث لان كلامنا
في كونها حجة مستقلة على مطلوبه اطلقتم من غير استمداد من دليل اخر وعلى
ما ذكرتم يكون اثباتها لتقوية الدليل الذي قبلها قوله وقد كان هذا الوضوء
مرتبا قبل عليه لو اراد ان يكون ذلك الوضوء غير مرتب بترتيب
منصوص عليه لان الترتيب عندنا سنة وهي ما تركه عم مرة او مرتين
لان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب فينبغي ان يكون الوضوء المذكور رحمه

هو الذي ترك فيه الترتيب اللهم ان يدعى معلومية كونه مرتبا بالتواتر
قوله والولاء بكسر الواو قوله لا خطاء الاول اي في الهواء المعتدل وقيل
لا يشتغل بينهما بعمل اخر غير الوضوء قوله مواظبة النبي عم قيل يعني
مع الترك احيانا لانهم صرحوا بان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب ومع
الترك مرة او مرتين دليل السنة فالقول بان المواظبة بدون الترك
على الوجوب انه لو لم يكن واجبا لتركه النبي عم مرة تعليما للجواز لانه بعث
شارعا ومعلما فلا يخلو عنه الاحلال في البيان في موقع الحاجة يشكل
الا هذا اصحاب الهداية وغيرها لما احتاجوا الى اثبات واجب الفاتحة الفنوت
والتشهد قيدوا المواظبة بعدم الترك وقالوا في باب سجود السهو انه عم
واظب عليهما من غير ترك وهذا امارة الوجوب واما التعقيب بالاعتكاف
فانه واظب عليه بلا ترك مع انه سنة لا واجب فينبغي ان في بابه الشارح كذا
في بعض شروح الوقاية قوله ولم يروا عنه اقول عدم الرواية لا يستلزم
عدم الترك في نفس الامر بل يؤكد المواظبة فقط فالقول بان هذا يوجب
كونها واجبا وهم محض لان المعتبر في الوجوب مواظبته مع قطع عدم الترك
في الواقع قوله فان قلت المواظبة المذكورة حاصل الجواب ان كون المواظبة
سنة متعارفة موقوف على كونها على وجه العبادة حتى يكون تركها
مكروها واساءة ولكلام العلم انها سنة من سنن الهدى واما ...
به لان من فيها سبب لمجد الاهتداء الى سلوك طريق الشريعة وسنن
الزوائد ليس كذلك بل هي يكون على سبيل العادة وفعلها اولى من تركها

لا يقال هذه التوفقه يقتضي ان يكون مسح الرقبة من سنن الهدى لان الظاهر
انه من العبادات لا من العادات لانا نقول هذا مبني على الغفلة عن قيد المواظبة
لان السوال المذكور في الشرح على الغفلة من قيد العبادة قوله ويفهم هذا
من تعليل صاحب الهداية لانه عد منها ما لا ريب في كونه من العادات مع
كالتسمية الذي هو لبس التعلين والترجل الذي هو تسريح الشعر واللحية
بالمشط ونحوه بنزع الخفين من الرجل خطاء محض لان المعتبر
في النزع ان يبدا بالايسر كذا في العناية قوله ومسح الرقبة بان يمسحها
بعد مسح الاذنين بظهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا و
مسح الحلقوم بدعة كذا في غاية السروجي قوله وما خرج من السبيلين
اي خروج من احد السبيلين واما قيد قدر الخروج لان المعنى في صدد
تعليل النواقض الوضوء وهي من المعاني لا من الاعيان ولان ذات
الخارج لا نسبة للانسان فلو لم يعتبر صفة الخروج لا يكون ناقضا وهو
ظاهر والمراد من السبيل سبيل الحي فلا ينتقض الطهارة لما يسبقه في الجنازة
من ان ما خرج من الميت بعد غسله يغسل ولم يعد غسله بناء على انه ليس
بحدث في حقه واما زيد لفظ احد دفعا لتوهم كون الناقض هو الخروج
من مجموع السبيلين معا وللاشعار الى هذا المعنى لم يقل او غيرها مع ان المعنى
يقتضي ذلك بل قال او من غيرهما اي غير كل واحد من السبيلين قوله
وفيه اختلاف المشايخ اقول الصحيح ان يرجع ضمير فيه الى النزع باعتبار
المذكور لان فيهما خلافا سواء خرج من قبل المرأة او من احليل الرجل

حتى قال بعضهم ان الريح الخارجة منهما غير ناقضة لعدم نجاستها
لانها غير منبعثة عن موضعها وعليه عامتهم كما هو مختار صاحب الهداية
وفي الروايتين عن الاعظم صرح به في العناية وعبارته ان ريح منبعث
عن رجال كونها ناقضة كما ترى وهو مختار محمد كما فهم من الكفاية ولا يجوز
ان يرجع لما لفظ الغير في قوله او غير معتاد ولان الدودة داخلة ولا احتمال
في كونها ناقضة لان المراد بها ههنا دودة الدبر لان الكلام فيما خرج
من السبيلين وسيجيء التفريع باختلاف المشايخ في دودة قبل المرأة
فالكلام ان يحمل هذا الاختلاف على الريح لئلا يلزم التكرار وايضا
يلزم ح ان يكون دودة الاحليل مختلفا فيه وستعرف ان الدرح
بشيء ذلك ومن الاحليل لا دودة فيه بعض الشرح الدبر موضع الذكر
وفيه فيصرح للقبل فقط ولا يخفى انه سهو قوله امارة الوضوء
او في الغسل اي الواجب منهما كما هو الانسب ههنا كما اذا نزل دم الى
قصبة الانف ينقضه لوجوب تطهيره في الغسل الواجب بخلاف البول اذا نزل الى قصبة
الذكر ودم قرحة عين اذا سال من جانبها الاخر ولم يجز حاجة الى تطهيرها
فيصل عليه ان لفظ الوضوء لغو لان كل ما يجب تطهيره في الغسل الا
الا ان يحمل على رواية من قال ان العلقة لها حكم الباطن في الغسل
وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء كما سيصرح بها الشارح في ابواب
الغسل فليتامل قوله واذا عصر القرحة ومن ياخذ الفتح لجواب قيل بعدم
النقض جرى على اختيار الظهيرية والهداية وذهب صاحب التتمة

والخلاصة والكافي والسراجي الى ان المخرج ناقض كالخارج فيما سال
الى به والنهر ومص العلقة وقال الاتقاني وهذا هو المختار عندي
لان الاحتياط فيه وان كان الرفق بالناس في الاول وتحقيقه عندي
الخروج لازم الاخراج فلا بد من لزوم وجود الملزوم فيحصل له فصل
لا محالة فافهم انتهى كلامه واما وجه القول الاول فلان علة النقض هي
الخروج بالطبع والسيلان وقد انتفى والقياس على المذكور غير مستقيم
لان في كل منها خرج الدم بعد قطع الجلدة فهو بمنزلة ارتفاع المانع
حتى لو قدر ان المص اذا كان بحيث لا يسيل الدم بعد سقوط العلقة لا ينقض
وما نحن فيه ليس كذلك لان علة الخروج هو العصر فاشبه شق راس المغيظ
ثم عصره والمص شبيه بشقه ثم تركه فانه ينقض في الاول دون الثاني قوله
او عض شيئا الخ اي عض بأسنانه للاكل او غيره او خلل اي ادخل الخلال وهو
العود الذي يتخلل به قوله او استنثر اي نثر ما في الانف بالنفس سواء
كان مخاطا او دما او غيرهما والعلق الدم الغليظ صرح به الجوهري
والعدس حب معروف قوله والنجاسة المستقرة يعني ان النجس
ما دام في محله لا يأخذ حكم النجاسة لعدم امكان تطهيره فاشترط التجاوز
الى موضع اخر لا بمجرد اطلاق النجاسة على ما لا ينقض الوضوء مناف لما
سيجيء من المصنف وهو ما ليس بنجس لانا نقول المراد بالنجاسة المستقرة
هو النجاسة الحقيقية اللغوية وبالمنفية في قوله ليس بنجس هو الحكمية
الشرعية فلا منافاة قطعا قوله قلت هذا الدليل غير تام فيما علمه

ان عدم النقض في صورة الاكثر قول الولوالجي لم لا ان السيلان هو ان
يعلو وينحدر هو منصوص عليه وهو مختار الامام ابن النقض وهو الاقيس
لان الزوال عن مخرجه سيلان عند محمد اذ ان يكون المستدل من جانب
الكل واما دفعه بانه احتياط بغير المنتقل فقدم حكمه ترجيحا للمحل فليس
بتام كما لا يخفى اقول توضيحه ان جهة الحظر والاباحة اذا اجتمعا يترجح جهة
الحظر احتياطا فكان ينبغي ان يأخذ غير المنتقل حكم المنتقل فينتقض الطهارة
اذا ساوى المنتقل غير المنتقل ترجيحا لجهة الحظر واما العكس فلا يظهر وجهه
لان الخروج هناك محسوس فيصل عليه ان قارن بهذا الخروج السيلان فلا
انفاني والا فلا خروج المقتضي قولهم ان الخروج انما يتحقق بالسيلان لا ما يظهر
فضلا عن الاحساس ونحن نقول اولا المراد المقدمة التي ان الغسل
بادلا خارج عن محل النزاع عن كون الخروج معتبرا ولا وثانيا ان ما في قول ان (؟)
ولو خطر ببالي اقول السائل والا فلا خروج المقتضي قولهم فان قيل ما الفرق
بين الجوابين قلت جواب بملاحظة قيد الخروج فقط كما ان قوله وقد خطر
ببالي عنه بلا ملاحظة قيد النجاسة كذا في التتمة قوله اذا غرزت في الابر
والزجاج المعجمتين وبينهما راء مهملة وهو غرز عودا في الارض اذا ادخله فيها
لا ينتقض عندنا هذا على اختيار مجموع النوازل واما على اختيار جامع الصغير
لا ينقض وان علا فصار اكثر من راس الجرح كذا في الخلاصة قوله بل
النجل الدم المسفوح اي المصبوب من سفح الدم صبه واهرقه في الوضوء
لا كالكبد والطحال صرح به البيضاوي في تفسيره كذلك او دما مسفوحا قوله اما

اذا قرأت نقطة من قشر القرحة عيني ان نزع عنه قبل النقطة بفتح
النون وكسر القاف على وزن الكلمة الحرارة والنقطة بكسر النون وسكون
القاف بين النقطة التي اخلاها ث وجاز فيه من قولهم انتقط فلان امتلأ غضبا
والنقطة بالفتحات الثلاث لغة فيه كذا في المغرب والبناية قوله ولم ينتقض اي
لم ينتقض قوله لجاز ان يكون متعلقا بقوله جرح قيل عليه يحتمل ان يريد المص
بالسيلان ههنا المعنى المجازي وهو التجاوز الشامل لما راس الجرح الذي هو
موضع التطهير وجوابه ان المص ذكر السيلان بعد ذكر الخروج ولا شك ان المراد
منه هو الانتقال من الباطن الى راس الجرح ولو كان المراد بالسيلان هو
التجاوز الشامل له ولغيره لكان ذكره بمنزلة التاكيد لا التأسيس والعدول منه
اليه ومن الحقيقة التي يقتضيها المقام لا المجاز الخالي عن القرينة المقارن لما لا
يجوز نوقش اي ردها الاقرب مما بعده الوقف عبثا محضا بل فيه اخلال لا ابطال
هذا التعريف سواء عبر عنه بعبارة المص او بالعبارة الحسنة التي اختارها ان (؟)
منقوض بما اذا علا القيح والدم والصديد رأس الجرح والقي عليه التراب
او الرماد او مسح طرفه ثم وثم فانه غير ناقض الوضوء مع انه لم يسل اصلا
وربما اذا امتصت العلقة وامتلأت من الدم وكذا القراد الكبير انتقض به الوضوء
كما صرح به في الكافية مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه
لانا نقول ان ما علا منها ان كان بحيث لو لم يلق عليه شيء او لم يمسح لم يسل
لا ينقض الوضوء كما صرح به قاضي خان وان كان بحيث لو لم يمنع المانع المذكور
سال فهو سائل حقيقة وان لم يكن سائلا حسا لان السيلان هو التجاوز عن المخرج

وقيعا غير منجمد بحيث يكون قوامنا منه كما يدل عليه قول الشارح واتفاق ل
سائل لانه اذا لم يتجاوز الخروج له والتجاوز المذكور يحقق السيلان وان لم يكن
الا ما يطهر فلا يستقيم قول السائل وان لم يسل اصلا وتحقيق المقام ان المراد
من اشتراط السيلان موقوفه لكونه مسفوحا من الورق مختلطا بالنجاسة
والمواد انما يوقف بنفس السيلان لانه لا يكون محسوسا كما فهم من الحكمة التي جعلته
الى سد كرها ان رح والمانع عن احساس الشيء لا يثبته وجوده فتنقل الامر
واما النقض بالمص فمدفوع ايضا بان الخروج الى ما يطهر هو الانتقال
من الباطن منتهيا الى محاذات ما له تطهير وان لم يصل اليه ولم يتلوث
هو به كما في صورة القصد الخ فرض الشارح والمقصود من اعتبار قيد
الى ما يطهر الاحتراز من الخروج الى ما بعد من ظاهر البدن حسا ولا يعد
منه شرعا كما كنه شعبة كداخل العين فانه لا له تطهير عند وجوب
تطهير ظاهر البدن فلا ينقض شرعية الوضوء بما خرج اليه وان سال
فيه ما لم يتجاوز عنه فالذي يخرج من بدن الانسان الى باطن العلقة
والواقعة لا ماله تطهير بمعنى انه لم يبق في باطنه الحقيقي الذي هو تحت
الجلد وباطنه الشرعي الذي هو داخل العين فيتحقق الخروج الى ما يجب
تطهيره واما السيلان فلا دخل له في تحقيق الدم المخصوص صرح به قاضيخان
حيث قال اذا مصت العلقة وامتلأت من الدم ينقض الوضوء لانها لو شقت
لخرج منها دم سائل وكذا القراد الكبير فلا وجه لقول ... انه لم يخرج
الى موضع يلحقه التطهير لم يسل اليه ثم لم يسل الى موضع التطهير ولم يتلوث هو به

والاصاح

و الاحتياج اليه في النقض لما في صورة القصد بل الانفكاك بين الخروج
الى ما يطهر والسيلان اليه في صورة المص اظهر من القصد كما لا يخفى قوله وهو انه
لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج اليه اقول هذا تصريح بتجويز الانفكاك
بين الخروج الناقض والسيلان الى ما يطهر في السيلان ولا يصح ذلك بحسب
المعنى لا ولا نقلا اما الاول فلانه لا يتصور لعاقل ان يجوز خروج شيء
سيال الى موضع مخصوص كالدم وراس الجرح مثلا مع عدم سيلانه اليه
لانه لا معنى لخروجه اليه الا انتقاله من الباطن ووصوله اليه وهذا معنى السيلان
بعينه كما اذا قيل خروج الدم من جرحنا الى قميصنا او ثوبنا بل الجامع السليم
في الامور الغير السيالة ايضا الا ترى انه اذا قيل ان السلطان قد خرج اليوم
الى سريره فلا يجوز احد من العقلاء تخلف هذا المعنى من غير وصوله الى شيء
من اجزاء السرير وهذا الايثار في كون هذا المفهوم من المتغايرين بالعموم
والخصوص في حد نفسها بل في بعض استعمالها لان الفعل الواحد يجوز
ان يتضمن ثاني معنى فعل واحد كتضمن خرج معنى وصل او انتهى كما في
مبحثنا وبتضمن معنى فعل آخر كتضمنه معنى قصد وعزم كما في قوله والله خرج
الى مكة واما الثاني فلان صاحب الهداية وشراحه والزيلعي نصوا على الخروج
في الخارج بالسيلان الى ما يطهر بقوله غير ان الخروج انما يتحقق بالسيلان
الى موضع يلحقه حكم التطهير ... على ... امتناع وجود الخروج الى
ما يطهر بدون السيلان اليه فلا محل له والله اعلم الا ان الشرع لم يعتبر الخروج
ناقضا الا بعد ... السيلان عليه وانفصاله ... في جميع الصور واما العلقة

التي فرضها الشارح فهي بكمال قدرتها بمنزلة المنفذات العادية نظرا الاعتبار
فيه لو فرض وقوع ما نزر وقت من الاوقات فيتعدونها من قبيل وجود السيلان
الى ما يطهر حكما لان النقض عبارة عن بطلان الطهارة وهو لا يتصور الا بالتلوث
واذا فرض علامة حقيقة وما يلزم اعتباره حكما لئلا يلزم ابطال عمل عامل بلا عمل
اصلا قوله والقيء علقا اي افرده بالذكر مع دخوله في مفهوم قوله الخبر اشعارا
بان المراد بالغير غير الطعام والشراب لاختلاف حد الخروج في كل واحد منهما
لان الخروج الناقض فيما عدا القيء لا يتحقق الا بالسيلان الى ما يطهر وفيه يتحقق
بملء الفم الدم فلا بد للنوعين له من صحيح تفصيل انواعه قوله وحاد في سواء
كان نازلا او صاعدا ملأ الفم او لا وهذا عندهما واما عند محمد فيعتبر ملء الفم
قياسا على سائر انواع القيء لما صعد من الجوف واما اذا نزل من الراس او خرج
من اصول الاسنان فهو ناقض بلا توقف بين قليله وكثيره اتفاقا ودليل
النوعين مذكور في شرح الهداية قوله ان ساوى البزاق وهو بفتح الباء
وفتح الزاء المعجمة الماء الحادث في الفم والحكم بالانتقاض في حال المساواة
استحسان نظرا الى الاحتياط والقياس عدم الانتقاض صرح به في البيانية قوله
او مرة وهي بكسر الميم وتشديد الراء الخلط احد الاخلاط الاربعة ويقال لما يلحق
العام الصفراء وقد يذكر امتزاجا مقابلا للصفراء كما في ... بكون لكل منهما
معنى مغاير لمعنى الآخر كقولهم ان المراد هي المادة المركبة من السوداء المحرقة
والصفراء فالكل الاخلاط اربعة الدم والمرة السوداء والمرة الصفراء
والبلغم كذا في البيانية قوله او علق وهو الدم الغليظ كما نقل من الجوهري لكن

للمراد

المراد هنا السوداء المحترقة لا الدم ولهذا اشترطوا فيه ملء الفم والا فخروج الدم
ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار قوله للزوجته لا يتداخل النجاسة
وهذا قبل اللزوجة التي لوح صرح به في البيانية وان ظن بعض المعتبرات من
كتب اللغات قوله ملأ الفم هذا على المختار فقيد لما سوى الدم وان روى الحسن
عن الاعظم كونه قيدا للدم الصاعد ايضا وقد اشار المص الى اختيار المختار
بتوسيط قيد ان ساوى البزاق بينه وبين الاربعة الاخيرة قوله وهو الغثيان
بفتحات الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء المثناة التحتانية وبفتح الغين و
سكون الثاء ايضا خبث النفس من غثت نفسه اي جاشت وهاجت واضطربت
في اصل اللغة كما صرح به في الصحاح لكن المراد امر حادث في مزاج الانسان منشأه
طبعه من احساس الشيء المكروه قوله وما ليس بحدث ليس بنجس قد جرت عادتهم بتعقيب
مباحث النقض بهذه القاعدة الكلية لعل وجه التخصيص بيان ان القليل من القيء ليس
بحدث وليس بنجس فالحدث هو النجاسة الحكمية والنجس بكسر الجيم هو ما عليه النجاسة
الحقيقية في اصلها ان كل ما ليس بنجاسة حكمية ليس بنجاسة حقيقية فالقليل من
القيء كما لم ينقض الوضوء لم يمنع جواز الصلاة ... بعد نجاسة القيء
ثم القليل منه اذا كان لم يكن حدثا عنده لا يكون نجسا حتى اذا امتلأ الثوب
منه لا يمنع جواز الصلاة كما يكون لاصحاب القروح وهنا بحث وهو انهم قد
اطلقوا النجس على ما لم يقولوا بكونه حدثا حيث قالوا ان الدودة الخارجة
من الدبر ناقضة دون الجرح وذلك لان نجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث
في السبيلين دون غيرهما صرح به في الهداية وجوابه ان هذا مبني على اختلاف

الروايتين رواية الجامع على انها ناقضة ورواية الهداية على انها قول ابي يوسف
خاصة ويمكن الجواب عنه بما اجيب عن اورد على اختلاف الروايتين كما لا يخفى قوله
في ظاهر رواية الاصول انه نجس وقال بدنه تطهر فيها اذا اصابه بغطته قال انه وكذا
مسائل تنجس ام لا وفيها اذا اصاب ثوبه او بدنه اكثر من قدر الدرهم كما يكون
اصحاب النوم هل يمنع جواز الصلوة ام لا فعندهما ليس لا بنجس ولا يمنع كذا في
المحيط كذا في العناية وقال بعض الفضلاء المراد من الاصول الجامع الكبير والصغير
والمبسوط والزيادات ومن غيرها النوادر والامالي والرقيات والكيسانيات
والهارونيات كذا في الشروح ونقله كذلك اي ان ذلك الاول المختار عند
علمائنا اختاره الملخص من مذهب ابي سس قوله على حكمه غاما فتنه ومن هذا الواضحة
قوله قال العليل مواليا الذي لا يتالى المفهوم من هذا ان النفي العليل لا يتخفي
الا نواليا وهو ان الكلي واحد من انواع الغي عليلا من جنس لان تقول مراد ما
ان العليل في غي الما مواليا الذي هو كذا الحال في المرض وغيره وتجوز ان يكون
الما مقدمة كل نوع منه كما هو المنهاج رفعا هذا لا يرد على قوله ليس بحل النجاسة
ما يقال هذا انما يجئ اذا كان الغي ما واما اذا كانت مرة او طعاما او علوق فلابد
ان تخرج من فم المعدة لان هذه الاشياء لغلظها وثقلها لا تنفذ الا في القعر
وقيل انما خص الما بالذكر ردا على حسن بن زياد حيث زعم انه لا ينقض من الما
عقيب شربه قبيل الحافظ قياسا على الدمع والبوح وهذا قياس مع
الفارق لانه خارج من محل النجاسة وبها قوله حكم الدم وهو ما يحدث في النفخ
قبل الاكل كذا فهم من تنوير الجوهري قوله ونوم مضطجعا اي اضطجاع ان يضع النائم جنبه

على الارض والاتكاء ان يعتمد على ركبته او على يديه كذا في المحيط لا يخفى
ان غايته وفسره صاحب الكفاية والعناية والزيلعي بالتورك على احد وركيه
والاول اقرب لفظا ومعنا ويؤيده عطف بعضهم المتورك على المتكي واراد
بالاستناد اما تواترا الى الاستناد الى الجدار والاسطوانة او نحوهما بدون
ان لا يكون عضو من اعضائه فقيل القول بنا قضه الاستناد هو مختار
الطحاوي وتبعه صاحب الهداية قال في الملتقط لا ينقض فيه في احد الروايتين
عن الاعظم وفي البدائع وبه احد عامة مشايخنا وهو الاصح واختاره في
المحيط لان الاليه ما كانت مستوثقة من الارض لا يكون النوم سببا لخروج
الريح غالبا وقد توفق بين الروايتين بان مبنى الاولى على زوال الالية
من الارض ومبنى الثانية على اثباتها وقيل النعاس على نوعان خفيف
وهو ما يكون النائم بحيث يفهم اكثر ما قيل عنده وهو ليس بحدث وثقيل
وهو خلاف ذلك وهو حدث واما نوم المريض الذي يصلي مضطجعا انه ناقض
كذا في التبيين لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر فيه بحث لان المتبادر من
هذه العبارة انحصار النوم الناقض في هذه الهيئات الثلاث مع ان نوم المتلقي
والمكب من النواقض اتفاقا ويمكن الجواب عنه بان ذكر ان يكون
بثبوت الحكم فيهما بدلالة النص وهو قوله عم فانه اذا نام مضطجعا استرخت
مفاصله لا استرخا كما يوجد في الثلثة المذكورة يوجد فيهما ايضا بل ابلغ
واقوى فتح الحكم بعموم العلة فذكرها غير ذكرهما حقيقة فلا يصدق على كل
منهما انه نوم غير ما ذكر وهذا البحث مع جوابه نظير السؤال والجواب الذين

اورد هما شراح الهداية على قوله عم انما الوضوء على من نام مضطجعا قوله
او ساجدا اقول كان يختلج في قلبي من عنفوان الشباب الى بلوغ درجه
مطالعة معتبرات هذا الفن ان النوم ساجدا هو النوم مكبا على الوجه قال وجه
عدة غير ناقض مع وجود كمال الاسترخاء فيه ثم وقفت على تغير وضع سجدة
الصلوة من تجافي البطن عن الفخذ وعدم افتراش الذراعين كما هو الفاكر
من قوله ساجدا ثم وجدت في بعض الشروح هذا التوهم مع هذا الوضع بعينه
فقلت الحمد لله الذي وفقني بادراك الفضلا وعن الامام انه لو تعمد النوم
في السجود ينقض والا فلا لان الغالب ان يكون ناقضا الا انا استحسنا
في غير الاول لان بكثرة الصلوة بالليل لا يمكنه الاحتراز عن النوم فيه فلذا اتهم
بقي على اصل القياس وجه الظاهر الرواية ما يروى انه عم قال اذا نام العبد
في سجوده يباهي الله تعالى به فلا يمكنه فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده
في طاعتي وانما يكون جسده فيها اذا ابقى وضوءه وجعل هذا الحديث في
الكسر امن المتابعة ولان الاستمساك باق فانه لو زال لزال على الاكثر بعينه
كذا في المعراجية قوله والاغماء وهو ما يكون العقل به مغلوبا كما ان الجنون ما يجعل
العقل مسلوبا وسبق لكلام ان رح بما ذكرناه بعينه على ابي حنيفة كان بعض
ان جميع الهيئات التي تنقض وضوء الصحيح عليها انتقض وضوء المغمى عليه
والمجنون فيها كالقيام والقعود وغيرهما قوله ويدخل السكر في الاغماء لان من
جملة ما يكون العقل به مغلوبا قوله ومس طرف واما قيد به لان صرفه في موضع
وجوب الصلوة بان لا يعرف شيئا من الارض من السماء في وحي درمة

الكشرية ان يتكلم بالسو بان هذا عند الاعظم واما عندهما ان يتكلم
مطلقا وعندان في حده في الكلام ما ذكره هنا وهو ان يظهر اثره في
مشيه وحركاته كذا في كوهر باب حد الشرب قوله وشرطه الا قوله بل
يبطل اقول لو قال بدل الكل ومصلى الجنازة وساجد التلاوة عطف
على الصبي لصار مع كمال وجازته احسن انتظاما بما قبله قوله حتى لو قهقه
يقال قهقه الرجل وقهقه اذا قال قه قه وهي ناقضة للبنيم ايضا دون
الاغتسال عامدا كان او ساهيا بدت اسنانه او لا وقيل يبطل طهارة
اعضا الوضوء في الغسل ايضا حتى لا يجوز صلوة من قهقه مغتسلا بغير
وضوء فيعيد الوضوء دون الغسل وقيل لا يبطل طهارته لانه ليست
بوضوء قصدي معمول لاستباحة الصلوة والوضوء في الحديث مطلق فينصرف
الى الكامل وايضا ان وضوء الاعراب الذين يضحكون خلف الرسول عم
قصدي فيقتصر على مورده كما صرح به ان رح قوله فيه لا ينقض الوضوء ولا
تفسد الصلوة ايضا لانها جعلت حدثا في موضع المناجات وسقط ذلك
بالنوم ولا تبطل الصلوة ايضا لان النوم يبطل حكم الكلام هذا على اختيار
فخر الاسلام وصاحب المحيط قال الشيخ ابو اويس قال ابو حنيفة صلوته
لا وضوئه وعليه فتوى الفقيه عبد الواحد وقال محمد الكرخي تفسد وضوءه
ايضا وبه اخذ عامة المتاخرين من اصحابنا وفي اختيار الشارح رح طرف تعصب
لانهم جعلوه من جملة خواصهم واعلم ان الاصل في ناقضية القهقهة انه كان
النبي عم يصلي اذ اقبل اعمى فوقع في بئر فضحك بعض القوم فقهقه فلما فرغ عم

قال الامير ضحك منكم فتوضئ فليعد الصلوة والوضوء جميعا هذا زيدة ما في المواجيه والبنايه قوله او سجدة تلاوة لا يبطل لا وجه لا يرادها لانها خارجة بلفظ الصلوة لانا نقول ان لها شبها كاملا بالصلوة حتى ان من رأى الساجد بها فعد ظنه مصليا بادئ الرأي وبهذا القدر يليق ان يذكر عقيب صلوة الجنازة وان لم يكن صلوة حقيقة قوله و تماس الفرجان وقبل الملامسة الفرج ليس بشرط قوله ومس المرأة اى ولا ينقض وضوء الرجل مس المرأة لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلوة بلا تجديد الوضوء بينهما وكذا مس المرأة ذكر بدن الرجل لا ينقض عندنا وينقض عند الشافعي وكذا اي لا ينقض مس الذكر وهنا في المسئلة المرأة والذكر من قبيل اضافة المصدر الى المفعول قطعا عند من له ذوق سليم لان كونها من الاضافة الى الفاعل يأباه عطف الذكر على المرأة وان وقع في شرح بعض شراح الوقاية يشير الى عكسه فلنتأمل في هذين الكلامين فان كم بينهما بالكلية اعلم ان الخلاف في المس بين الرجل والمرأة انما هو في نقض وضوء الماس واما الممسوس فلا ينقض وضوءه اجماعا وان الخلاف في المس بالبشرة لان مس كل واحد منهما بشيء الآخر او وطئه او سكته لا ينقض اتفاقا واما الخلاف في مس الذكر بباطن الكف لان المس بظاهره او بالاصابع لا ينقض اتفاقا كذا في غاية السروجي قوله خلافا للشافعي اي لكل واحد من المسئلتين في ابتلاع الصائم الريق افتعال من البلع وهو اوصال الشيء من الفم الى ماوراء الحلقوم واما لم ينقض صوم من ابتلع الريق لان الفم داخل حكما

فكانه تحرك في بطن الصائم من جانب الى جانب آخر قوله وهو وصول شيء منه فمه واما لم ينتقض صوم من دخل في فمه شيء من خارجه لانه خارج حكما ووصول الشيء الى فمه له الى ما في البدن لا ينقضه اتفاقا قوله لان الوارد فيه صيغة قاطر والتعليل لعدم جعلهم الامر بالعكس وهو ظاهر وبه يخرج الجواب عن قياس الشافعي فلا العلل بالوضوء واما استدلال الوبجيني بانه الحجة فذكور في الدراية قوله فلا بأس بوضع ... لان الطعام لنتي يصل الماء تحته وقال بعضهم لا يتم ما لم يبلغ الماء تحته جرما قوله حتى لو بقي العجين وهو الشيء المعروف وهو الذي اتخذته المرأة بخلط الماء بالدقيق قوله لا يجزى اي لا يكفيه من الغسل من اجزاء الشيء كفى كذا في الصحاح وقيل يجزى للعجز والحرج كذا في فتاوى الزاهدي والتاتارخانيه وقال في الكبرى وهذا صحيح قوله وفي الدرن عطف على مقدر قبله كانه لا يجزى في العجين وفي الدرن يجزى وهو يفتح الدال والراء المهملتين الوسخ كذا في الصحاح قوله وكذا الصبغ وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة والغين المعجمة معروف يستعمل الصباغ في تلوين الاشياء والحناء بكسر الحاء المهملة معروف قوله واما ينقب القرط جمعه قراط وهو ما يعلق في شحمة الاذن للتزيين وثقبه بفتح الثاء المثلثة وسكون القاف والباء الموحدة جمع ثقبة وهي التي يدخل فيها القرط كذا ذكره الجوهري قوله لا يتكلف اي لا يرتكب التكلف والعلاج في ادخاله قوله وجب على الاقلف بجالي رجل اقلف مع القلفة وهو الذي لم يختن وقلفة ما تقطعه في ختنه كذا في الصحاح قوله جلدها كالعلي

في الغسل قال الزيلعي في تعليل هذه الرواية لانه خلقة كقصبة الذكر ثم قال علم انتقاض ايا ما واختار الاولى حيث قال وهذا مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة انتقض وضوءه فجعلوه كالخارج من هذا الحكم وفي حق الغسل كالداخل حتى لا يجب ايصال الماء اليه وقال الكردري يجب ايصال الماء اليه عند بعض المشايخ فعلى هذا لا اشكال فيه انتهى كلامه وقريب منه قول الشيخ السماوي في تعليل هذه الرواية بما استدل به على فرضية المضمضة والاستنشاق من مبالغة التطهير في النص فانه يقتضي ان يجب ايصال الماء اليها اذ لا حرج فيه بخلاف العين وادخل الماء فيها ان بين الناس مسئلة لكثرة الوقوع يجب الاحتياج اليها لكل مغتسل من المسلمين وهي ان الجنب ان اغتسل فانتضح من غسالته شيء في اناء هل يفسد الماء عليه ام لا فذكر في الخلاصة ان في الانتضاح لم يفسد الماء عليه اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده ولذا في الحمام وعلى قول محمد لا يفسد ما لم يغلب عليه بحيث لا يخرج من الطهورية وفي الجامع الصغير لقاضي خان انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحده ان لا يستبين مواضع القطر في الماء كالطل وان استبان ذلك وهو كثير وعن محمد ان كان مثل رؤس الابر فهو قليل كذا في شرح الوقاية قوله لا دلكه اي دلك البدن ليس بفرض في الغسل عندنا بل هو سنة في رواية ومستحب في اخرى خلافا لمالك فانه قاس النجاسات الحكمية بالبدن على النجاسات الحقيقية بالثوب واما في نص المتن لنفي فرضية الدلك لان صيغة المبالغة مظنة لتوهمها قوله وفرضه اقول غسل الفرج غير مختص بالرجل لان غسلها كغسله غاية الفرق ان لها فرجين ظاهر وباطن ولا يجب عليها تطهير الباطن

ولا ادخال اصبعها قبلها واما الا ايصال الماء الى الشرج والاولى فرض الذكر والانثى فرض كذا في خلاصة الفتاوى وغاية البيان قوله اي ان كان النجس الى النجاسات هكذا وقع في اكثر النسخ المصححة فنقول في بيان التغيير الاول اظهار المطابقة بين الفعل والفاعل وفائدة الثاني رفع توهم كونه نجاسة بكسر الجيم وقد مر من الشارح الفرق بين الفتح والكسر في قول المصنف ان كان نجاسال ولو اكتفى بقوله ويزيل نجسا كاستغنى عن قوله وفرجه لان الفرج لا يغسل الا لازالة النجاسة كذا فهم من السياق قوله اي يغسل اعضاء الوضوء قال داود ليس هذا الوضوء ملائما للوضوء بحصول يغسل جميع البدن فلا يحتاج اليه ومنهم من اوجب الوضوء بعد الافاضة قياسا على غسل الرجلين وليس بصحيح لانه روي ان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما انكرا ذلك كذا في المبسوط مصرحا به في المواهب اقول لو لم يأت بعبارة يغسل لكان اشمل لان بعض الاعضاء ليس بمغسول وظني ان المصنف لم يعدل عنها الى توضأ الا بملاحظة هذه النكتة وكذا ان يشير بغسل الى قول من قال لا مسح في وضوء الغسل لانه لغو لتعقبه بسيلان الماء على جميع البدن لكنه ضعيف ولو قال اي يغسل الاعضاء المغسولة وقال او يسيل الماء في اعضائه لكان اظهر قوله ثم يفيض الماء فيغسل كذا في الافاضة ان يفيض على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده ثلاثا وقيل خلاف الرأس بين المنكبين وقيل يبدأ بالرأس كذا في المواهب قوله على اللوح وهو خشبة يسطح قوله يغسل رجليه هنا كلا يلزمه تكرار غسلهما حتى يكون عبثا لكان في مجمع الماء لا يعتقد انه لو غسل فيه لا يخرج عن عهدة الجنابة قوله

نبغي ضبطه حتى الصفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وسكون الياء المثناة
التحتانية مثل العقيصة وزنا ومعنى وهي الشعر المفتول لان الضفر فتل
الشعر وادخال بعضها في بعض والصفيرة جمعه على الضفائر وقيل لبّه
وادخال الاطراف في اصول حرج بتوالمنوب وقد فسر صاحب الغاية الضفائر
بالذوائب كما تشعر به شرح هذا الشارح لقول المص ولا يبلها فيكون اللفظ
مشتركة في كونها من اقسام الشعر وان تربى بين الاولين عموم من وجه
وبينهما وبين الثالث مطلق قوله اما اذا كانت منقوضة يجب هذا ما اختاره صاحب
الكفاية والمحيط وقيل ليس عليها بل ضفيرتها وايصال الماء الا انه لها اذا ابتل
اصلها وسواء كانت منقوضة الذوائب او لا وهو الصحيح لان الامر بالتطهير
تناول البدن والشعر ليس من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظرا الى اصوله
ومنفصل عنه نظرا الى اطرافه فعلمنا باصوله في حق من لا يلحقه الحرج كالرجل
وبزوائده في حق النساء للحرج فقوله لحل ايصال الماء مخالف لهذه الرواية الصحيحة
فليتأمل قوله موجبه انزال المني اعلم انهم جعلوا انزال المني وغيبة الحشفة في رؤية
المستيقظ المني وانقطاع الدمين اسبابا لوجوب الغسل فاعترض صاحب النهاية
بان هذه معان موجبة للجنابة لا للغسل فانها تنقضه في الصحيح فكيف توجبه
واجاب عنه في العناية بما تلخيصه ان هذه المعاني انما ينافي وجود الغسل
لا وجوبه ومن لست بموجبة لوجوده في بروحات له ونقل عن المبسوط ان سبب
وجوبه ارادة ما لا يحل فعله بسبب الجنابة عند عامة المشايخ ثم اعترض عليه صاحب
البيان بان المسبب ما يتوقف وجوده على وجود السبب والغسل واجب اذا وجد

اهر

اخذ هذه المعاني وجدت الارادة او لم توجد فكيف يكون سببا لوجوبه وقيل
سببه وجوب الغسل الجنابة او ما في معناها في عدم جواز مس المصحف وقراءة القرآن
واداء الصلوة وهذا لان الاضافة اما الى السبب وقد وجدت جنابة
غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وعلى هذا يكون المعاني الموجبة علامة
والصواب عندي ان سبب وجوب الغسل هو حدوث الجنابة اما في حكمها لانه لا
ان من خرج منه شيء من هذه المعاني اذا كان مخاطبا بعبادات لا تحل لا يحل فعلها
لمن لحق عليه الغسل يجب عليه الاغتسال وان لم يتصور تلك العبادات بوجه ما فقطعا
عن اداءها ومما يدل صريحا على عدم علية الارادة ان الشهيد لو استشهد طاهرا
بالطهارة الكبرى لا يغسل وان استشهد جنابة يغسل مع عدم الارادة منه كما
كما لا يخفى قوله دفق اي من الرجل وشهوة اي من المرأة كذا في المواجيب اقول
بعلم منه انتفاء الدفق من ماء المرأة وليس بصواب لان الكرى يستند الدفق
الى مائها ايضا حيث قال خلق من ماء دافق الآية صرح به في البيانية قوله
وقت الانفصال اي وقت انفصاله من بين الصلب او الترائب لا وقت خروجه
من رأس الذكر وابو يوسف يعتبر الشهوة عندهما لان وجوب الغسل يتعلق
بهما عند الثلثة خلاف لاحد فيما اذا انفصل ولم يخرج وانما يجري باعتباره
ايا لما عندهما لامتناع خروجه بشهوة بدون الانفصال بها فيكفي قول
ابو يوسف اذا كان ضيفا يستحي من اهل البيت او لا يصلح ما او كان في بيت ونحوه
نحوه لا عنده ولا بعد الصلوة بالاجماع اذا اغتسل اولا ملاعب لكن حتى
يخرج فاذا خرج يكون في الخروج ابتداء ولو خرج بعد ما بال او نام او مشى الخطاء

الغسل اتفاقا ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل كذا في الزيلعي
قوله ولا فرق في هذا يعني ان توقف وجوب الغسل على انزال المني في النوم كاليقظة
في المرأة كالرجل والمنصوص عنه في نوادر النوادر يكون الرواية الآتية عن محمد
مردودة قوله كان عليها الغسل بناء على ان ماءها ينزل من صدرها لا من ذهنها وقال
ابو جعفر ان خرج الى الظاهر الفرج يجب الغسل والا فلا وهو ظاهر الرواية وقال
الحلواني وبه يؤخذ لما روي ان ام سليم جاءت الى النبي عم فقالت هل على المرأة
الغسل اذا هي احتلمت فقال عم نعم اذا رأت الماء ومن ولبثت حليم انها سألت
النبي عم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى
تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل كذا في البيان قوله وتجيئ به
الحشفة وهي بالحاء المهملة رأس الذكر الى الختان وهو موضع القطع من
الرجل والمرأة اما على ما هو في ختان النساء او على التغليب وتقييد الحشفة
بالذكر بناء على اكثرها والا فمقدارها من مقطوعها يوجب الغسل ايضا
واما قول المص عن قول صاحب الهداية والتقاء الختانين من انزال المشكلة
الا ان المراد بالتقائهما هو غيبوبة الحشفة لا نفس الالتقاء لانه ليس بشرط
ولا سبب حتى لو التقاء ولم تغب الحشفة لا يجب ولو غاب الحشفة بدون التقاء كما
كما لو اولج في الدبر يجب والاشارة الى انه لا حاجة الى القيد من غير انزال لانه لا وجه لكونه
قيدا لكم لانه يوهم عدم وجوب الغسل لو كان الانزال بالانزال واما كونه
مقصودا فمعلوم من مقابلة الانزال كذا فهم من تقرير الزيلعي قوله ورؤية المستيقظ
المني ونعني الشامل لمني الرجل والمرأة ما اخرالكم عنه بقوله خلق من ماء

دانع

دافق يخرج من بين الصلب والترائب والنفس والذي رواه عائشة رضي
ليس بجامع اما الذي بسكون الذال المعجمة ماء رقيق ابيض خارج عند ملاعبة
الرجل اهله والودي بسكون الدال المهملة ماء غليظ يخرج بعد البول وبعد
الاغتسال من الجماع وقيل كل من الثلثة مشدد الياء كذا نقله الجوهري
وقيل هو بدل غليظ يتعقب البول رقيق منه خروجا كذا في العناية قوله او الاذى
لا يقال قد صرح في جميع المعتبرات بانه لا يوجب الغسل كالودي فيما بال المني
عد دونه من الموجبات لانا نقول الذي يحكم عليه بعدم كونه موجبا هو
المذي بعينه والذي عد موجبا هو ما يكون في صورته مع احتمال كونه منيا
رقيقا كما اشار فيهما اليه الشارح بقوله اما المذي فلا احتمال كونه منيا قوله
وانقطاع الحيض والنفاس اعترض عليه بانه ليس في انقطاعهما
الطهارة ومن المحال ان يوجب الطهارة واني يوجبها النجاسة وهذا
لان الحيض متجس لما بل الاحداث مختص بموضع الخروج فاذا انجس ذلك
الموضع تنجس كل البدن لما عرفت انه لا يتجزى من النجاسة والطهارة ووجب
تطهيره فيه اي لكان يجعل الموجب ظهورهما او خروجهما او كونه كذلك
كما يجعل في المني نزوله لا بقال لو كان الموجب الظهور لوجب الغسل
قبل الانقطاع لانا نقول لا ريب في وجوبه لكن انما لا يغتسل قبله
لعدم الفائدة اذ الدم مستمر لان الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم فاذا
انقطع امكن الغسل فوجب لاجل ذلك الحدث السابق وايضا لو كان الموجب
الانقطاع لما حرم على الحائض وذات النفاس قراءة القرآن ما لم ينقطع دمها

وليس كذلك كما لا يخفى هذا اذ بدؤه ما في الكفاية والتبيين ولقد احسن
صاحب الدراية حيث لم يورد ما يخالف لها الوجهين حتى يتعذر على احد
ما انتبه به ولا يرد عليه ما يرد على ما صرح به واما توهم كون الموجب هو
نفس الوجهين فقد فرع لما ذكره في الوضوء من ان الجواهر لا يصح ان يكون علة
لقوله عم وجه الاستدلال بالآية ان الآية منع الزوج من الوطي قبل
الاغتسال وقد علمت ان الوطي تصرف في ملكه بقوله فأتوا حرثكم فلولم يكن
واجبا لم يمنع الانسان من حقه فثبت وجوبه واما الى بالنفاس فثابت
بالاجماع هذا اذ بدؤه ما في البناية قوله حتى يطهرن على قراءة التشديد اي بتشديد
الطاء والهاء في قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية ابي بكر واما قيد به
لان الدلالة على وجوب الاغتسال مختصة بهذه القراءة لان يطهرن بمعنى يتطهرن
فادغم كالمزمل والمدثر بمعنى المتزمل والمتدثر اي يغتسلن واما التخفيف
الذي قرء به ابن كثير ونافع وغيرهما وهو بمعنى حتى يزول عنهن الدم لانه
من طهرت المرأة من حيضها فيحمل القراءة الاولى على ما دون العشرة والثانية
عليها صرح به في التحاسير سيما في التفسير الكبير فان قيل لم علق حل الوطي
بالاغتسال ينبغي ان لا يحل بمضي وقت الصلوة او بالتيمم بلا غسل مع انه يحل
بكل منهما عندنا وان انقطع فيما دون العشرة قلنا علقه بالاطهار وهو اعم
من الاغتسال وما يقوم مقامه وهو المضي والتيمم المذكوران كذا في المواهب
قوله غير مأمورة بالشرايع عندنا بمعنى انه يزيد عقوبتهم في الآخرة بترك
الاعمال الصالحة على عقوبة الكفر وقال ان في يعاقبه بتركها زايدا على ما يعاقب

بكونها واما عدم جواز الاداء في الكفر وعدم وجوب القضاء بعد الاسلام فمجمع عليه
فيستدل عليه لا دخل في هذا النوع لكونها مأمورة بالشرايع لانه على تقدير وجوب
الغسل في كونها لا يجب عليها مسلمة بناء على ان الاسلام يجب ما قبلها وجوابه ان
هذا في السيئات والغسل وما يتوقف عليه من الحسنات وتفصيل المقام انها
اذا كان مأمورة بالشرايع يجب اداء العبادات عليها في الدنيا كما هو مذهب
الشافعي وما ل اليه العراقيون والاداء موقوف على الغسل فيجب اما عندنا فلا يجب
على الكفار الا اعتقاد الوجوب فيؤاخذون في الآخرة بترك هذا الاعتقاد كما يؤاخذ
بترك الايمان لا بترك اداء العبادات خلافا لهم فظهر ان محل الخلاف هو الوجوب
في حق المؤاخذة على تركها بعد الاتفاق على المؤاخذة بترك اعتقاد الوجوب من اراد
زيادة تفصيل المقام فلينظر في التلويح والبزدوي وكشفه في السروجي في اخر
باب الغسل حيث قال ثم ان اصحابنا يقولون الغسل من الحيض والنفاس لا يجب
الكافرة لانه عبادة اهـ قوله حيث يجب عليها غسل الجنابة قال في المواهب نقلا من المبسوط
ان هذا ظاهر الرواية وهو الاصح وقال بعض مشايخنا لا يجب عليها الغسل لان الكفار
لا يخاطبون بالشرايع انتهى كلامه اقول جعل ان رحمه الله مدار وجوب الغسل
نفس الجنابة ليتم ادعاء الاستمرار فلزم ان يكون المراد من المعنى الموجب هو
الجنابة وما في معناها والا بنفس الانزال والغيبة وغيرهما غير مستمر ايضا
فلزم ان لا يجب الغسل بها على الكافر وايضا الاستمرار مبني على الوجوب
واذا كان وجوب اصل الجنابة موقوفا على المخاطبة كما يفهم عنه ما نقلناه من المبسوط
لا يجب بطريق فيها الجنابة فضلا عن استمرارها فكيف يستقيم ظاهر الرواية الذي نقله الخ

فما قوله لا وطي بهيمة بلا انزال وكذا الحشفة وادخال اصبع وطيء في الدبر
وان اوجد الحشفة في الغسل والدبر ملفوفة بخرقة ان وجد الحرارة اللذة وجب
الغسل والا فلا لان الحايل يوجب النقص في سببية الجنابة لزائد العيوب قوله
هو الصحيح تصريح باختيار هو مذهب ابي يوسف وعند الحسن لا وهو مشكل جدا لانه لا يشترط
وجود الاغتسال فيما يسمى الاغتسال لا جله واما اشتراط ان يكون فيه وهو متطهر
بطهارة ذلك الاغتسال الا يرى ان ابا يوسف لا يشترط الاغتسال في الصلوة وان
يشترط ان يصليها بطهارة الاغتسال فلذا ينبغي ان يكون هنا متطهرا بالطهارة
في ساعة من اليوم عند الحسن الا ان يشترط الغسل فيه انتهى كلامه وفيه بحث لانه
لا ريب في ان طهارة تفصيل شيء بشيء يعني معادلته به مما امكن وعدم
اشتراط الاغتسال في الصلوة لامتناعه الشرعي فيها فلا اشكال في الاصلا
قوله ويجوز الوضوء لما فرغ من بيان الطهارتين ذكر ما يحصل به الكل منه وهو
الماء المطلق قيل لو اخر بدل الوضوء الطهارة كما اشار اليه صاحب الهداية
لكان اشمل وان امكن توجيه التخصيص بكثرة الوقوع او بان الحكم اذا عرف
في الوضوء عرف في غيره صرح به الزيلعي قوله واما الملح وكذا الماء في البرد وكلاهما
من امثلة ماء السماء واما ماء الملح فلا يجوز الوضوء به وهو ينجمد في الصيف ويذوب
في الشتاء عكس الماء صرح به الزيلعي اقول كانه استدل على عدم الجواز بكونه حقيقة
مخالفة لحقيقة الماء لاختلاف خواصهما قوله او بغير احد اوصافه في هذا كلام مشهور
وهو ان التغيير بالاحد يوهم ان تغير الوصفين او الاكثر بالطاهر يخرج الماء عن
جواز الطهارة به حتى ذهب الى صاحب النهاية لكن نقل بعد عن بعض اساتذته

انه يجوز به الطهارة بناء على ان اجماع العلماء في تجويز الوضوء بماء المد
الذي وقع فيه الاوراق وقت الخريف فتغير جميع اوصافه الثلاثة ونقل عن
الينابيع انه لو وقع الحمص او الباقلاء في الماء فتغير لونه وطعمه وريحه
يجوز به الوضوء وعلى ان يقال لم لا يجوز ان يكون مراد الفقهاء بان
لفظ الاحد صيانة الرعاية لفاعدة المشاكلة بلفظ الاحد الذي وقع في المتغير
بالنجس يعني لا يزول طهارته بمجرد تغير احد الاوصاف كما يزول بتلك
بالاتصاف ولكنا نقول في توجيهه ان بعضهم قال لا يجوز التوضي بماء
غير بكثرة الاوراق بحيث يظهر لونه في الكف عند رفعه كما نقل التنار خانية
عن المحيط فاراد المص الرد عليه فعبر بما عبر به من صورة التخصيص
باحد الاوصاف فتأمل قوله والاشنان بضم الهمزة وكسرها وسكون الشين
المعجمة شيء يغسل به غسل الصوف والجوخ ونحوهما والصابون بالصاد المعجمة
والراء المهملتين والزعفران بسكون العين المهملة وفتح الفاء على وزن
الترجمان قوله لم يرد انه يعني لم يرد ذكره ولم يعلم والا فليس اللحم والزايد من
المرتبات وهو بين فتغير الاكمل الرؤية بالابصار بعد رؤيته تغير
صاحب الهداية الاخر بالامور الثلاثة لا تخلو عن نوع الاشكال اللهم ان يدعى
ان الابصار ماخوذ من البصيرة لا من البصر لكنه بعيد جدا قوله ليس في ذكره
جوج اشارة ان ان تفصل مخارج ساير الجدول لا تخلو عن نوع حرج وجه ذلك
ان اقويها الذي علق صاحب الهداية الحكم هو ما يعتق الناس جاريا وهو
المراد الاشكال لا حاجة لا ينفصل اصلا فانه يتبعد ويختلف بتعدد العادين واختلا

الصحاح ان الغمر من الكثير من ثبج الماء الكثير اذا كان لا تحليل نوله وهو بعض الاوجه

فيكون نجسا ذا اولى قوله لا يجوز به الوضوء تذكير ضمير به وهو راجع الى البقية باعتبار كونها عبارة عن الماء قوله ط اه يجلس اصل الوجوب بناء على كون الماء المستعمل على ما هو مختار الاعظم كما قيل قوله ش اى يمكن لو الجواب يجلس ووجه لا مورد الماء حتى لو كان في الاصبع لا يجوز الوضوء على راي الامام قوله لا يستعمل غسالته وهو في العين المهملة ما غسل به الشي لو الى يجوز قوله نوادع او اقل فيجوز او الكثر فلا يجوز الا نو مدخل الماء وجه وانما جاز نو الاربع والاقل دون الاكثر مع ان المعقول خلافه لان نو الاول لا يستقر نو الحوض ما يقع فيه من الماء المستعمل لضعيفه بل يخرج من ساعته فكان جاريا و نو الثاني يستقر فيه ولا يخرج الا بعد زمان لو سعته من ارادان يجعل الحوض يتخلص من النزح نو مثل المسئلة لغطاوجه فليسيط نو الورقة الاولى من فتاوى قاضي خان قوله مات غير حيوان وهو يعم البان وذوو ج وضده المؤنثان يعني كما في لدا نو الصحاح قوله يكسر الدال ويكسر القاف كالبط والاوز قوله كالبق حيوان بعضه ومن البعوض قوله وفيه خلاف اذ في اي ذكر من مائي المولد سوى السمك وما ليس له دم سائل حيث لا يجوز الوضوء بالماء الذي مات فيه واحد منها عند وصرح به نو المعتبرات قوله يعم ما يكون موصولا وهو الظاهر هنا لان المذكور ليس بها مطلق قوله واما ما يلطا اشارة الى وجه اخذ المحلي اعنعر دون سائل او نقاط لكنه بخالف لما ذكر قاضي خان حيث قال ويجوز الوضوء بالماء الذي يسيل منه الكرم نو الربيع لكمال الامتزاج الكلام انا على الروايتين قوله بما زال طبعه وهو السيلان ودفع العطش والانبات قوله بغلبة غير اجزاء

اعلم ان كلمات العلما مضطربة نو اعتبار الغلبة بالاجزاء كما هو الظاهر لان الشي عبارة عن اجزائه ونسب هذا المذكور نو ح او بالاوصاف وهو منسوب الى الدباغة نو د وقيل الامر بالعكس وقيل الاول مختص بالجامد والثاني بالوقيق والتفصيل مذكور نو المعتبرات فشرا بالرباس وهو بكسر الراء المهملة وسكون الياء المثناة التحتانية والباء الموحدة موضوع دبياج وماء الباقلا الباقلاء وهو بالضم والتشديد ويجوز المد والتخفيف والمرق نظير ما غلب عليه المرقبل الظاهر من العبارة ان هو يقال هذا نظير ما زال طبعه بالطبخ بناء على ان قوله او بالطبخ عطف على قوله بغلبة غير اجزاء ونحن نقول يجوز ان يكون معطوفا على اجزاء بملاحظة انه بمعنى الاجزاء ح يكون الشرح على مقتضاه كما لا يخفى فليتامل واما الماء الذي يقع فيه هذا خالف لما نقله صاحب النهاية من اسانيده وان كان موافقا لما نقله من اول تتمة الفتاوى اللهم الا ان يحمل على اختلاف روايتين والا فيه ما ذكر ان د ح نقل من انكر جواز التوضي به جوز غسل الاشياء به وشربه اما جواز هما فلانه ظاهر واما عدم التوضي به لانه يغلبه لون الاوراق عليه صار مقيدا كماء الباقلاء فليطالع نو الكفاية ولا بماء راكد الواى ساكن من ركد الماء سكن كذا نو الصحاح عشر في اذرع نو عشر اختلف نو تعيين الذراع والصحيح المختار عند قاضي خان ذراع المساحة وهي سبع مشتات فوق كل منها اصبع قايمة وعند صاحب الهداية هو ذراع الكرباس لكن يحذف الا قيام الاصبع لو سعة على الناس وسيجي التفصيل نو مقابلة نو باب الوظايف

ولا ينحس شروع لبيان عمق الاحار بالحاء والسين المهملتين الاكثر في الوقف بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة اغترافه باليد للتوضي وهو الاصح عند محمد نو حق التوسعة على الناس وان اختار بعضهم التحريك للاغتسال لكونه انسب بالحياض وكذا نو موضع غسالته اي يجوز التوضي فيه ايضا اصل المسئلة اي اخره كانه اشارة الى ان تقدير عظم الغدير بالتحريك مذهب المتقدمين وبعشر نو عشر مذهب المتاخرين وهؤلاء فهم قدر هذا وبهذا يظهر ان بعض الشيخ الذي جمع بين مذهبي التقديرين فقد قصد فيه الاشارة الى مذهب المذهبين فعلم ان الشرع قدا عمر العشرة قال صاحب التسهيل اقول حريمها اربعون ذراعا من كل جانب على القول الاصح عن ابي حنيفة فلا يتم الجواب على القول الصحيح ونحن نقول ولو سلمنا الصحيحة فالوجه ان ذلك عند بعض العلماء ولكن الغاية نو الرجوع لما الاصل الشرعي عن قول بعضهم بصحة كون الحريم عشرا نو عشر لان المقصود كونه مثلا وما هذا للعلماء نو هذا التقدير ولا حاجة فيه الا كونه احد الاقوال على ان قول المص نو كتاب احياء الموات من كل جانب نو الاصح صريح نو صحة القول الآخر فيصح ان يقال انه اصل شرعي يعتمد عليه وايضا المتبادر من ظاهر قوله عليه السلام من حفر بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا كونه عشرا من كل جانب لذا فهم من الزيلعي لوتر الاكمل نو جمع جوانبه ولذا قال نو بعض المعتبرات انه اذا كان بين البئر والبالوعة ذراع واحد وكان لا يوجد اثر البالوعة نو البئر فما وها طاهر واعتبار عشر اذرع على اعتبار حال اراضيهم اختلافات انه فيه ثلثة ابحاث ونو كل واحد منها خلاف بل الاول

الاول بيان لسبب على وجه يوقف منه حقيقة ولهذا قدمه الشارح على بيان وقت وبيان حكمه وصاحب الهداية قدم بحث بيان حكمه نو الا لونه مقصودا اصليا للحل فيها وجهه هو مولها وعند الشافعي بازالة الحدث وزفر معه نو اعتبار الازالة فقط لكنه لم يشترط النية فيها واذا عرفت نو مثل اعتبارات الائمة فهو توضا محدث بنية القربة صار الماء مستعملا بالاجماع ولو توضا المتوضي للتبرد او التعليم لا بنية يصير مستعملا بالاجماع ولو توضا المحدث للتبرد صار مستعملا عند الاعظم والثاني وزفر خلافا لمحمد لعدم قصد القربة وان في لعدم الازالة بدون النية عنده ولو توضا المتوضي لقصد القربة صار مستعملا عند الثلثة خلافا لزفر وان في لعدم ازالة الحدث وهي المعتبر عندها متى يصير مستعملا شروع لبيان احد حكم الاستعمال وقوله نو الهداية لا يخلو عن نوع اشارة الى ان فيه خلافا فاعلم ان الماء ما لم ينفصل عن العضو الذي استعمل فيه لم ياخذ حكم الاستعمال اتفاقا ثم اذا انفصل عنه واستقر نو موضع ما سواء كان ارضا او اناء او كف المتوضي ياخذ حكم الاستعمال اتفاقا واما اذا انفصل ولم يستقر نو شي فاختلفوا فيه فقال بعضهم انه لا يصير مستعملا وهو اختيار الطحاوي والنخعي والثوري وبعض مشايخ بلخ وقيل لا خلاف نو ان الماء الذي يتقاطر من اعضاء المتطهر ويصيب ثوبه انه لا يوصف بالاستعمال لانه لا يمكن التحفظ والتحرز عنه كذا نو شرح القدوري المسمى بجامع الدراية وذهب اصحابنا رحمهم الله الى انه يصير مستعملا بعد انه لو اصاب الثوب نو تلك الحالة ينجس وهو من نسي الى

فاقد من جلبة وسهبه داشه لا يجوز عندهم وهو اختيار صاحب الهداية حيث
قال الصحيح انه كما زايل العضو اخبر ان هذا الكلام يستعمل كما في الحاذق مثلا
ان يقال كما خرجت من البيت ثابت زيدا اى فاجأنت رؤيته ابدا ومعناه يصير
الماء مستعملا وقت زواله عن العضو ووقت الاستعمال من غير توقف له وحيث
الاستقرار في مكانه فيه خرج عظيم اجيب بانه لا حرج فيه بناء على ان المختار للفتوى
من الاقوال انه طاهر غير طهور وهو مذهب محمد ورواه عن ابى ح ايضا كما سبق
نجاسة غليظة كانه قاسه على الماء المستعمل في النجاسة الحقيقية فيقدر بالدرهم
خففه فان اختلاف العلماء في شيء يورث التخفيف فيه وروى عنه ايضا
ابضا طاهر غير طهور بناء على ان ملاقاة الماء الطاهر للعضو الطاهر حقيقة
لا يوجب التنجيس كما لو غسل به ثوب طاهر وانا وجدت مسطورا في النهر والسراج
انه قال مشايخ العراق انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا وكان قاضي القضاة
ابو حازم عبد الحميد العراقي يقول ارجوا ان لا يثبت رواية النجاسة فيه عن ابى ح
وهو اختيار المحققين من مشايخنا علماء وراء النهر قال في المحيط هو الاشهر عن ابى ح
وهو الاقيس وقال في المفيد والمزيد هو الصحيح وعليه الفتوى وقال الحسام الشهيد
الا ان يكون حسنا لعدم الفرق وعموم البلوى فيها انتهى كلامه واما عدم كونه
مطهرا فلانه اقيمت به قربة فتغير بالاستعمال صفة الماء لانه لما صار سببا
لزوال الاثام يمكن فيه نوع خبث كمال الصدقة الذي اقيمت به قربة وقد تغير صفته
فلم يبق الطيبا حتى حرم على الهاشمي والغني وهو قول القديم وانما قال كذلك لان له
فيه ثلث اقوال اظهرها كقول محمد وقوله الثالث انه ان كان المستعمل محدثا فهو

كقول

كقول محمد وان كان متوضئا فهو القديم وهو قول زفر لا يقال على تقدير التوضي
لا يكون الماء مستعملا عنده حيث جعل علة الاستعمال ازالة الحدث فكيف يتصور
ترتيب حكم الشيء على غيره كالشيء والشافعي ثالث يقول ان حكم الطاهرية مع عدم
الطهورية وان المستعمل المتوضي وثاني يقول هو الطاهرية والمطهرية وان ازالة
الحدث وثالث يقول هو الطاهرية مع عدم الطهورية ان المستعمل المحدث والطاهرية
والمطهرية ان المستعمل المتوضي ففي هذه الاقوال الثلثة عنده حكم الماء الذي المستعمل المتوضي
من احكام الماء المستعمل مع ان الماء المذكور ليس بماء مستعمل على مقتضى تعريفه
به اياه لانا نقول كل واحد من الاقوال الثلثة يشمل ما لحصل بازالة الحدث
ومراد بيان الاحكام الثلثة عليه واما ماء المتوضي فلا ريبة في عدم كونه من عدا
الماء المستعمل الاصطلاحي عنده فذكره هنا استطرادي تارة لبيان التفاوت
بينه وبين الماء المستعمل وتارة لتساوي بينهما فلمسائل ونحن نقول لو كان
طاهرا آه اقول كانه قصد به الرد على محمد والشافعي وزفر وغيرهم قال للطهارة
ومعنى كلامه انه لو كان الماء المستعمل طاهرا لجاز في السفر الوضوء بالماء المطلق
ثم الشرب منه بعد الاستعمال وتوهم تعليل الضمير الذي نشاء من ان يراد بالظاهر
الماء المستعمل فالامر المطلق كما اشرنا اليه آنفا ذكره مدفوع بان المطلق
والمقيد واحد بالذات والاختلاف لعارض من وصف الاطلاق والتقييد
اعتباري فلا تفكيك اصلا ولو سلم الاختلاف حقيقة لصار من قبيل الاستخدام
فلا اشكال ايضا ولم يقل به احد يؤيده انه لو وجد المسافر في اثناء التيمم
ماء مقدار الشرب لحقه لا يبقى الا انه فلا يجوز التوضي به لتوهم غلبة العطش ويجوز

الذي في المعتبرات النقي دليله

البيم عنده فلو كان المستعمل ما يجوز به لامرناه بالتوضي به ثم الشرب منه فلزم
جواز التيمم عنده وجود الماء بلا خرق وهذا ايضا لم يسمع من احد لكن قيل
عليه انه لم لا يجوز ان يكون هذا من قبيل ما حرم تناوله مع القطع بطهارته
كالطين وجوابه ان هذا من البعد والركاكة بحيث لا يسمع ان يتوهم لبيانه
وانما اطنبنا الكلام في بحث الاستعمال لانه كثير الاستعمال كل اهاب دبغ
وهو جلد مستعد للدباغة ولم يدبغ بعد ومناسبته لهذا المقام باعتبار ان
جعله قربة يتوضئا من مائها كان ذكر الشعر والعظم وغيرهما باعتبار انهما اذا
وقعت في الماء هل يجوز به الوضوء او لا فلا يتوهم كونها من غير هذا الباب
الا جلد الخنزير والادمي اعترض عليه الزيلعي بان استثناءه مع الحوريدل
على انه لا يطهر بالدبغ وليس كذلك بل صرح به في الغاية بانه لو دبغ طهر واجيب
عنه بان المراد من طهارته جواز الاستعمال في الاستثناء من المراد لان الملفوظ
فلمسائل ولقد اصاب في تقديم الخنزير في هذا المقام لان فيه اشارة الى الكمال
عدم قابلية الطهارة في الخنزير والتاخير في امثال هذه المواضع يقتضي التعظيم
كما في كلمة ومن صوامع وبيع وصلوات ومساجد من ازالة التحقير وهي الرائحة
الكريهة كما في الدباغ وهي نفع القاف والراء المهملة وبالطاء المعجمة ورق يدبغ
ومنه اديم مقروظ وكذا شان في الماء العفص التي يجد منه الخزف والماء الشب
الذي هو نبت طيب الرائحة من الطعم يدبغ به في نافجة المسك وهي جلدة
يجمع فيها وهو نافة وقال قاضي خان المسك طاهر حلال من غير فصل
يعني ان بعضهم فرق بين رطبها ويابسها وهي ما انفصل من المذبوحة وغير

للاذو

المذبوحة وبين كونها حال كونه اصابها الماء فسد او لا والاصح انها طاهرة
في كل حال بالكون وهي بالزاي المعجمة الذي كما فهم من قول الشارح ان ذبح
المسلم قال الاستاذ والحاصل فيه تسامح لان الظاهر ان الضمير راجع
الى الماء وهو قاصر لا فضائه الاستعمال في قوله الاتي وكذا وان رجع الى الجلد
يلزم التفكيك ولكن نقول يلتزم لان التفكيك امر سهل وشعر الميتة
يعني سوى الخنزير والاصح ان الكلب ليس كالخنزير وحافرها بالحاء المهملة
والفاء من الفرس وغيره بمنزلة الظلف من الابل والقرن بفتح القاف
وسكون الراء عظم ينبت في رأس الثور وغيره وشعر الانسان
وانما تعرض لها فيه بعد الحكم بطهارتها في المبينة انهما اتفق فيه بين اصحابنا
والخلاف فيهما للشافعي واما في الانسان ومن اصحابنا روايتان والاصح
انهما طاهران فيه كما صرح به الغاية فان هذه الاشياء على سبق لانه
يشتمل شعر الانسان الحي والميت يتضح عنه الاستدلال الاكمل على طهارته
بتفسيره عن شعر بين اصحابنا ولنا في خصوص عظمه خلاف عظيم حتى قال في
الظهيرية وعظم الادمي نجس وعن البعض به كما هو فتوهم التكرار دفعه
وهم محض وقد ذكر ان كلا من العظم والعصب طاهر اعترض على النسخ
التي وقع فيها لفظ العصب بان طهارة عظم الانسان مذكور واما طهارة
عصبه فلا قد قيل تعلم ذلك من طهارة عصب الميتة فانه ان كان
بيان احوالها معتبرا عن بيان احوال الانسان لكان التوضيح له في بيانها
وشعر الانسان مستدركا وقد بينا الحاجة اليه فقيل هذا مكان

الاختلاف اى لوجوه تعليل لقوله افرد كما لا يخفى قوله لا يجوز الصلوة
به عند محمد رح لان ما ابين من الحى ميت وكان يجد ووضع النبى عليه السلام وقال
ابو يوسف يجوز لانها اذا وضعت مكانها جعل كانها لم تزل بخلاف سن غيره
اعترض عليه بان عظم الانسان طاهر عندنا بعدنا الموت والحياة الا ان السن
عظم فكيف يتصور الخلاف فيهما واجيب بانه على ظاهر المذهب لذى ملوث بالصمم
لا مقصود وهذا الخلاف على الرواية التى جاءت ان عظم الانسان نجس
كذا فى الكفاية والكافى فصل معنى الفصل فى اللغة وفى اصطلاح الفقهاء
طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة لما قبلها غير مترجم بالكتاب
فان فصل لما بعده نوع والا فلا كذا فى الاكمل قوله بئر فيها نجس نزح قليلا
كان او كثيرا الا ما استثنى منه كالخرء والبعر من الروث والخثى وغيرهما
لكن ينبغى ان يخص هذا الحكم بما اقل من عشرة فى عشر لانها لو كان المنبسط
لا ينجس ما لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه كذا فى المعتبرات قوله او انتفخ
او تفسخ كبر الحيوان او صغر الانتفاخ بالفارسية اى المتيقن الشئ ينتفخ
يقال انتفخ بطن فلان اذا كان عظيما او غيره او تفسخ بالفارسية والسن المهملة
واللام المتيقن الانتشار والسلاسة يقال تفسخت الفار فى الماء اى تقطعت
فى هذا سقى للتعميم من ان يتصف من شك على ذكر الانتفاخ اعتمادا على الانهام حال
التفسخ بطريق الاولوية ويورد التفسخ عند بيان المدة للتبديد فى توهم
اختصاصه مدة زائدة على مدة الانتفاخ بزيادة الافساد فيه وبطلان لامر كذا
قيل لكن نقول يجوز ان يكون ايراد لفظ التفسخ اولى لدفع توهم وجوب غسل

حد والبئر او مسدهما او طيها ثم حفرها فى موضع آخر لا منناع نطهر ما بعد
نجسها بالتفسخ كما هو مقتضى القياس ويجوز ان يكون ذكره فى النزح الماء
على الحال وحكمها فى نجس الماء لانه لا ريب فى بيان المدة فبنى على نجس الماء
فى عدم النقاوة وثبت هنالك بعدم عدم النقاوة وثبت هنا قوله ان مات ادمى او شاة
او كلب اشار فى ان هو شاة لحيوان الذى يكون جثته مثل جثة الادمى يوجب نزح
كل لا بد لا اشتراط الانتفاخ والتفسخ واما مثل الفارة والحمامة فلا ينزح فيه كل الماء
الا باحدهما كما صرح به المص بقوله ثم حمامة اعلم ان حاصل هذه المسائل ان الطول
الواقع فى البئر لا يخرج عن ثلاثة اوجه الاول الادمى ونحوها والثانى الحمامة ونحوها والثالث
الفارة ونحوها وكل واحد منها اما ان يخرج حيا او ميتا والميت اما ان يكون
منتفخا او لا وقد بين المص كل واحد منها مع احكامها سوى الحيوان الحى ونحن
نبين فاعلم ان ما يخرج حيا لا نجس فى الفصول كلها الا الخنزير لكونه نجس
العين والكلب عند من يقول بنجاسة عينه والصحيح عند صاحب الهداية انه ليس
بنجس العين كذا فهم فى شرح الاكمل قوله والاوجه ان يؤخذ ذلك اى من الوجوه التى ذكرها
صاحب الهداية وجه الاوجه انه الشبه بالفقه اى بالحق المستنبط من الكتاب والسنة
لان الاخذ بقول الغير هو المرجح فيما لم يشهد من الشرع فيه تقدير قال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كذا فى الغاية قوله الدلو الوسط وهى المستعمل
فى كل بلد وقيل الكبير ما زاد على الصاع والصغير ما دون الصاع والاوسط
ما يسع الصاع لتعذر الاطلاع على اخراج الماء من البئر وقيل المعتبر لو كل
بئر كذا فى الهداية وشرحها قوله من وقت الوقوع ان علم ذكر ذلك ما لا نقى

قوله ان انتفخ يعنى نجسها ابو حنيفة رح منذ ثلثة ايام ولياليها لان الانتفاخ دليل
التقادم وهو لا يكون الا بعد ثلثة ايام ولياليها ولهذا لا يصلى بعد ثلثة ايام على
من دفن قبل ان يصلى عليه فيعيدون الصلوة التى صلوها فى تلك المدة
ان كانوا توضؤا او اغتسلوا من مائها ويغسلون الثياب التى كانوا غسلوها
بذلك الماء من اصابه ماء آخر ولا يأكلون الخبز الذى عجنوه من مائها هذا هو المذكور
فى اعلام المعتبرات والمشهور فى الرواية عنه لكن قال الزيلعى بعد قوله وقيل يحكم بها
منذ ثلث ايام يعنى فى حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة لو توضؤا واما
فى حق غيره فانه يحكم بنجاستها فى الحال من غير استناد لانه من باب وجود النجاسة
فى الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزمهم الا غسلها وفيه نوع اشتباه
حتى حذف بعضهم حرف الاستثناء من كلامه فقال لم يلزمهم فى البئر تطهير الدلو والحبل
والبكرة ونواحى البئر وبدا المستقى روى ذلك عن الحسن لان طهارتها منها الاشياء
بنجاسة البئر فيكون طهارتها بطهارتها تبعا للاوح كدن الخمر يطهر تبعا لطهارة اليد
النجسة فى المرأة الثالثة وبد المستنجى يطهر بطهارة المحل وذن الخمر يطهر تبعا لطهارة
خلا ولو وجدت فى البئر فارة حية ولكن يوم عشرة دلاء او اقل او اكثر حتى تستحب
مقدار الواجب اجزائهم كذا فى المواهب والتبيين قوله ولا مدة وهو يعنى مطلق
سواء وجد منتفخا او لا قوله وسؤر الادمى ومما يؤكل لحمه السين مهموز العين على وزن
سؤل البقية بعد الاكل والشرب فى الاناء كذا فى السروجى قال الزيلعى
لا فرق بين الطاهر والجنب والحائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر
لان لعابه متولد من لحم طاهر فيكون طاهرا مثله ولقول عائشة رض كنت اشرب

وانا حائض واناوله النبى عم فيضع فاه موضع فى انتهى هذا اذا لم ينجس فمه باكل
الحشيش واما اذا شرب خمر امثلا فشرب او اكل فورا قبل ان يبلغ ريقه ثلث مرات
فسوره نجس لا يقال ينبغى ان ينجس سؤر الجنب لسقوط الفرض به عند من يقول بنجاسة
الماء المستعمل لانا نقول فى اصح الروايتين عن ابى يوسف رح لا يسقط به الفرض وقد روى انه
سقط لكن لا يصير الماء مستعملا للحرج اذ لو حكم بنجاسته لا حتاج كل جنب
وحائض الى اناء على حدة وفيه من الحرج ما لا يخفى هذا زبدة ما فى الكافى قوله
وكل ماكول طاهر قيل يدخل فيه الدجاجة لانها ماكول اللحم وافرادها بالذكر
بعيد هذا اى ترى اجيب بان المراد الطاهر بغير كراهة مخصص ولهذا الحقها بالذكر
ثانيا قوله والدجاجة المخلاة من التخلية وانما وصفت بها احترازا عن المحبوسة
لانها اذا خليت سبيلها وخالطت فى مزابلها لا تسل لكلت الغدرات والفضلات
فلا جرم لا يتوقف منقارها فيحكم بكراهة سورها واما المحبوسة فهى على نوعين احدهما
ما يحبس بيت نفسها وهى لا يخرج عن حولها فضلات نفسها والثانى ما يحبس
للتسمين ويكون بحيث لا يصل منقارها تحت قدمها لان رأسها وشربها
خارج عن بيتها فهى مثل حيوان من عنها الطاهر النجاسات مطلق فلا كراهة فى سورها
قطعا كذا فى شروح الهداية قوله ان عدم غيره اى المشكوك وهذا وجب الجمع
بين الوضوء والتيمم لا ان الصلوة الواحدة منهما لا يجمع بينهما فى حالة واحدة
بلا فاصل الحدث حتى لو صلى ظهر اليوم مثلا بسورهما ثم احدث فتيمم فصلى
ذلك الظهر بعينه جاز كذا فهم من شرح الكفاية قوله والوضوء جائز بالسؤر وقيل
كان الواجب ان يقول والسؤر جائز بالوضوء لان الكلام فى السؤر لانه فيه لم يصب الصواب

لان المعنى اراد ان يبين ثم ضعف الاعتماد الوقع ولو قال ماقال السائل لوجب
ان يقول بعض عروق الادمي كذا وعروق الكلب كذا وكان الاصل اذ ذاك الوقف
لا السود لا يقال ان السود انما هو لشكوك وهو فيه طاهر لانا نقول اولا ان سوده
طاهر والشك في طهورية وثانيا ان طهارته ثبت وفي ثبت بالشرع على خلاف القياس
قوله ثم هما هذا مقول مع بين نبيذ التمر وطرف الكساد لانه لا يشبها فاصابه سود
البغل والحمار على قول محمد فانه يقول يتمم بالتيمم اما الوضوء احتياطا باب التيمم
وهو في اللغة القصد وفي الشرع ما ذكر المص بقوله ضربة يمسح وجهه له
قبل تعبير التيمم بنفس الضربة تعسر بانها داخلة فيه فمن ضرب يديه على الارض
للتيمم ثم احدث قبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه ثم يمسح بهما لم يجز لانه احدث
بعدما اتى ببعض التيمم فكان كمن احدث في اثناء الوضوء وجوزه جماعة
على من ملا كفيه ماء للوضوء ثم احدث ثم استعمله قوله خلاف لان في قال
الفاضل الشيخ في شرح الوقاية وعند ينوضا ثم يتيمم لان القرون لا يتحمل الا
بعد تطهير له فيما يكفيه ولانه اذا لم يطهر عن الجنابة بالتيمم له يكون تطهيرها
قوله مع الجنابة حدث يعني اذا اغتسل الجنب وبقي نوع عضو من اعضائه لم يغسله
وفني الماء فتيمم للجنابة ثم احدث حدثا يوجب الوضوء ولم يتيمم اي ثم وجد
ماء لا للمعة فتيمم وعليه الوضوء كذا في الشروح فمن تردد في هذا النصوير
فلينظر في المحيط هذا الباب المسمى قوله الا ان يكون ان كفي للوضوء لا للمعة يتيمم باق وعليه
الوضوء قوله خلاف ما ثبت ابعد اي بيننا وبين الشافعي في نوع الجنس سماوي خير
كالمعز قوله نغمة الغسل وهو انه عند الوضوء قوله الا انه يستعمل بقرينة عدم تقييدها

مالكب

ما لجنب شمول جواز التيمم لوقف البرد للمحدث ايضا عند ومفهوم البعض
والصحيح انما هو عند صاحب العناية والزيلعي احتياطا لانه يظهر عنه عباراتهما
ومساكنه لان جواز التيمم في المصر لعدم قول الاعظم وقالا لا يجوز لان هذا الحال نادر
الوقوع في المصر فلا يعتبر كما صرح به في الدراية وبعض شروحها وفي المحيط وغيره ان
التيمم في المصر لعدم الماء جائز اتفاقا مع ان هذا ما ذكر في الهداية ايضا فعليهما لو فق
بين المختلفين فليتأمل قوله وعدو يلحق به السبع والحية والنار وكذا الخوف
من العدو اعم من ان يكون على نفسه او على ماله قوله او عطش يعني في الحال او في
المال لنفسه او لرفيقه او لدوابه او كلبه كذا اذا احتاج اليه للعجين اما اذا احتاج
اليه لاتخاذ المرق فلا كذا في معه قوله خلافا لهما لان للاحق يصلي بعد فراغ الامام
وذكر في حكم الصلوة بالجماعة فلا يخاف الفوت وقال الاعظم ان الخوف باق لانه
يوم ازدحام فلا يأمن من اعتراض عارض يعتريه مثل ان يسلم عليه احد فرد السلام
او نهيه بالعمد فيحبسه او ما اشبه ذلك فيفسد عليه صلوته ومن لا نعظم الانام كم شرع
الاجابة فكان خوف الفوت باقيا كذا في العناية قوله فقوله هو للمحدث مبتدا اعترض
عليه بوجهين الاول ان موضع نوع الاعراب فقبل قوله ضربة وكان ان المبتدا هو
الضمير وقد ضم اليه رد اليه قوله المحدث والثاني قوله وجوب الاول ان ما دل المنوعي
لا اعراب له لوقوعه بيان متعلق قوله في الابتداء للنوم خفائه وبعيد لفظا ومعنى
ولو الحق اما ذلك الموضع لكان ابعد وفي قوله لانه اذا تم اليه شرع انقضائه
وفعا التوهم كونه خبرا له كما قال به بعض الشراح قوله لعذر الولي الاخر ان يراد
بالولي هنا من له نوع ولاية على الغير كالسلطان والقاضي والامام هو المتعارف والاقل
والولي

٣٧

من الثلث الاولى متقدم عليه عند الاعظم ومحمد فلا بعد راي على من صلوته فيجوز له التيمم
في تويتهم لانه خاف الفوت منه زمان النوخي قال في العناية بعد تحرير المسئلة هو الصحيح
احترازا عن ظاهر الرواية وان لم يجوز جواز التيمم للولي في نوبته قوله اما خلف
اي بدل ومنه بعلم وجه جواز التيمم في العيد والجنازة حيث لا يجوز فيهما مطلقا
قوله وهو الظاهر انما جعل خلفا عن الجمعة مع ان فرض الوقت عند الاعظم والثاني
انما بناء على اختيار قول محمد وهو كون فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر او على انه منصور
بصورة الخلف فان الجمعة اذا فات نظهر الظهر قوله ضربة يمسح وجهه بان يضرب
يديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه على الوزن
بين المتخرين كذا في السنن قوله عندنا فلا يخفى للشافعي واما ان الترتيب فرض
عندهما والولاء عند مالك كما في الوضوء كذا في التسهيل قوله والاحسن لكانه
اشار به الى كون خلاف لانه لا يتوهم الاستيعاب في مسح عضو واحد كما في غسله
لكن الاحوط قوله الى ذوسل الاصابع وان كان موافقا للكافي يستلزم كون اصابع
اليد اليمنى مستعمله فلا يلائم الاحتياط المذكور وكون ضربة اليد اليمنى متاخرة عن مسحها
بايه عن اللفظ والاستيعاب المشهور ولذا قال بعضهم ولا حاجة في الصحيح مسح باطن الكف
لان ضربهما على الارض يكفي ولو قال كما نقله الزيلعي عن بعض المشايخ يمسح باربعة
اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من ذوسل الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه
اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى
ثم يفعل بيده اليسرى كذلك لكان سالما عن اشتباه الاستيعاب قوله فعليه ان يخلل
اي يجب عليه التخليل بناء على المختار في اشتراط الاستيعاب واما على رواية الحسن عن الاعظم

عدم

٣٨

عدم اشتراط فلا حاجة اما التخليل اعترض عليه بانه مخالف لنص فرض ان كان التقدير
بنفي الزيادة ويجاب عنه بانه تخصيص بما دخل الغبار بين الاصابع فليتامل بان ظاهر
قوله ثم لو لم يدخل الغبار يقتضي اشتراط النقع وقد عرفت ان الاصح بعدمه فلا يتبع الاول والاولى
اصلا لان المراد من التخليل تكميل المسح لا ادخال الغبار كما يشهد عنه قول صاحب
الدراية في نقاية الاستيعاب لهذا قال لو لم يخلل الاصابع وينزع الخاتم لم يتم المسح ثم لو قال
فعليه ان يدخل النقع بين اصابعه لتوجه عليه الغبار فاحتج في مسحها اي متمسكا ولو
سلم ان المراد ادخال الغبار كما ينص عليه السياق فاحسنه لاشتراط الغبار في التيمم
لا بناء في جوازه بدونه كما لا يخفى قوله من جنس الارض قيل في الحدائق فصل بين جنسها
وغيره ان كل شئ يحترق بالنار ويصير رمادا وكل شئ يلين ويذوب بها ذكلي
ما في كلمة الارض ليس من جنس الارض فلا يجوز التيمم بالغلط الاول ولا يجوز بالثاني هذا بين كلام
الزيلعي قوله والرمل وهو بفتح الراء المهملة وسكون الميم الكحل بضم الكاف وسكون الحاء
المهملة والزرنيخ بكسر الزاء المعجمة وسكون الراء المهملة كلاهما معروفات قوله اذا كان
مسبوكين من سبكا النقضة اذا انتها كذا في الصحاح قوله وعليه اي ضربة وقعت على النقع
مع قدرته على الصعيد هذا عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب
لا التراب من وجه وعند عدمه له روايتان كذا في الزيلعي قوله بينا اداء الصلوة
الا قوله لا بقع عن الاكثر مخالف لما في الدراية والزيلعي حيث صرحا بانه بنية الطهارة
او استباحة الصلوة يقوم مقام ارادة الصلوة لانها شرعت لها او شرطت لاباحتها
فكانت نيتها وبانه لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء
كان عن الجنابة وقد نقل الزيلعي ما ذكره الشارح نوعا لها حيث قال وذكر الجصاص

انه لابد من التمييز لان التيمم بما يقع على صفة واحدة فتميز بالنية كالصلوات
الواجبة عن النافلة وليس بصحيح لان الحاجة الى النية ليتميز الطهارة وما لا يتميز
به ما شاء لان الشروط تراعى وجودها الا يرى انه لو توضأ للعصر كان له ان يؤدي
الظهر بخلاف الصلوة حيث لا تتأدى الا بالتعيين كذا في الكافي وان وجدت
دليلا من اوله وجب النية في التيمم بدل على رجحان الاختصاص بنية
اداء الصلوة وارادتها انه جعل التراب طهورا بشرطين شرط عدم الماء وشرط
ان يكون التيمم للصلوة لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا بناء على قوله اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والمراد به فاغسلوا للصلوة فكذا قوله
فتيمموا للصلوة فكما لا يتقيد الطهارة حال وجود الماء فكذا حال عدم النية
قوله اى لا يجوز الصلوة به اراد بهذا التفسير دفع توهم ان معنى قوله فلا يجوز
تيمم الكافر لا يكون هذا التيمم في جواز الصلوة اتفاقا وليس كذلك لانه كاف
عنده كما ترى قوله فان قيل ما فائدة قيد الاسلام مع ان المشهور ان نية
الكافر لغو لاهليته قلنا فائدته التنبيه على محل الخلاف لان الكافر خصص
لغوية منه الكافر بالقربات التي من غير الاسلام وهما يعانيها على القربات
وجه قول الشافعي ان محل القربات كالصلوة وغيرها لا يصح من الكافر فلا يصح
لنيتها فيقع التيمم بلا نية فلا يكون متيمما واما الاسلام فهو ان كان رأس
جميع القربات لا ان له خصوصية بتصحيح النية باعتبار ما هو منه ومع ان الاسلام
يصح من الكافر دون سائر القربات قوله ان ينوي قربة مقصودة فان
قيل يصح التيمم بنية الطهارة وليست بمقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة

ولسرط

وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلوة كذا في الكافي قوله
وعند مما قربة مقصودة لا يصح الا بالطهارة عطف على قوله وعند الى فقوله قربة
مقصودة نصب على انه مفعول لينوي المقدر بما يونيه ذكر في المعطوف عليه
ومنه اعلم ان المفهوم من كلامه كون القرب ربعا اثنان منها ما يكون مقصودا
بحيث لا يكون في ضمن شيء آخر فواحد ان يصح بدون الطهارة كالاسلام فانه
اعظم القربات لا يصح بدونها كالصلوة والسجدات وكذا واثنان منها ما لا يكون
مقصودا وهو ايضا اما ان يصح بدون الطهارة كالاذان والاقامة وكذا
او لا يصح بدونها كدخول المسجد ومس المصحف واما قراءة القرآن فجنابة وايضا ان
قال يصح انما لا يعد من القرب المقصودة حتى اذا تيمم لها لا يجوز الصلوة به في
الصحيح كذا في العناية قوله الا سجدة التلاوة فان قيل ذكر في اصول الفقه
ان سجدة التلاوة لم تشرع مقصودة وهنا جعلت مقصودة وهذا مناقضة
قلنا جهتا النفي والاثبات مختلفتان فلا تناقض اصلا فان المراد
بما ذكر في الكتاب انها شرعت ابتداء بنوعها الا لكن من غير ان يكون تبعا لامر
آخر كما هو المراد من كونها قربة مقصودة هنا بخلاف دخول المسجد ومس المصحف
والمراد بما في اصول الفقه ان ماهية السجدة ليست بمقصودة لذاتها عند التلاوة
بل كأنها للدلالة على التواضع المحقق بموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان ولهذا
لا يتأدى فاتحة الواجب بعينه الا بيد بل تتأدى الركوع منابها كذا في الكافي به و
المواهب قوله وان توضأ بالنية اقول قد اقر به ان رحمه الله تعالى فايدة
احد بهما رفع توهم من جوز الصلوة من تيمم بالاسلام تارو بما عند ان في ابقاء

فقط في الانعقاد لغوية نية الكافر وثانيهما رفع توهم عدم جواز وضوء
كافر نوى عند حلا لقوله بلا نية على الاحتراز قوله ولو صح في الوقت قال
لو قال ولو صح قبل الوقت لكان اجدر لانه قد انكشف جوازه في الوقت
اتفاقا فلا احتياج بعد الا البيان محل النزاع الذي هو جوازه
قبل الوقت فلو قال قوله طاهر ونجس اى احدهما طاهر والآخر نجس وظهر
ولا يتعين ايهما طاهر وايهما نجس قوله خلافا له قال في رح في شرح مجمع
وعندا في تحري فيتوضأ بما يغلب على ظنه على طهارته ولا يتيمم بناء على ان
التيمم خلف ضروري ولا ضرورة هنا لوجود الماء ولصاحب الكوفي هنا
خلط بل الزيل لا تجده ملئه الرسالة قوله ولو الى خمسة ومهى جمع حجة
بكسر الحاء وهي السنة ولم يرد بالعشر الحصر حتى يتوهم انها جواز
التيمم عند قاصر بل اراد المبالغة والتكثير فيه قوله وقبل طلبه جاز
اى عند الاعظم وعن الجصاص انه لا خلاف بينهم اذ جوز الاعظم على تقدير
ظن المنع ومنعها على تقدير ظن الاعطاء وقال بعض الشراح وما قاله الجصاص
حق اذ منهم من منع جواز التيمم وما يذكر من الجلال ان يسأل فيعطيه ثم يستودع
اباه قلت فيه شيء لانه قادر على الصغار بالرجوع في الهبة ولقائل ان يقول
على تقدير تسليم امكان الرجوع قدرة فلم لا يجوز ان يوجد بينهما شيء من
موانع الرجوع كالولاد وكالعطاء الموهوب له العوض واحد الواهب امام
مثلا قوله وذكر في المبسوط انه قوله لا على قول حسن بيان لكون المسئلة
اتفاقية بين ائمتنا الثلاثة ولا خلاف فيها الا الحسن على رواية المبسوط وان كان

اكثر المعتبرات على ان الخلاف بينه وبين صاحبيه كما يفصح عنه قول صاحب النهاية
لم يذكر في عامة النسخ قول ابو حنيفة في هذا المواضع بل قيل لا يجوز التيمم قبل الطلب
اذا كان في غالب ظنه انه يعطيه مطلقا من غير ذكر الخلاف بين علمائنا الثلاثة
الا في الايضاح انتهى كلامه قوله الا على قول حسن بن زياد وهو جواز التيمم بلا
طلب الماء وان غلب على ظنه الاعطاء كذا في الزاهدي قوله وكما نقول في جواب
عن قول الحسن من جانب الكل كما لا يخفى قوله وان غلب عطف على قوله وغلب
فاعطاه او اعطاء بثمن المثل والمراد بالاعطاء الاولى البتة كما يفصح عنه
ما يليه بالاعطاء بالثمن وباكثر البيع بثمن المثل او بالغبن اليسير لانه في
امثال هذه المواضع يعد من قبيل البيع كذا في الشروح قوله فعلى ما ذكر في المبسوط
يعني فالمختار عدم جواز صلوته عند الكل سوى الحسن عن النوادر
كلها فيعني قوله في مسئلة المتن ان الخلاف المطلق ثابت فيها غاية ما في الباب
ان رواية المتن على خلاف رواية المبسوط في بيان الاختلاف كما سبق منا
في شرح قوله الا رح وذكر في المبسوط ويجوز ان يكون المراد بما في المبسوط
قول الحسن الذي نقله ان رح منه فيكون المعنى فالمختار عندنا جواز صلوته
موافقا لما قال الحسن واما قوله في مسئلة المتن فيمكن تطبيقه على الكل من المعتبر
قوله فكذا اى فعلى ما ذكر في المبسوط قوله فكما ذكر في الزيادات اى
فالمختار هو التفصيل الذي نقل من زيادات سابقا قوله احدهما انه لا
يمكن انتهاؤهما من قوله اولا وكذا لو ابتدأ اعلى له لانه صرح في ان الاعطاء
ثابت والاباحة فيتناول قوله بخلاف مسئلة التحري لا جواب ال مقدر تقديره

ان طهور بطلان الطهر لو كان سببا لبطلان الفعل لبطل الصلوة بطهور بطلان
التحري في القبلة وليس كذلك وفي الجواب غنى عن التحرير بتقرير الشارح
من فرض او نفل خلافا للشافعي فعنده انه يجوز اداء فرض واحد والكثير وقت
واحد واوقات متعددة واداء النوافل ابتداء والمستحاضة لاحمد طهارة ولا يجوز
وعنده انه لا يجوز به من الفرائض الا الوقتية الواحدة التي يتيمم لادائها ومن
النوافل وصلوة الجنازة ما يؤدي لتبعيته كل منها سواء كانت واحدة او
متعددة لان التيمم طهارة ضرورية عنده فيتقدر بقدر الحاجة كطهارة المستحاضة
وعلى هذا لو تيمم للنفل يؤدي الفرض به عندنا وعنده لا لان النفل لا يستتبع
الاصل ولما توجه عليه ان يتيمم هل ينتقض بعد اداء فرض ام لا فان كان
ينتقض فكيف يصلي نفلا بعد ذلك لانه لا صلوة الا بالطهارة وهو خلاف
مذهبه وان قال لم ينتقض فليصل فرضا آخر لان الطهارة بقيت
كما كانت ولم يوجد حدث ولا الماء حتى ينتقض تيممه اجيب عنه بان المراد في حق الفرض بعض
زوال بقوم واحد فلا تعود الا بحدث وقت آخر وفي حق النوافل انه لدوام
فيبقى بالنسبة اليها كذا فهم من الكافي قوله حتى اذا خاف الغسل اقول ارتباطه
لما قبله لا تخلو عن مسامحة يظهر بادنى توجه لان المعنى وان قال كاف
للطهر لانه لو لم يكن له لا ينتقض تيممه حتى اذا اغتسل الخ قوله ولم يصل الماء
لمعه وهي بضم اللام وسكون الميم على وزن الرقعة قطعة من النبت اذا
اخذت في اليبس والمراد هاهنا قطعة من بدن المتطهر لا يصل اليها الماء
فيبقى على حدثه السابق والتشبيه بينه وبين اللغوي غني عن البيان

على ظن اقول فيه الظاهر الثاني لان الحكم في جميع الاعضاء كذلك لكن
الانسب بهذا المعنى لغيبة عن الحس قوله فيتيمم لها لان الجنابة باقية
كالحدث بعينه لانه لا يتجزى زوالا وثبوتا قوله ففيه روايتان عدم الاعادة
قول ابي يوسف لعدم الماء في حق الحدث لوجوب صرفه الى اللمعة والاعادة
قول محمد لقدرته على الماء ووجوب صرفه الى الجنابة لا ينافي قدرته على صرفه
الى الحدث ولهذا لو صرفه الى الوضوء جاز ويتيمم للجنابة اتفاقا قوله روايتان
ايضا فان تقديم التيمم للحدث على الغسل للمعة يجوز عند الثاني بناء على عدم الماء
في حقه لوجوب صرفه الى اللمعة كما مر فلا يعيده ولا يجوز عند الرباني لوجود الماء الذي
يعيده للوجوب قوله لعلها للجنابة يرد عليه ان هذا مردود عند محمد بناء
بناء على انه تغير للماء الطاهر لا فايده بل هو عين مذهب الشافعي كما مر في اول
الكتاب فالاولى بحال الشارح ان لا يتفوه به والعذر بان المراد الاستعمال على
طريق الاستحباب لا الوجوب مما لا يتحمله المقام قوله ففي رواية الزيادات المفهوم
من تقرير الشيخ ان هذه الرواية نسبت الى الرباني ورواية الاصل نسبت
الى الثاني بناء على ما ذكره في الروايات السابقة فلينظر في الكافي قوله بعد الاكمال
ويتيمم للحدث ليحصل اداء الصلوة بالطهارتين فرجح به معنى التعلق وقيل
صرفه الى الحدث لان الحدث فيه اغلظ لان الصلوة تجوز مع الدرهم من
النجاسة ولا تجوز مع الحدث اصلا قوله لا ردته خلافا لزفر ان الكفر في
التيمم فكذا ابتداء كما هو مذهبه في النكاح واعترض بان الكفر يشارك التيمم باعتبار
كونه عبادة وكونه عبادة انما هو بالنية وهي ليست بشرط عند زفر فيكون

عوض الكفر عليه كوصفه على الوضوء واجيب بانه روي عن زفر رواية اخرى ان شرط
فيها النية ولك ان يقول المنافاة بينهما باعتبار عدم الاهلية لانه شرع للصلوة
والكافر ليس باهل لها فكان فعل كفعل البهيمة باطلا اولا وبقاء كما بيناه
ظاهر ولنا ان الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا والكفر لا ينافيه فطاهر انه عليه
كما بيناه في الوضوء وانما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية منه وليس البقاء
لانه لو وجد ما كان قبل الردة لحبط العمل لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
ووضوءه وتيممه من عمله فكيف يعاد بعد الردة اجيب بان الردة تحبط ثواب العمل
وذلك لا يمنع زوال الحدث لمن توضأ رياء فان الحدث يزول به وان كان
لا يثاب على وضوئه كذا في الكافي قوله لراجيه والمراد بالرجاء هاهنا علو الرجاء
او الظن بعينه لو غلب على ظنه او تيقن انه يجد الماء في آخر الوقت يستحب له
تاخير الصلوة اليه لكن هذا الاستحباب اذا كان بينه وبين موضع يرجوه
ميل او اكثر وان كان اقل منه لا يجوز التيمم وان خاف فوت وقت
الصلوة وان لم يكن له رجاء بالمعنى المذكور لا يؤخر اول الوقت المستحب لان
فايدة الانتظار احتمال وجدان الماء فيؤديها باكمل الطهارتين فيقول في ابراد
هذه المسئلة فايدتان احديهما عدم ارتقاء وجوب التاخير عنها كما روي عن الامام الاعظم
وان صرح به في غير زوائد الاصول وثانيهما تقوية قول حماد وان في جنب قال لا
لا يجوز التاخير عن الوقت المستحب وان كان له رجاء بالمعنى المذكور والمراد بالتاخير
الوقت مع بعيد الوقت المستحب الى قبيل الوقت المكروه وانما الوضوء اليه
فالظاهر انه مكروه قوله الاستحباب قوله الغلوة وهي بفتح الغين المعجمة وسكون

اللام ما ذكره الشارح وقدرها صاحب العناية حليه تقديرها بمقدار رمية سهم
فرسخ الزاهدي الى الربع قوله حسن جدا لكثرة الابتلاء بها ربما يجد ذلك من الرفيق
بالنجس ما ليس في غيره قوله ولو نسيه وكان مما ينسى عادة كما في النسيان
بالذكر لانه لو ظن ان ماءه فني فتيمم وصلى ثم ظهر انه لم يفن يعيدها اجماعا وانما قال
وكان مما ينسى لانه لو كان الماء على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه
فنسيه فتيمم وصلى يعيدها اتفاقا لانه لا يعتاد للانسان في هذا من النسيان وان
كان معلقا على مركب فكذلك ان كان راكبا لانه في موخر الرحل خلافية وان كان سايقا
فان كان الماء في مقدم الرحل تجب عندهما وان كان في موخر لا تجب وان كان قايدا
جاز له ان يتيمم كيف ما كان كذا في الكفاية قوله اما لو وضعه غيره هذا التعبير يقتضي حمل وضع
عبارة المتن على وضعه بنفسه ووضع غيره بامره كما لا يخفى على من له ادنى ذوق في
اساليب التركيب سيظهر فايدة هذا الاستخراج في حل قوله كذا في الهداية قوله
اتفاقا لان المرء لا يخاطب بفعل غيره وعن محمد في غير رواية الاصول انه على خلاف
ايضا كذا في الكفاية قوله في الوجهين احدهما وضعه بنفسه ووضع غيره بامره و
ثانيهما وضع غيره والمسافر غافل عنه وقال بدله في الوجوه كما هو المتبادر او قال
في الكل كان احسن صاحب الكنز لكان اظهر قوله كذا في الهداية اقول لا يجوز ان يكون
ذا في كذا اشارة الى قوله اما لو وضع غيره ولا الى قوله وقيل الخلاف لانه لا وجه
لشيء منهما فيها فيحتاج في توجيهه اما الى جعله اشارة الى ما استفيد من المتن من
تخصيص الخلاف بوضع نفسه او غيره بامره كما مر حلا ان رد اباه عليه على استخراجا
واما الى جعل لفظ الهداية بدل غلط الناسخ من لفظ الكفاية مثلا لان نفي ما ذكر

انه رح بقوله اما اذا توضأ غيره الا قوله كذا في الهداية مذكور في بيانه
وهذا الوجه لا يخلو عن نوع بعد فليتأمل باب المسح على الخفين
انما عقب المسح التيمم لوجوه كون كل منهما طهارة مسح وكونهما رخصة موقتة
الى غاية وكونهما خلفين عن غسل لكن التيمم خلف عن الكل والمسح عن
البعض فيكون ارفع ولانه ثبت بالكتاب والمسح بالسنة فيكون اقوى وبالتقديم
اولى وقد لاح في التقديم وجه وجيه غير هذه المذكورات وهو ان التيمم يجوز بل
يجب لكل من الحدثين والمسح بعضا من الحدث الاصغر فقط فافهم هذا من
ذلك قوله جائز بالسنة اى ثبت بها وانما عبر عنه بالجواز اشعارا بان
الغسل افضل لكونه ابعد عن مظنة الخلاف واما اشعارا بان العبد مخير بين
المسح والغسل قوله اى بالسنة المشهورة كان هذا احترازا عن قول من قال
انه ثابت بالكتاب على قراءة الجر في ارجلكم وهو غير جائز عند الجمهور كما يدل عليه
قوله الى الكعبين فان المسح غير مقدر بهذا اجماعا ولما كان هذا مظنة
ان يقال فعلى تقدير عدم تواتر ثبوته يلزم الزيادة على الكتاب بالسنة فاجاب
بقوله فيجوز بها لانه يعني اذا كان السنة مشهورة يجوز كما عرف في الاصول
واتى اختار لفظ السنة ولم يقل بما ظهر به لانه قد ورد في باب المسح حكاية
فعل ورواية قوله عم في حديث ولهذا قال التوربشتي ان لفظ الحديث فلا يتناول
الا القول قوله دون من عليه الغسل قال السرخسي لانه توجب كونه مختصا بالحدث
الاصغر ان الجنابة وما في حكمها كالحيض والنفاس يوجب الغسل جميع البدن
ومع الخف لا يتاتى ذلك بخلاف الاصغر فانه اوجب غسل اعضاء يمكن ان يجمع بينه

وبين

وبين مسح الخف ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة لعدم
التكرار كذا في التبيين قوله فيقال صورته الخ وقد رايت اكثر الصور التي اوردها
شراح الهداية والوقاية وجدت اجودها الصورتين اللتين نقلهما صاحب الكفاية
والعناية احديهما انه توضأ ولبس خفه ثم اجنب ليس له ان يشد خفه فوق
الكعبين ثم يغتسل ويمسح وثانيهما ان المسافر توضأ ولبس خفه ثم اجنب
وعنده ماء يكفي للوضوء لا للاغتسال فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يجوز
المسح لان الجنابة حلت القدم قوله خطوطا تنبيه على ان عدم خطوطا احتراز
عن القول بتثليث المسح اعتبارا بالغسل وذلك لان الخطوط انما يرى متميزا اذا
مسح مرة واحدة كذا في الاكمل فليتأمل قوله مبتدأ من الاصابع له اشارة الى ما
دفع توهم ان كونه خطوطا شرط الجواز مع انه جائز بدونه فهو شرط
السنة كما لا يخفى قوله فلو لم يفرج التفريج التقريبي قوله لان ما بينهما يعني
من الكف صرح به قاضي خان حيث قال وان مسح باصبعين لا يجوز
الا ما الابهام والسبابة مفتوحتين بعضهما مع ما بينهما من الكف على رواية
فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلث اصابع حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار
اصبعين وعلى الاخر مقدار خمس اصابع لا يجزيه كذا في الزيلعي قوله واصاب المطر
فيه المطر اتفاقي والاخر وسائر المياه سواء في وجود المقصود قوله حصل
المسح اى المعنى الحاصل من المسح الصوري وان لم يوجد ذلك حقيقة قوله
هو الصحيح اشارة الى ان الاطلاق في الطل الذي هو بمعنى الطل المطر الضعيف
لان بعضهم قالوا لو كان مبتلا بالطل واصاب سطح الطل قدر الواجب لا يجوز لانه

كانه لم يعتبر ابعضها اى اكثر من الثلث قوله والاكثر بالنصف على الاصول قوله وهو مقدار ثلث اصابع
يعني ان يكون مسح على كل رجل مقدار ثلث اصابع اليد

نفس واتق في البحر كذا في النهاية والصحيح المختار انه يجوز لانه ماء هذا في
حاشية الزيلعي قوله على ظاهر خفيه متعلق بقول المص جاء في الهداية ان
المسح على الظاهر واجب حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لانه معدول
به عن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع فان قيل فعلى هذا
ينبغي ان يكون تفريج الاصابع والبداية من رؤوسها والمد الى الساق
واجبا لانه عم كان مسح على الظاهر مسحا مفرجا اصابعه مبتدأ من رؤوسها
منتهيا الى الساق قلنا قد روي انه عم مسح على خفيه من غير ذكر
تلك المذكورات مرة وقد روي اخرى مسحه عم معها فجعل اصل المسح فرضا
وغيره سنة جمعا بين الادلة قوله بلبسان فوق الخفين كيلا
ساق الجرموق اقصر من ساق الخف المتعارف قوله من الوحل
وهو بفتحتين الواو والحاء المهملة الطين الرقيق كذا في النكاح قوله
او فوق الخفين وقال الشافعي لا يجوز لان البدل لا يكون له بدل بالراى
ولنا قول عمر رض رايت النبي عم مسح على الجرموقين وانهما ليسا
بدلين عن الخفين وان كانا تحتهما بل على الرجلين فكانه ليس عليها
غيرهما لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن بالخف فطيفة تعتبر من
اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا مانعا عن سراية الحدث
اليه بل يمنع السراية الى الرجل قال مولانا الاستاد خسرو الملة
والدين اسكنه الله في اعلى العليين اقول يعلم منه جواز المسح على خف
لبس فوق مخيط او كرباس وجوخ او كونهما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق

الطين م

اذا

اذا كان بدلا من الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم المعدوم
فلا يكون الخف بدلا من الرجل وجعل مالا يجوز المسح عليه في حكم المعدوم اولى
لما في الحقيقة ويؤيده ان الامام الغزالي في الوجيز والرافعي في شرح صرح الزامهما
بذكر خلاف للامام ابي ح رح في المسائل اوردها منه في صورة الاتفاق وكان
من نحو الامام يورد جوابه فيما اشتهر من كتبهم النقل بما قال في مسئلة الجرموق
من كونه خلفا عن الرجل انتهى كلامه رح وقال الشيخ بدر الملة والدين الشهير
بابن السماونة اقول لو لبس الخف على الجورب من كرباس وجوخ او كونهما
مما لا يجوز به المسح عليه هل يجوز المسح على الخف ذكر في المعراج شرح الهداية جوابه
عند الشافعي رح ولم ار ههنا رواية عن ائمتنا جوازا او عدما وينبغي ان يجوز
اذ الخف بدلا عن الرجل لا عن الجورب لما ذكروا انه مسح الجرموق على الخف و
ايضا جواز المسح على الجادوق حيث يجوز ثمة اذ الجادوق لا يلبس الا فوق الخف
غالبا وهي نوع من الجورب من كرباس ونحوه انتهى كلامه قوله فنزع احد
الطاقين او مسح على خفيه فقشر جلد ظاهرهما او كان الخف مشعرا كالخف
اليمانية فحلق الشعر ثم حلق الشعر لا المسح على ما تحته لان الممسوح متصل
بالاخر فصار بحكم الاتصال كشيء واحد فالمسح على ظاهره يكون مسحا لما تحته كالشعر
مع بشرة الرأس كذا في المحيط الشمسي قوله او جوربيه قال الزاهدي ان
الجورب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق و
الكرباس وذكر التفاصيل في الاربع الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل
والمبطن وغير المبطن والخامس فلا يجوز المسح عليه كيفما كان وقال

شراح الهداية في تقسيمه باعتبار الجوارب ثلثة احدها ما يجوز المسح عليه
اتفاقا وهو ما كان ثخينا ومنعلا وثانيها ما لا يجوز فيه اتفاقا وهو ما كان
غيرهما وثالثها ما كان ثخينا غير منعل فعند الاعظم والشافعي لا يجوز فيه
وعندهما وعند احمد يجوز ونحن نقول هذه الثلثة مشهورة بينهم من جميع المعتبرات
لكن بقي منها قسم رابع ينتصب الغفلة عنه وهو ما كان منعلا غير ثخين و
لم يتعرض لخصوصه احد من المؤلفين فضلا عن ان ينسب النقل بجوازه وعدمه
الا شخص من المجتهدين والذي لاح لراجي رحمة ربه من تتبع كلمات الكملة ان
نعل غير الثخين اذا كان الى الساق كما في امالي قاضي خان ليكون هذا مع
الجلد بعينه كما لا يخفى فالظاهر انه يجوز المسح عليه لان مدار الجواز على ستر محل
الفرض بما يجوز المسح عليه وامكان المشي عليه لكونه بحيث لا يحكي عما وراءه فالكل
موجود في المنعل بهذا المعنى قال السروجي له والصحيح عندهم اذا كان ساتر
المحل المفروض ويمكن المشي عليه يجوز كيف ما كان وكيف لا ولو لم يجز المسح على هذا
لم يجز على الخف المتعارف بلا خلاف لكن المتبادر من عبارة المتن على نسخة عدم
حرف العطف في منعلين عدم جوازه عند الاعظم كما هو مقتضى ذاته في كتابه من
ايراد المسائل على رواية الائمة وان في توصيف الجوربين بالثخانة مع اعتبار كونهما
منعلين صريح في ان مجرد كونهما منعلين لا يكفي في جوازه عنده كما يفهم عنه قول
الشارح رح اذا كان ثخينا غير منعلين الخ واما اذا كان نعل غير الثخين بمعنى
الجلد في اسفل القدم فقط كما هو المشهور وينبي عنه لفظه فانه مع عدم الجواز
لا يحمل الفرض هو ظهر القدم والذي يليه عليه فيما نحن فيه مما لا يجوز المسح عليه كما لا يخفى

لكن

لكن المتبادر من لفظ المتن على نسخة وجود العطف جوازه لان المعطوف عليه
الجورب المقيد بالنعل اعم من ان يكون ثخينا او لا كما ان المعطوف عليه هو
المقيد بالثخانة سواء كان منعلا او لا وعلى كل تقدير لا يخلو عن قدر شيء لكثرة
الا ان يقدر بعد الثخين لفظا يدل على معنى الحصر ويعتبر قيد الثخين مع المنعل
المنعل ايضا ولا يعتبر مع المجلد فيكون المعنى ويجوز المسح على الجوربين الثخينين
الغير المجلدين والمنعلين وعلى المنعل الثخين وعلى المجلد مطلقا وعلى هذا يمكن
ان يقال ان المسئلة الاولى اتفاقية اذ الامام معهما والثانية لا اتفاق وان يقال
ان الاولى ايضا اتفاقية بناء على رجوعه الى قولهما هذا على تقدير العطف واما
على تقدير عدمه فالكل مسئلة واحدة اتفاقية خالية عن النوعين لا مذهبهما كما هو
وهو اسلوب اكثر مسائل هذا الكتاب والذي يختص عندي بعد هذه المباحث
ان الجورب الذي لا يجوز عليه المسح اجماعا اذا جلد اسفله او مع مواضع اصابع الرجل
بحيث يكون محل الفرض الذي هو ظهر القدم خاليا عن الجلد بالكلية لا يجوز عليه المسح
قطعا لانه لا ريبة ان منشأ الاختلاف بينه وبين صاحبيه لنفي ثخانته وجود الثخانة
والاستمساك على الساق وعدم التنعل به فلما انه لا يكفي في جواز المسح
ما ذكر بل لا بد معه من امر زائد عليه وهو النعل او الجلد ليتمكن به على المشي
حتى يكون الجورب باجتماع هذه الامور في معنى الخف فاذا انتفى شيء منها خرج
عن كونه في معناه لان الحاق الشيء انما يساغ اذا كانت في معناه من كل وجه
وله مؤيدات كثيرة لا يحتمل هذا المختصر ايرادها قوله منعلين قال في معراج
الدراية وغيرها بالتخفيف وسكون النون ونحن نقول ان كان هذا احترازا عن

عن جواز التشديد وحركة النون فقد صرح به في غاية البيان والمغرب و
القاموس وان فيه زيادة اطباق التجليد وان كان مجرد بيان كونه فلو مع
كونه قليل الجدوى صح العبارة فيه ان يقال ويجوز بالتخفيف قوله حتى اذا كانا
ثخينين لا هذا مع ما قبله في على منعلين عن كلمة او كما في الكنز الشيخ فيكون عبارة المتن
على مذهب الاعظم كما هو المعهود لكن توهم عدم جواز المسح على غير الثخين وان كان
بالنعل والجلد ولم يصرح في الدراية وسائر المعتبرات بعدم جوازه والحال على سطح
او منعلين فلا ابهام اصلا لكن يكون مسئلة المتن على رايهما قوله على طهر تام وقت
الحدث عمل قيده بالتام احترازا عن وضوء ناقص كوضوء المعذور والمستحاضة
ومن له سلس البول اذا لبسوا الطهر ثم خرج الوقت كما لو لبسوا خفيهم وجدوا
الماء فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام لانه بخروج الوقت يظهر الحدث
السابق وكذا بالماء فلو جاز لكان الخف رافعا لا مانعا قوله فغسل الرجلين تصوير
لغير المرتب لا امر مغاير له مترتب عليه كما توهمه العبارة قوله احسن من عبارتهم اقول
صنيع المصنف رحمه في ان عبارتهم لا تخلو عن نوع حسن بان يكون معنى اذا
لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث اذ من شروط جواز المسح حدوث
اللبس الكائن على طهارة ما حتى لو لم يحدث غسل الرجلين ثم لم يجز المسح اصلا
ولكن ذلك الجواز المذكور لا يحصل الا بعد تكميل تلك الطهارة ولو بعد زمان حدوث
اللبس لا قبل زمان الحدث لان المناط طهارة على كمالها فقوله لو لبسهما
على كامل في الطهارة فقط وكامله عامل في وقت الحدث فقول الشارح رح ولا يخفى
ان يقال تناط الى تعلق الطهارة مع صفتها الكاملة لا حدوث اللبس حتى يكون

المعنى

المعنى
لا يجوز المسح الا اذا اقترن حدوث اللبس بكمال الطهارة وهذا مع كونه
خلاف ظاهر عبارتهم يستدعي استدراك قول المتن وقت الحدث قوله لا على عمامة
وهي بكسر العين واحدة العمائم وهي معروفة وفيه نفي قول من جوز المسح
عليها كالاوزاعي وحنبل واهل الظواهر قالوا لما ان الرسول عم مسح على عمامة
وخفيه قوله والقلنسوة وهي بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين
ما يلف عليه العمامة قوله والبرقع بضم الباء وفتح القاف جمعها للدواب ونساء الاعراب
وقد صرح في الغاية بانه خمار قوله مجلب السفر وهو القفازين صيانة وفسر المحلب بكسر
الميم وسكون الحاء المهملة قوله انما هو لما يستعمل فيه التكلف من وجهين الاول
ان البلة مادام ينفصل عن العضو لا يصير مستعملا قطعا فلعله يصح قوله هذا يؤكد
ما في الغاية في مسئلة الخرق من انه قال ولهذا لو مد الماء من الاصابع الى العقب
جاز ولم يظهر له حكم الاستعمال لانه عضو واحد لكن ان مد الاصابع الى الساق
سنة كما صرح به فيصلح هذا بقوله هذا اصلح المسح على الوجه المسنون وكون الشيء
مسنونا لا يتصور الا بطهور والمستعمل غير طهور اتفاقا فتأمل قوله يجمع مقدار
ثلث اصابع اعلم انهم ذكروا قدر الالة ولم يذكروا قدر الممسوح لانهم استغنوا
بوحشه بناء على انه اذا مسح بالاصابع فقد يحصل الفرض سواء كان الممسوح بها
قليلا او كثيرا فيكون بيانه بيانا بهما جميعا كذا في الزيلعي وانما اعتبر الكرخي اصابع
الرجل في حق المسح كي لا يوافق لان المسح يقع عليه وهو اكثر الممسوح فعطي له حكم
الكل كذا في الكفاية قوله كاللحية وغيرها لانه ليس ببدل عن الغسل بدليل انه يجوز
مع القدرة وهكذا ذكره القدوري فجعله كمسح الراس لا يشترط له العبادة في مسح

الخف كالتيمم اذ كل واحد منهما بدل والاول اظهر لانه طهارة بالماء فلا تفتقر الا النية كالوضوء ولانه بعض الوضوء فصار كمسح الرأس والجبيرة لكنه نوع التبيين قوله ولما فيه ثلثة ايام ولياليها وفي جوامع الفقه انه بعد ثلثة ايام يمسح على خفيه طوف البريد وهذا عندنا واما عند مالك والشافعي فقوله القديم فلا نهاية لمدة المسافر قوله من حين الحدث لا من وقت اللبس كما ذهب اليه الحسن البصري مستدلا بان جواز المسح معتبر من وقته ولا من حين المسح كما ذهب اليه الاوزاعي وابو ثور واحمد مستدلين بان الثواب لاجله فيتعين من وقته قوله اذ لا جمع له اي في وظيفة واحدة وهي غسل الرجلين واما في غير الواحدة فيجوز اجتماعهما كالغسل لوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين قوله وكذا اذا انفصل الماء لكان وجه عدم ذكر المصنف اياه من نواقض الوضوء لمكان الاختلاف فيه فقيل في بعض المعتبرات بعد ما نقل ما في الشرح وذكر انه لا ينقض المسح على كل حال قوله ومضي المدة قيل اذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء والاصح انه يمضي على صلوته لانه لو قطعها للتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم كذا في فتاوى قاضي خان قوله لا الا الغسل رجليه وانما وجب لسراية الحدث السابق الى القدمين وقال ابن ابي ليلى المسح قائم مقام المسح ولو غسل قدميه ولبس خفيه ثم نزع لم يكن عليه غسل الرجلين فكذا هذا واجاب بانه قائم مقامه شرعا في وقت مقدر فاذا مضى لا يقوم مقامه كطهارة التيمم فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا مسح الرأس ثم حلق الشعر حيث لا يلزمه اعادة المسح قلنا ان الشعر من الرأس

خلقة فمسحه مسح الرأس بخلاف الخف فانه مانع سراية الحدث الى ما تحته شرعا فاذا زال سرى الحدث اليه قوله اي لا يجب غسل عقبيه الاعضاء احترازا عن قول الشافعي له فانه يقول عليه ان يعيد الوضوء قوله ينبغي ان يكون له فعل هذا ينبغي ان يسن غسل سائر الاعضاء عندنا مراعاة للسنة عند الولاء ولكن لا يشترطه مراعاة من العلماء قوله وروي عن ابي حنيفة انه اذا اراد نزع خفه لمضي المدة فلما زال عقبه نقض مسحه اما اذا زال العقب باعتبار سعة الخف وصدر القدم في موضعه فلم يبطل اجماعا بدليل وضعه المسألة فيمن بداله ان ينزع ثم ندم فتركه فلو قلت نقض المسح ما خرج اكثر القصدي وفي المبسوط في الخروج السحي واما عند ابي يوسف فالمعتبر خروج اكثر القدم كما يشعر به لفظ القدوري وعليه الفتوى وعند محمد الفتوى على انه لو بقي من الخف على الاكثر ما يكفي المسح وهو قدر ثلث اصابع يجوز المسح عليه لان خروج ما سواه كلا خروج قوله اصغرها قوله اصابع الرجل اصغرها بالجر بدل من اصابع وفي التعريج بالرجل احترازا عن رواية الحسن ان المعتبر اصابع اليد لانه آلة المسح وبالاصغر احتراز عن قول شمس الائمة الحلواني حيث قال المعتبر في الخرق اكبر الاصابع ان كان الخرق عند اكبرها واصغرها ان كان عند اصغرها وانما اعتبر في الخرق اصابع الرجل لان المنع قطع السفر ونتابع المشي انه فعل الرجل فان فعل المسح انما يتادى باليد والرجل محله والفعل يضاف الى الآلة لا الى المحل ولهذا اعتبر في المسح اصابع وفي الخرق اصابع الرجل كذا في شرح الهداية قوله لا ما دونه رد على ذلك قول الشافعي فان في الاكثر في هذه المسألة اجماع قول الشافعي في المشهور انه اقل الكثير وهو مذهب زفر في القول الثاني

وشمول الجواز فيهما وهو مذهب سفيان الثوري وقد روي عن مالك والفصل بين القليل والكثير وهو قول علمائنا والقول بغسل ما ظهر من القدم ومسح ما لم يظهر وهو قول الاوزاعي ووجه كل منها مذكور فيها قوله في الخفين جاز المسح قيل ينبغي ان يجمع في الخفين ايضا لان الرجلين صارا كعضو واحد لدخولهما تحت خطاب واحد واجيب بانها كذلك في حق حكم شرعي والخرق امر حسي فلا يكونان فيه كعضو واحد كذا فهم من تقرير العناية قوله ولم يذكر ما اذا سافر فلو قال فيشرع ان سافر واقام بعدها لكان ذكر الابعد ايضا فكان ذكر الثلث مغنيا عنها لظهورها منها كما اشار اليه الشارح قوله المسح على الجبيرة وهي خشب يشد بها العظام المنكسر قوله ثم لا يشترط كون الجبيرة وانما شرطت في الخف وهنا لانها ربما غالبا حال العجلة والفزع فان تعذر الطهارة فيها مقتضى الا الخرق والمسح لا يشرع الا لدفع ما الحكم وقد اشار المصنف الى هذا المعنى باضافة الجبيرة الى المحدث قوله واذا كان في اعضائه شقوق وهو بفتح الشين برد لانه بمعنى الشق الذي هو واحد الشقوق لكن استعماله فيه غير مرضي عند الجوهري حيث قال وهو في الاصل مصدر يقول بيد فلان وبرجله شقوق ولا تقل شقاق انما الشقاق داء يكون بالدواب وهي شقوق يصيب ارساغها وربما ارتفع الى اوظفتها ويؤيده وقوع الشقوق موضعه في غير من المعتبرات قوله وطهارته بطلها اقول قد كره بعض الفضلاء في الفرق بين المسحين وجوها ستة وذكر الشارح واحدا منها بقوله لا شرط الاستيعاب ثم ذكر خمسها بقوله ولا يجب الا الى آخره الباقية الا تجران الشارح بقوله يجوز على حدوث على الاول

والحبس الذين ذكرهما الزيلعي حيث قال ان الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف ثم قال خامسها ان الجبيرة يستوي فيها الحدث الاكبر والاصغر باب الحيض الحيض والنفاس والاستحاضة يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد ايامها كذا في البناية قوله كالحيض وهو له معنى الشرع واما اللغوي فخروج الدم قوله بنفضه من نفض الشيء اي حركه ليسقط ما عليه من غبار وغيره كذا في المغرب قوله لا داء بها المراد من الداء ما يكون منشأ لخروج الدم لا مطلق المرض العارض لها لانها لا ريب في كون ما تراه المريضة في اللغ لا دخل لمرضها في خروجه حيضا في ايامه قوله فانه لا يكون من الرحم فقيل كالرعاف والرعاف الخارجة من اجزاء حار ودم المستحاضة فانها دم عرق لا دم رحم قوله فاذا استمر الدم لم اشار الى بيان حكم اجتماع دم الحيض والداء كما سيجي في شرح قول المصنف او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة قوله احترازا عن النفاس اقول قد صرح بعض شراح الهداية والكنز بان قول سليمة عن داء احترازا عن دم النفاس فان النفاس في حكم المريض حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث فقول المصنف لا داء بها يغني عن التقييد بعدم الولادة فلا وجه لاجابتنا شارحنا اياه ويمكن ان يقال انه ناظر الى اصطلاح اهل الوقف لعام فانها لا تعد مريضة حال الولادة عندهم قطعا او يقال المراد بالداء داء الرحم وكون الولادة كذلك محل بحث قوله ثم الاصح ان الحيض موقت اقول لعل وجه مناسبة ايراد هذه المسألة هنا هو انه لما بين ذمان الابتداء اعتبار الحيض في النساء من قوله امرأة

بالغة اراو ان يبين زمان اشتهاء ذلك الاعتبار فقال ثم الاصح وانما
قال الاصح لان للامام فيه روايات ذكرها صاحب المحيط حيث قال
لا تقدير في الاياس بالسن في رواية ابا بهرع على هذه الرواية ان يبلغ من
السن مبلغا لا يحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم حكم
باياسها فان رات بعد ذلك دما يكون حيضا على هذه الرواية ثم الاطلاق عنه
بالاشهر ويطرف ذا النكاح كذا في الكفاية قوله والمختار انها اذا رات
له بعد ذلك خالصا ان هذا مخالف لقوله ثم الاصح لان المفهوم منه كون جميع
انواع الدم التي راتها الايسة غير معدود من الحيض ومن هذا القول
كون القوي منه حيضا بعد ان يصا من ارادة التوفيق هنا على قولنا
للمذهب قوله بعدها اي بعد خمس وخمسين عاما اي التي رايت بعد خمسين
على راي اكثر المشايخ والفتوى في زماننا بعد خمسين وهو قول عائشة
وسفيان الثوري وغيرهما كذا في الكفاية قوله والاحمر القاني اي شديد الحمرة
قوله وان رات صفرة اي تلك المراة التي هي بنت خمس وخمسين قوله او تربة
اي الشبيهة لونها بلون التراب بعده لا كان اخا منه ما افتى به الصدر
الشهيد كما صرح به صاحب الكفاية نقلا من المحيط حيث قال كان يفتي ببطلان
الاعتداد بالاشهر لو رات قبل تمام الاعتداد بها ولا يفتي ببطلانه لو راته
بعده وبهذا الكشف يندفع ما قال الشارح للمتن في باب العدة في شرح
قوله والبنت رات الدم بعد عدة الاشهر حيث شرحه بقوله فيبطل
الانقضاء لاحتمال ان مخرج الطاهر يعود لي قبل يستقصى ان شاء الله تعالى

والاكثر خمسة عشر يوما وقول الطائفتين في الحيض اصل يبنى عليه قولهما في
النفاس موافق للمعقول حيث قال ايمتنا اكثر النفاس اربعون يوما لاجماعهم على
ان اكثر مدة النفاس اربعة امثال اكثر مدة الحيض وانما كان كذلك لان الروح
لا ينفخ في الولد قبل اربعة اشهر فيجتمع الدم في الرحم اربعة اشهر واذا
نفخ صار الدم غذاء للولد فاذا خرج الولد خرج ما كان محتبسا من الدم في
اشهر في كل شهر عشرة ايام وهذا المعقول جار على اصل الشافعي ايضا
لانه قال اكثر مدة النفاس ستون يوما وهو اربعة امثال اكثر مدة الحيض
عنده وهو خمسة عشر هذا ذكر في شرح الهداية قوله فجلوله الكرسف يعني
انه ما دام حائلا بين الدم والفرج الخارج لا يعطى لها حكم الحايض وهو بضم الكاف
وسكون الراء وضم السين المهملتين القطن وفي اصطلاح الفقهاء قطعة قطن
او خرقة من اختلاف ثياب يوضع على فم الفرج كذا في الكفاية قوله يكون اقل
من خمسة عشر انما قيد بالاقل منها لان تمامها اقل مدة الطهر الصحيح فلا يراع
في كونه فاصلا واما ما دونه فهو طهر فاسد فيكون محلا له قوله بين الدمين
اعلم ان احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند غير ابي يوسف بطرفي
مدة الحيض وعلى هذا الاكثر بداية الحيض وختمه بالطهر لانه ضد الحيض والشي
لا يبدا ولا يختم بضده وعند ابي يوسف بطرفي الطهر المتخلل وان لم يكن في المدة وعلى
هذا يجوز بدايته وختمه به ومن اصله انه يجعل زمانا هو طهر كله حيضا باحاطة
الدمين به كما ستراه في مثاله قوله فعن ابي يوسف الى قوله لا يفصل اي بين
الدمين فهو كله كالدم المتوالي لانه طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضتين

فلذلك لا يصلح للفصل بين الدمين لان اقل هذا الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فاوفيه
فاسد وبين صفة الصحيح والفاسد منافاة والفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا
وانما قال وان كان اكثر من عشرة بالوصل مع انه كان مفهوما من قوله السابق
او اكثر توضيحا للمراد ودفعا لتوهم ان المراد بالاكثر الاول اكثر من ثلثة قوله فقط
على هذا القول فقط اي دون الاقوال الثلثة الباقية قال في الكفاية مثاله في قول ابي يوسف
امراة عادتها في اول كل شهر خمسة فرات قبل ايامها بيوم يوما ثم طهرت خمستها
ثم رات يوما دما فعنده خمستها حيض اذا جاوز المرئي عشرة لاحاطة الدمين بزمان
عادتها وان لم تر فيه شيئا واما اذا لم يجاوز فيكون جميع ذلك حيضا وكذلك لو رات
قبل خمستها يوما دما ثم طهرت اخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة عنده
وان كان ابتداؤها الحيض وختمها بالطهر لوجود الدم قبله وبعده فيجوز بدايته به اذا
كان قبله فقط ولا يختم به وكذا ختمه به اذا كان بعده وما لا قبله انتهى كلام
فلذا ان تصوير الابتداء والختم معا بالطهر لا يمكن الا فيمن لها عادة معروفة قوله
تيسيرا على المفتي والمستفتي لان في ساير الاقوال الاتية ضيق او نوع صعوبة
يشق ضبطها على الحيض العاديات العقل ولا يستفيدها المفتي من عبارتها
ليفتي بموجبها قوله في رواية محمد عنه اي عن ابي حنيفة انه اي الطهر لا يفصل ان احاط
الدم بطرفي الطهر في عشرة ايام او اقل وهذه الرواية هي التي اختارها المص
وهي اخص من قول ابي يوسف لانه لم يشترط الاحاطة في العشرة او ما دونه قوله
وفي رواية ابن المبارك عنه اي عن ابي حنيفة يشترط مع ذلك مع اشتراط
الاحاطة الدم بطرفيه في عشرة او اقل كون الدمين نصابا اي ثلثة ايام ولياليها

وان لم يكن كل واحد منهما نصابا وهذا اخص من القولين السابقين لاشتماله
عليهما مع امر زايد هو اشتراط النصاب قوله وعند محمد اي في رواية الحسن قال
محمد كان رواية عن الاعظم هذا اخص من الاقوال الثلثة السابقة لاشتماله عليها
مع امر زايد هو اشتراط كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار اي
الطهر المتخلل دما عند محمد يعتبر ان وجد في عشرة هو اي ذلك الطهر الصاير دما
فيها اي في تلك العشرة فقوله هو فيها صفة لعشرة وقوله طهر اخر فاعل وجد
وقوله فانه يعد دما جزاء لقوله فان وجد وقوله الا انه قول ابي سهيل مستثنى
من قوله فانه يعد دما فان عنده وان جاز كون احد الطهرين دما لكن لا يجوز ان
يجعل الاخر ايضا بتبعيته دما كما ستطلع جميع ذلك من الامثال الاتي ذكره ولا
فرق بين كون في المثال ان يجعل الثلث الاول دما كما ويجعل الثانية كذلك وكان
العكس ايضا قوله يفصل مطلقا اي غير مقيد باحاطة الدم للطرفين في المدة
وكون الدمين نصابا او كون الطهر مساويا للدمين او اقل وهذا القول وقول
الاعظم اخرى طرفي النقيض فانه يجعل الثلاثة فما فوقها غير فاصل مطلقا قوله
ثم يوما دما الخ اعلم ان كل لفظ دال يتم يقدر قبله دم وكل لفظ دال بالواو
يقدر قبله طهر قوله العشرة الاولى اي التي اولها دم وعشرة طهر والعشرة
الرابعة التي طرفاها طهر قوله الستة الاولى منها اي من العشرة التي جعلها محمد حيضا
قوله وما سوى ذلك اي ما سوى ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند
ذلك الحاكم واعلم ان النفاس كالحيض في الاختلافات التي وقعت
في الطهر المتخلل كذا فهم من تقرير الزيلعي قوله وكذا الصفرة المشبهة بضم الميم وسكون

الشيخ المطيع وكذا اليابسة الموصوفة بحال الشيخوخة من الجماع والشيخ الشوب جمع
الشيخ والمرأة العجوزة القوية يؤكده توصيف هذا بها بالضعيفة قوله في باب
اما الحيض اي فصل الحيض قوله وانما قدم لان كلامه شروع منه في بيان وجه عدول
المص عن ترتيب صاحب الهداية حيث جعل مسئلة الاداء عقيب بيان المني ثم فصل بينهما
وبين مسئلة الملك المتخلل من مسائل احكام الحيض فقال والحيض يسقط عن الحائض الصلوة
لا وجه ان وجه حسن ترتيب المص في غاية الجلاء ... منع الصلوة وانما عدل عن يسقط
هربا عن ايهام سابقية الوجوب عليها روى ابو زيد في التقويم ... فعطف الصوم
على الصلوة لانه على نوع سوء لان المتبادر منه منع وجوب الصوم ايضا مع ان الاصل وجوبه
ثابت في الحال ووجوب الاداء متأخر كما نص عليه قول الشارح لكن لان فيه وجوب الصوم ولو
قال ويحرم عليها الصوم كان خاليا عنها قوله بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء فان قيل
ان وجوب القضاء مبني على وجوب الاداء في الاحكام ولا فرق بين الصلوة والصوم
في انتفائه فينبغي ان لا يكون قضاء لكن لا يجب اداؤه كالصلوة قلت لا نم انه لا يجب اداؤه الصوم
به ابو زيد في التقويم حيث قال يسقط عن الحائض الصلوة بحكم الحيض لا لانها ليست
باهل للايجاب عليها فان الصوم يلزمها بل لدفع الحرج وايضا الوجوب قضاءه دونها
وجه الاول انه ثبت بحديث عائشة على خلاف القياس وكان انعقاد الاجماع عليه
والثاني ان في قضائها حرجا لتكررها في كل يوم فتكرر الحيض في كل شهر بخلاف الصوم
حيث يجب في السنة شهرا واحدا ولا حيض فيه عادة الا مرة فيها فلا يلزمها قضاء
عشرة ايام من كل سنة فلا حرج ... هذا منقوض بالنفاس لانه لا يتكرر فيه مع
اسقاط الصلوة لانا نقول انه ملحق بالحيض حيث يلحقها الحرج في قضائها لطوله دون

الصوم هذا ذكره ما في شرح الهداية والزيلعي قال بعض الفضلاء
السر في وجوب قضائه دون الصلوة ان اشتراط الطهارة عن الحيض
والنفاس في حق الصوم ثبت نصا على خلاف القياس بدليل شرعية
من الجنب والمحدث مثل الطاهر فلذلك اقتصر في حق الاداء دون القضاء
واشتراطها عنهما في الصلوة ثبت على وفق القياس فلذلك اثر فيهما معا
لان النص الذي هو معقول المعنى يتعدى عن موضعه الى غيره بخلاف النص
النفي الذي هو غير معقول المعنى فان حكمه يختص به هذا نهاية ملخصة قوله النهاية
وفيه سبب وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ان حوا حاضت
في يوم عاشورا فسالت آدم عن الصلوة فقال انه كما نم حاضت في
القابل فلم تسئل عن الصوم وقاست على الصلوة فافطرت فجاز الكذب
بترك السؤال فوجبت قضاء الصوم ولا تقضيها كذا في الدراية قوله لحنة بفتح اللام
وسكون الميم وباطاء المهملة ومنه لمحة بعض البصر بنظر خفيف والمراد ههنا زمان
قليل وان كان يجب لا يسع الاغتسال بل التحريمة فقط وذكر انه لا مزيد
للحيض على العشرة وجب عليها الصلوة لانا نقطع بحصول انقطاع الدم فوجبها
من الحيض فاذا ادركت جزاء من الوقت قليلا كان او كثيرا كان عليها قضاء
تلك الصلوة كذا في العناية قوله فوقت الغسل لا يعني ان خرج الوقت
بمضي مقدار الاغتسال لا لاداء الصلوة ذلك الوقت ولا قضاؤها عليها لانها لا
مدركة جزء من الوقت بعد الطهارة ليجب القضاء المتفرع على وجوب الاداء فلا
يجب وقت يسع التحريمة فقط لانها عبارة عن الشروع في الصلوة وهو

لا يجوز الا بالطهارة هذا ذكره في الاكمل قوله بخلاف صلوة النفل يعني يجب
قضاؤها اذا حاضت فيها الظاهر من تقييدات الشارح ان وجوب القضاء مختص
بالنفل وقد صرح به صاحب الخلاصة حيث قال ولو افتتحت الصلوة في آخر
الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف التطوع فانه
لو ادركها الحيض بعدما افتتحت صلوة التطوع كان عليها قضاء تلك الصلوة
اذا طهرت اقول تلخيص الفرق بينها وبين الصوم ان التي شرعت الصوم حائضا
لا يجب عليها صومها اذ لانها لم تجوز الشروع فيه بسبب مباشرة المنهي عنه ولهذا
سمي صائمة بالشروع في اول الاولى لا يرى انها تحنث به اذا حلفت ان لا
تصوم فلما لم يجب عليها صون المؤدى بمباشرة المنهي عنه لم يجب عليها القضاء
لان وجوبه مبني على وجوب الاداء بخلاف الشروع في الصلوة فانها وان شرعت
فيها حائضا بناء على ان المعتبر في اوله وآخره سواء لكن الشروع فيها ليس
مجاور للمنهي عنه لان التحريم عقد على ادائها وليس باداء لان الاداء لا يكون الا
بالتقييد بالسجدة ولهذا لا يحنث به من حلف لا يصلي ما لم يقيد بالسجدة فلما كان
الشروع ... وجب عليها صون المؤدي فيجب القضاء عليها كذا فهم من توضيح
الانعام في غايته قبيل باب الاعتكاف قوله والطواف ذكره بعد ذكر دخول
المسجد مع انه لا يوجد عادة الا فيه مبالغة في البيان يعني ان الطواف لو لم
يكن في المسجد فرضا لا يجوز ايضا اولان المسجد عادة لم يكن في زمن ابراهيم عم
داخلا فيه توهم الجواز اذا حاضت بعد الدخول بالطهارة او توهم جوازه بناء
على جواز الوقوف بعرفة مع انه ركن اعظم من حج يتم حج من جامع قبل الطواف

بالبداية لا من جامع قبل الوقوف ولان نهي الطواف نهايتهم من نهي الدخول
بالالتزام والحقيقة من الدلالات هي المطابقة دونه قوله والاستمتاع ما تحت
الازار يعني ما بين السرة والركبة وفيه رعاية للادب حيث لم يقل والسكت
تصريح اللفظ الموضوع لذلك الامر قوله كالمباشرة قال الجوهري مباشرة
المرأة ملامستها والتجرد بالغاء والحاء والدال المعجمة المعاخذة من الفخذ
قوله يتقي اي يحفظ شعار الدم وهو بكسر الشين ما يلي الجسد من الثياب
وقد جعل ههنا كناية عن الفرج رعاية للادب وفي المحيط لو قالت حضت
وكذبها الزوج حرم وطئها وان وطئها لا شيء عليه سوى التوبة وقيل ان كان
في اول الحيض يستحب ان يتصدق بدينار او في آخره بنصف وقال بعض الناس
يجب ان استباحه وذلك يكون بالاجماع قوله ولا تقرأ اي الحائض القرآن والا
غير الاسلوب حيث لم يقل وقراءة القرآن عطفا على ما قبله هربا عن فوات المطابقة
بقوله يجب هذا عندنا واما عند مالك يجوز لها القراءة لا للجنب لانها قادرة على تحصيل
صفة الطهارة بالاغتسال والتيمم فيلزم تقديمه عليها والحائض عاجزة عن ذلك فكان
لها ان تقرا حرجا به في الكفاية اقول هذا مخالف لما في التحفة حيث قال واما الجنب
فلا يباح له قراءة القرآن عند عامة العلماء خلافا لمالك ولا مجال عندي لدفع
هذا الا بالحمل على الروايتين او حمل التجويز على وقت القرون والنفي على وقت
الوسعة قوله وعند الطحاوي يحل ما دون الآية اي يحل لكل من الحائض والجنب
والنفساء ما دون الآية المركبة المتجزئة عنده بناء على ان المتعلق بالقرآن
حكما جواز الصلوة ومنع الحائض عن قراءة ثم في حق احد الحكمين بفصل بين الآية

ومادونها وكذا في جمع طلعم الآخر لكنا نقول الكل قرآن فيكون ممنوعا لكن
الاخذ بالاحتياط في الصلوة حيث لا تجوز بما دون الآية التامة واما القراءة
فالاحتياط في المنع الكلي فيهما قوله فلا باس به وكذا لو قرأ الجنب البسملة عند
ابتداء امر تبركا او قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من الآيات التي
فيها معنى الدعاء وهذا اشارة الى انه يتغير بقصد القارئ حكم القراءة قال الشرنبلالي
لا فرق بهذا وان روى عن ابي حنيفة قبل والصحيح الجواز كذا في العناية قوله وفي
المحيط لا يكره قال في الدراية وعليه الفتوى قوله والانجيل اقول انما يذكر الزبور اعتمادا
على ان الزبور حكمه حكمهما والاوفى الكتب الثلثة سواء نص هذا الحكم صرح به الزيلعي قوله بخلاف
المحدث لان الحيض والجنابة يحل الفم دون الحدث حيث قال وان اما العين فلا يحل
فيها الحدث ولهذا الاحكام لا احد من جنس المحدثين النظر الى المصحف والقراءة قيل
يعلم من هذا اصحابه كتبه في اشتراط المضمضة في الجنابة والحيض وعدمه في الوضوء
فليتدبر قوله ولا يمس هو الا ان قبل ولو تمضمض الجنب او غسل يديه وفيه بلل اوجه
انه لا باس بان يقرأ القرآن او يمس قاله العلامة نجم الدين الزاهدي ورأيت
جواب استاذي نجم الائمة البخاري في الفتوى انه لا باس به واختلفوا في مس
المصحف على اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل اكمال الوضوء و
المنع اصح كذا في الكفاية قال في المحيط ولا يباح للجنب دخول المسجد ان احتاج
بتيمم ودخل ولا يطوف بالبيت ايضا لكن من طاف يصح مع النقصان كما في المحدث
لكنه في الجنب اغلظ واما الحائض والنفساء فحكمهما حكم الجنب الا في وجوب الصلوة وفي
الزوج وكذا نقول يعلم منه جواز طواف الحائض بنقصان ولم ار واحدا منهم سكت عنه

صاحب الهداية فيكون رواية التحفة من كتف الروايات كتجويزه للجنب دخول المسجد
بالتيمم كما نقله آنفا قوله والمحدث فيتبغي اما مس كتب الشريعة ففيه رخصة لاهلها للمكان
الضرورة لكن المستحب ان لا يفعل كذا في التحفة قوله الا بغلافه هو بكسر الغين
المعجمة وعاء الشيء وغيره والمراد هنا الخريطة التي هي وعاء من ادم وغيره
كذا في الصحاح ولا باس بان يدفع الطاهر من المصحف الى الصبيان المحدثين
لان في المنع تضييع حفظ القرآن اذ الحفظ في الصغر كالنقش على الحجر وفي الامر
بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح قوله متجافيا اي متباعدا بان يكون شيئا
ثالثا بين الماس والممسوس ولا يكون متصلا كالجلد المشرز ولان تبعا للماس
كالكم قوله الا بكرة وهي بضم الكاف وتشديد الراء المهملتين وعاء الدراهم
قوله اغتسلت وصلت لا يقال جواز صلوتها مبني على الحكم بطهارتها فينبغي
ان يجوز قربانها مع انه لم يجوز وان اغتسلت لانا نقول هذا على الاحتياط ومعنى في
الصلوة والصوم باداءهما وفي القربان باجتنابه قوله فان خافت الفوت
توضأت وصلت وجه اداء الوضوء بهما والاغتسال فيما بقي مكشوف قوله
لحكم طهارتها اذا مضى اكثر مدة الحيض حكم بحل قربانها انقطع الدم او لا اغتسلت
او لا اغتسلت او لا لانه لابد على عشرة لكن لا يستحب قربانها لان تشديد يكره
بعض وجه الا الاغتسال يكون حلا حتما اذا كان اقل من عشرة وفي التعليل رحمه
من التوقيف فطاهر يورث شبهة فلا يستحب قوله وقد ذكر ان المعاودة التي
لا قيل عليه ظاهر مخالف لمسئلة الطهر المتخلل لان المفهوم منها ان اكثر الحيض
وما ذكر كون يوم احد طهرا ويوم دم حيضا وقوله اولا التوفيق بينهما بان الاولى مبتدأة

وهذه في المعتادة وثانيهما بان الاولى ما اختاره القوم وهذه رواية عن الجصاص
كما نقل عنه قوله وقد ذكر له وقيل يجوز ان يكون اطلاق الطهر هنا نظرا الى الظاهر
والامر بالصوم والصلوة احتياطا وهذا الاينافي كونه حيضا حقيقة فليتأمل
قوله واقل الطهر خمسة عشر يوما يعني ان الطهر الذي يكون فاصلا بين حيضتين لا يكون
اقل من ذلك ولو طرفه حيض حتى لو رأت ثلثة ايام دما وخمسة عشر ايام طهرا
ثلثة ايام دما فالثلثة الاولى والثانية حيض ولو اسبق الطهر المتخلل عنها ولو اقله
عشر فالاولى حيض دون الثانية كذا في الجازية ودليله قوله عم واقل ما بين الحيضتين
خمسة عشر وقد اجمعت الصحابة عليه رضوان الله عليهم اجمعين وذكر في المحيط ان كل
ايام الشهر في حق الآيسة والصغيرة مقام الطهر والحيض وما اختلف ايه شيئان
ينقسم عليها نصفين فينبغي ان يكون نصف الشهر حيضا ونصفه طهرا الا انه
اقام الدليل على نقصان الحيض عند النصف فبقي الطهر على ظاهر القسمة وهذا
الاستدلال منقول عن ابي منصور الماتريدي وفيه نظر لان اللغة دبر لا تعرف
الا توقيفا واما ما ذكر في المبسوط لبيان وجه الطهر فيها حيث قال ان مدة
الطهر نظير مدة الاقامة من حيث انها تعيد ما كان سقط من الصوم والصلوة و
قد ثبت بالاخبار ان اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما فكذلك اقل مدة الطهر ولهذا
قدرنا اقل مدة الحيض بثلثة ايام قياسا على اقل مدة السفر فان كل واحد منهما
يؤثر في الصوم والصلوة فيمكن ان يستند الى السماع لحمل الاخبار الواردة
في مدة الاقامة واردة في لفظهما فيما ذكرنا فكان من باب الدلالة كذا يفهم
كذا في الكفاية قوله ولا حد لاكثره يعني ان المرأة ربما تصوم وتصلي ما ترى الطهر وان استوفى عمرها

فلايمكن تقديره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار كذا في الشروح قوله
والاصح انه مقدر الخ هذا قول محمد بن ابراهيم الميداني وقيل الفتوى على قول الحاكم
الشهيد وهو طهرها شهران لان العادة ما خوذة من المعاودة والحيض والطهر مما يتكرر
في الشهرين عادة اذ الغالب ان النساء تحيض في كل شهر مرة فاذا طهرت فقد طهرت
في ايام عادتها والعادة تنتقل بمرتين فصار ذلك الطهر عادة لها فوجب التقدير كذا في
الاكمل قوله لا انها تحتاج الا الثلث حيض بان يطلقها في اول الطهر وهو قول جماعة
من علماء بخارا لكن ينبغي ان يزاد ولعا فذلك لانه يجوز ان يطلقها في اول حيضها فلا
يعتد بتلك الحيضة فيحتاج الى الثلث حيض سوى ثلثة اطهار كذا في الزيلعي قوله
المبتداء روي على صيغة اسم الفاعل والمفعول واختار صاحب النهاية الثاني وصاحب
الغاية الاولى وانما يستعمل الاستحاضة على بناء المفعول لحيض واعني لما انه لا اختيار
لها واستحاضة نصب على حال المقدرة كقوله تعالى فادخلوها خالدين اي يعلم عند
زيادة الدم على العشرة انها كانت مقدرة الاستحاضة عند ابتداء رؤيتها الدم
هذا زبدة ما في العناية قوله فيكون طهرها عشرين يوما لا يقال قد ثبت ان اقل
الطهر خمسة عشر فمن اين علم ان زاد على خمسة عشر طهر لا حيض لانا نقول ان هذا
بناء على الغالب لان الغالب ان النساء تحيض في كل شهر مرة فليتأمل قوله
اي الدم الذي تراه الحامل وكذا الذي رأته قبل تمام الطهر او قبل ان تبلغ تسع
سنين عند العامة كذا في العناية قوله ثم بين حكم الاستحاضة وفي السبع النجس
ثوب المعذور حين الحدث الذي ابتلي به فعليه ان يغسله ان كان مفيدا بان لا يصيبه
مرة اخرى حتى لو لم يغسله وهو اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته وان كان غير مفيد بان كان

بسببه مرة بعد اخرى اجزاته ولا يجب غسله ما دام العذر دائما وقيل اذا اصابه
خارج الصلوة يغسله لانه ما وسعه ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلوة
لا يلزمه التحرز سقوطا اعتبار وقيل يغسل ثوبه في وقت كل صلوة مرة ولا يجب
عليه غسل لان الوضوء موقتا بالنص والنجاسة ليست في معناه لا تقبلها
بعض فلحق بالقليل للزوم ومن لم يجد مبتدا، واشار الا ثبوت المعذور
وقوله يتوضا خبره وبيان بحكم المسئلة وقيل هذا ثبوت في حال البقاء واما في
الابتداء الثبوت فيشترط دوام السيلان من اول الوقت الى آخره فيا شاء على
السقوط فانه لا يتم حتى ينقطع في الوقت كله وهنا ابحاث كثيرة ذكرت في العناية
فليطلب فيها ويصلي النوافل التبعية الوضوء بعض لا كل زاللمعذور وعند ان يفعل
فرضا آخر بذلك الوضوء بل لا بد له ان يستانف وضوءا آخر له وقوله من فرض او
نفل اي كل زله عندنا ان يصلي بالوضوء الاول في ذلك الوقت فرايض منفردة
ونوافل ونذور وواجبات وان كانت الكثر من ان تحصى ما دام الوقت المذكور
باقيا كذا فهم من تقرير العناية والغاية او رعاف اي وهو بضم الراء وفتح العين
المهملة اي الدم الخارج من الانف او كونها مثل سلس البول وهو من
لا يقدر على امساكه وصاحب الجرح الذي لا يسكن دمه ومن به استطلاق البطن
وانفلات الريح فاذا وجد الشرط فعلى قال قاضي خان في فتاواه المستحاضة
اذا توضات في الوقت وليس الطهف الدم سائل يستحب في الوقت ولا المسح بعده
خلافا لزفر ولو توضات والدم منقطع يمسح على المدة النفاس دم قال
المطرزي وهو بكسر النون ولادة المراة مصدر يسمى الدم كما يسمى بالحيض واما اشتقاقه

من تنفس

من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك ولا حد لاقله
لاطلاق من اصحابنا ان اقل النفاس ما يوجد فيه اذا اذا دام الدم وقت
الولادة ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلي كانت طاهرة فقد
والحاكم يقدر واقله بحد لان تقدم الولد على الخروج من الرحم فاغنى عن امتداده
جعل علما عليه بخلاف الحيض فانه اشترط امتداد الدم ثلثة ايام ليعلم ان
ذلك الدم من الرحم او لا اذ لا دليل على كونه من الرحم وسقط يرى بعض خلقه
ولد السقط بالحركات الثلث في السين ولد سقط من بطن امه قبل تمام
مستبين الخلق وهو مبتدا، نكرة ويرى على صيغة المجهول صفة وولد خبره
اي بيانها وهي جمع خنثى فيه اربع لغات
فتح النون بكسر الجيم وفتحها وسكونها وكسر النون مع سكون الجيم كذا في
شرح البخاري وبطلق على الحكم الذي هو على الحقيقي الذي في هذا الباب بيانها
واما الحدث فيختص بالحقيقي والحدث بالحكمي يطهر بدن المصلي اعلم ان وجوب
طهارة الثوب ثبت بعبارة النص وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وطهارة البدن
والمكان بدلالته وذلك لان حكمة وجوب تطهير الثوب ان المصلي مناج مع ربه
فيجب ان يكون على احسن احواله الذي هو طهارته ما يتصل ببدنه مع قصور اتصال
الثوب وقصور الصلوة بدونه في الجملة فوجوب تطهير المكان مع كمال
اتصاله لقيام المصلي به وعدم تصور الصلوة بدونه اولى واما البدن فتنفيذ
ظاهر من وجوب تطهير ما يتصل به ثم المعتبر في تطهير المكان موضع قدم المصلي
حتى لو قام في الصلوة وتحت قدميه نجس اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة لان القيام

لا يكون الا بالقدم واما اذا كان في موضع السجود ففي رواية الزيادة
عن الاعظم انه لا يجوز وفي رواية اخرى عنه يجوز لان السجود يتادى بالانف عنده
واذا اقل من الدرهم جاز في الكفاية عن نجس مرئي بعض ان النجاسة منحصرة
على انواع المرئية وغيرها لدوران الحكم بين النفي والاثبات لانها اما ان
يكون متجسدة كالعذرة والدم او لا كالبول ونحوه بزوال عينه اي من
غير اشتراط عدد فيه وعن محمد انه يطهر بالغسل مرة اذا غسل وعندي ان
قيد بزوال العين معتبر ههنا وقيل لا يطهر ما لم يغسله ثلاثا بعد زوال
العين لانه التحق بعد ذلك بنجاسة غير مرئية لم تغسل قط وعن ابي جعفر انه
يغسل مرتين بعد زوال العين لانه التحق بعد ذلك بغير مرئية غسلت مرة
وان بقي اثر اي لون او رائحة يشق زواله في المشقة بالاحتياج
الى شيء آخر سوى الماء كالصابون مثلا طاهر احترازا عن بول ما يوكل
لحمه فان الاصح ان التطهير لا يحصل به وقيل يحصل وكذا الماء المستعمل
مزيل احترازا عن مثل الدهن واللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينقلع
عن الثوب فيبقى شيء في الثوب لا يقدر على ازالة غيرها ان الحكم
اي غيره والاصل فيه غلبة الظن والتقدير بالثلث لانها يحصل عنده
غالبا كما ان رائحة قوله حتى يغسل ثلاثا وهذا لان غير المرئي لا يعلم زواله
بدون الاجتهاد فلا يخرج غالبا الا بالتكرار والعصر فتفطن لهذا في الكتاب
وقوله بشرط ان يبالغ في ذلك لو لم يبالغ في عصره صيانة للثوب لا يطهر
كذا في الخانية ونقل في الكفاية عنها انه لو جرى الماء على ثوب نجس وعلب على ظنه

انه

انه طهر جاز وان لم يكن ثم عصر والمعتبر ظن الغاسل الا ان يكون صبيا
او مجنونا فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج الى انتهى اليه يقدر قوته الا
ان المعتبر في كل غاسل قوته بالغة ما بلغت سواء او شرط الا عدم القطرات
اولا والا اي وان لم يمكن عصره كالبر والجلد المدبوغ والحصير ونحوها
الا عدم القطرات وهو بالتعيين مصدر رقطا قطرا وقطرا كذا في المغرب
وفي تكرير لفظ ثم المشعرة بالتراخي والمهلة اشارة بانه ينبغي ان يبالغ في
الغسل والاعمال وفي الذكر الا الغاية المذكورة تحديدا عن المبالغة في الاعمال
عن ذي جرم وهو كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف سواء كان
جرمه من نفسه كالنجس المتعارف في الدم والمني والروث او من غيره كالبول
او الخمر المختلط بالرمل او التراب او الرماد وما مشى عليها في النصوص بالحوع
او جعل عليه شيء منها يجف او فرك يابسه من فرك المني عن الثوب
فركا دلكه هو ان يعصر باليد والحكم كذا في المغرب هذا اذا كان راس
الذكر طاهرا وكذا اذا لم يكن المني مختلطا بالمذي ولا خارجا قبله وكان الثوب
غسيلا جديدا او كان المني من الرجل لا المراة لان المني الغليظ يطهر بالفرك
لا البول والمذي والرقيق والذي تقرر عندي بعد استطلاع كلمات الكلمة
ان الاوجه بحال المسلم ان لا يكتفي بالفرك في المني ابدا لان القيود المعتبرة
فيه مما يستحيل رعايته لمكه عادة ولو اصاب المني شيئا له بطانة فنفذ اليها
يطهر بالفرك كذا في غاية البيان والنسخ والسيف ونحوه اي مما يصنع
من الحديد الصقيل كالمراة والسكين سواء انجس بالرطب او اليابس على الجرم او لا

ويعلم من افراد العقيل انه لو كان عشا او منقوشا لا يطهر بالمسح
والبساط اقول كان المراد منه ما تعذر غسله او نحوه الا فهو وافل فيما لا يمكن
عصره فحكم الصلاة عليه ذلك على ما تعذر عصره وان يمسح غسله ليلة اي يوما
وليلة والارض وحكم الحصى حكم الارض والآجر وهو الطين المطبوخ
وانما قيد بالمفروش لان ما يحكم في موضعه بل وضع فيه بحيث ينقل منه
بلا تكلف لا يطهر الا بالغسل وذهاب الاثر اي الرائحة واللون والطعم
وانما قيد اليبس لان ذهاب شيئها على ان يجوز اليبس غير كاف ولا يجوز
التيمم بها لان طهارة الارض في التيمم ثبت شرطا بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد وهو قوله عم ذكاة الارض يبسها وكذا
الجص ومن بقي اي المني والفاء والمهملة البيت من القصب وذكره الجوهري جوانح
لما نقله الشارح من المثوب وكلا وهو بضم الكاف ما هو الرعي رطبا
كان او يابسا والمراد هنا الرطب يدل عليه توصيفه بالقائم في الارض
هو المختار فيه الاختلاف من قال بعد طهارتهما باليبس وقدر الدرهم
مبتدأ وعفو خبره روي عن محمد اعتبار الدرهم من حيث المساحة حتى قال في
النوادر الدرهم الكبير هو ما يكون مثل عرض الكف لان المراد به هنا الدرهم
الشهليلي وهو لا يكون الا بمقدار عرض الكف والشهليلي على وزن البذر نزي
اسم موضع كذا في المثوب يروى عنه من حيث الوزن ايضا وهو الدرهم
الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا قال ابو جعفر توفيق بين الروايتين
فنقول ان المختار في الرقيق والمثقال في الكثيف المنتخب كذا في شروح الهداية وسنبين

بحكمة التغليظ والتخفيف

اما هذا التوفيق ويعتبر وزن الدرهم غلظ كبول ما في المغلظ المغلظ
عند الامام ما ثبت بالنص لم يعارضه نص في نجاسته ومثله المذكورات كذلك لانه
ان ورد في نجاستها نص فطاهر وكذا ان لم يرد لان الاجماع منعقد عليها وهو
حجة قطعية فكان اقوى من خبر الواحد ومن ثبت نجاسته بغير خبر الواحد
كانت غليظا ان لم يعارضه نص آخر فمن اولى ان يثبت التغليظ وعندهما ما ثبت
بالاجماع واما الظبية في يعارض النصان في طهارته ونجاسته عنده وفيه
الاختلاف فيه عندهما ومن الطلاف تظهر في الروث في الخنثى ونحوهما فعنده
مغلظة لانه لم يعارض النص الوارد في نجاسته نص آخر وعندهما مخففة لاختلاف العلماء
فيه وخرء دجاج وهو بفتح اي الميم وسكون الراء المهملة النجس في الخرء
مثل جيد جود وبول حمار اعترض عليه بعض شراح الوقاية بان المراد
به بول ما لا يؤكل لحمه ملوطح فيما قبله قوله كبول لكان احسن وجوابه ان المراد
بالاول ما لا يؤكل للكراهة وبالثاني بول ما لا يؤكل بالنجاسة فذكر الاخص ما عم
الآخر في بعض الاحكام فعبر عن كل واحد بعبارة على حدة اشارة الى هذا الفرق
قبل الابوال اربعة انواع للآدمي الكبير للصغير الذي لم يطعم وللحيوان الغير الماكول
وللماكول والجمهور على ان كلها نجس الا ان الثلثة الاول غليظة عندنا والرابع
خفيفة عندهما وطاهر عند محمد وفي غاية السروجي بول الفأرة والخفاش ليس
بنجس للضرورة ولكن نقول ومنه تكره الأرض الحر فالمرفق ويقبل بورها بغير الماء
دون الثوب وفي بعض الفتاوى فيه قولان كذا في الكوسجية وروث
وهو لكل ذي حافر كالفرس والبغل والحنثي بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة

للبقر وخرء طير لا يؤكل كالصقر والبازي فيه نحو ان في الثوب ثلث
اقوال الاول ان المراد الثوب الكامل الذي يلبسه المصلي كالقميص والقباء
وهو المعنى لما ذكر المصنف والاشارات الاخرى ما اورده الشارح بقوله قيل اي
ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر وهو مروي عن ابي حنيفة وثوبه ما قال ابو بكر
الرازي يعتبر السراويل احتياطا لانه افضل الثياب كذا في العناية كالذيل فهو
واحد اذيال القميص وقال رسول جاسي والدخريص بكسر الدال والراء المهملتين
بينهما خاء معجمة وآخره صاد مهملة ما يوسع به القميص من الشعب كذا في المثوب
في شبر اي شبر طولا وشبر عرضا ودم السمك ليس بنجس لانه ليس بدم
على التحقيق لانه شق واذا شمس في دم السمك تبيض ولهذا حل تناوله من غير
ذكوة وعن ابي يوسف ان الكثير الفاحش منه نجس التنضح مثل رؤس الابر من انتضح
عليه لكنه في شبر كذا في الصحاح قيل التخصيص برؤس الابر دليل على ان الجانب
الآخر منها معفو والجمهور على انه لا يعتبر اي بنان جميعا لدفع الحرج ليس بشيء اي
شيء يوجب الغسل على المصلي التعذر الامتناع عنه سيما في مهب الريح وقد سئل
عن ابن عباس عن ذلك فقال انا نرجو ان يعفو الله ويتسع من ذلك لا ذما
وقذر وهو بفتح القاف والذال المعجمة وآخره راء مهملة خلاف النظافة ويقال قذر
الشيء فهو قذر اي غير نظيف وملح كان حمارا اي لا يكون ملحا كان حمارا
فتحول ملحا فيما روي محمد عن ابي حنيفة خلافا لابي يوسف لان العين تبدلت
واستحالت الى حقيقة اخرى غير الاولى فلا استحالة الا في تبدل العين وهو يوجب
تبدل الصفة كالعصير اذا تخمر فتخلل وعلى هذا الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر

يكون طاهرا وكذا العذرة اذا صارت ترابا كذا في الكوسجية بطانته
وهي الطرف الداخل من الثوب اذا لم يكن الثوب مضربا اي مخيطا
ومحشوا ندوة ثوب وهي بالنون والدال المهملة الرطوبة فيه سرقين
وهو بكسر السين كالسرجين وزنا ومعنى كلاهما معرب سركين و
يبس اي طين ذلك الشيء الذي جعل ملبسا بالطين الموصوف بالبل
عليها حر كان ونجا التخصيص اي بول الحمار مغلظا اتفاقا فاذا بين حكمه يتبين
حكم غيره بالاولوية ندوسها حيفة حرمن دابس الشيء برجله اي ضربه بها
الاستنجاء منه استنجى اي مسح موضع النجو او غسله وهو ما خرج من البطن وفي
المثوب نجا واي اذا احدث غير النوم اي وما في حكمه كالاغماء والجنون
فانهما من النوم في هذا الموضع فاستثنائي الاستثناء حكما لان فيه
مظنة الخروج وفيه بحث لان كونه مظنة لا يقتضي صيرورته من قبيل
ما خرج يؤيده عدم كل احد النوم ناقضا مستقلا بعد السبعة بحث ما خرج
من السبيلين ونحوه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالاول خروج حقيقي
وبالثاني تقديري ظني ولا بحث فتأمل هذا من اولا الدلو ادسلها
في البئر ثم يغسل للمبالغة اقول هذا شرح موافق لبعض نسخ المتن
الخ وقعت هكذا ويغسل الرجل بالاول والثالث ويؤيده ما في فتاوى
قاضي خان حيث قال وفي الثنية يغسل الرجل بالحجر الاول ويغسل بالثالث
ولكنه مخالف لبعض النسخ الخ وقعت هكذا ويغسل الرجل بالاول ويدبر
بالثاني والثالث يؤيده قول صاحب الكفاية وفي الثنية يغسل بالاول ويدبر بالثاني

والثالث في اقول لعل نظر الشارح الفاضل حاوقع الاثر الشيخ الاولى فلا ورد
لما يقال ان الشرح لا يطابق المشروح حيث يفهم منه الادبار بالثاني والثالث
ومن الشرح الاقبال بالاول والثالث ولو فرضنا اطلاع الشارح على النسخه
الثانيه لجوز ان يقصد المخالفه لها ترجيحا لرواية قاضي خان فيكون هذا
اعتراضا عليه بانه عليه يجوز ان يكون هذا بناء على ما صرح به من الترتيب
ليس بشرط بل الامر مفوض الى راي المستنجي يفعل ما يريد على وجه يحصل المقصود
به سواء اقبل بالاول او ادبر وكذا حال الاخرين ومن ههنا قال في مختصر الجامع
الصغير والاستنجاء يعمل بالاول والثاني يدبر بالثالث واما عطف الثالث في
النسخه المشهورة على الاول فوقع بين النسختين والشرح مما لا يليق ان
يشتغل به العاقل لان المراه تدبر بالاول سواء هذا موافق للدرايه وهو لها
اما الاول فلان العقل يقتضي ان لا تقبل المراه اولا اصلا وهو طاهر واما الثاني
فلانه قال فيه نقلا من الخلاصه تدبر في الصيف بالحجر الاول وتقبل بالثاني وتدبر
بالثالث وكذا المراه صيفا وشتاء ونحن نقول فعلى هذا ما وجه قول قاضي
خان موافقا لما في الكفايه والزيلعي والمراه تفعل في الاحوال كلها مثل ما يفعل
الرجل في الشتاء ويمكن ان يقال قد انكشف وجه القول المذكور بما نقلنا
من الخلاصه ومختصر الجامع الصغير فلينظر فيه ثم يرجح الارجح بالراي المطلق
وهي المحاذاه لمعنى الارسال ويقال ارخى البرد والفنان والمعقود كذا ما
كذا في الصحاح ما جاوز اكثر من درهم حتى اذا كان المجاوز قدر الدرهم
ومع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلوة ولا يجب غسله لان ما على المخرج

ساقط لا يكره تركه ولا يضم الى ما في حده من النجاسه فيعتبر العبرة ما
المجاوز فقط فان كان اكثر من قدر الدرهم يجب غسله والا فلا مع موضع
الاستنجاء وكذا يضم ما في الموضع المذكور الى ما في جسده من النجاسه واختلفوا
فيما اذا كانت مقعدته كبيره وكان فيها نجاسه اكثر من قدر الدرهم ولم يتجاوز
من المخرج فقيل لا يجزيه الاستنجاء بالاحجار وقيل يجزيه وبه جاء في كذا في
الزيلعي ولا يستنجي بعظم وكذا الحال في علف الدواب كالحشيش ونحوه
وبالجمله كل ما ينتفع به الانسان او غيره فقد نهي الاستنجاء به ولكن لو اكتفى
احد بالمنهي عنه واستنجى بشيء منها هل يجزيه ام لا قال في شرح الاقطع يجزيه
عندنا وعند الشافعي لا يجزيه ودليل الفريقين مذكور في غاية البيان
ولكن المتعجل العجلان من اداء تفصيل هذا المقام فلينظر في آخر باب
ما يفسد الصلوة من الهدايه وشروحها في الخلاء وهو بالمد المتوضأ
كذا في الصحاح في البيان والصحراء خلا جاء الشيء في الاول وكذا يكره
التغوط والتبول في الماء والظل الذي يستركون فيه عنه والطريق وتحت
الشجر المثمر ويكره ايضا التكلم عليهما والبول قائما الا لعذر ويجب الاستبراء
بالمشي والتنحنح او النوم على الشق الايسر حتى يستوثق بزوال اثر
العود وقيل يكفي بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات والصحيح ان طباع
وعادتهم مختلفه فمن غلب عليه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم
بحاله كذا في التتارخانيه والحدادية قال في المحيط الملتقط ومن طهارة المغسول
بطهر اليد اقول معناه اللغوي

والشرعي واوله فرضيتها العينيه من الكتاب والسنه والاجماع في الاشتهار
والكثرة بحيث لا يحتاج الى التوضيح لما تحت جعلنا ما يدل على كل من فرضيتها
وكونها خمسا وهي قوله جل وعلا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
فان الامر يدل على الوجوب وجمع النص يقتضي عددا له وسطى والواو للعطف
المقتضي للمغايره واقله خمس والمراد بها فيطلبها اداؤها في اوقاتها
الوقت للفجر وانما ابتدا ببيان الوقت لانه سبب للوجوب وشرط للاداء اما
سببيته للاداء فهو الخطاب والفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء ان الوجوب
عبارة عن شغل الذمه ووجوب الاداء عبارة عن طلب تفريغ الذمه وموضعه اصول
الفقه كذا في البنايه فكان له رجحان في التقديم وقدم وقت الفجر وان كان في الحديث
تقديم الظهر كما ورد في الحديث لانه اول صلوة فرضت لانه متفق عليه اوله واخره
بخلاف غيره ولان صلوته اول من صلاها آدم عليه السلام حين اهبط من الجنه واظلم عليه
وجن الليل فلم يكن يرى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق صلى ركعتين شكرا
لله في الركعه الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانيه شكرا للرجوع ضوء النهار فكان
سببا لكونها ركعتين وفرضت علينا فكانت اول صلاة صلاها الانسان فرضها
في الاذكر الا طلوع ذكاء وهو يعني الزوال المعجم علم الشمس غير مصروف للعلميه
والتانيث وهو الصحيح لكانه وجه اطلاق الكاذب على الاول والصادق ق
على الثاني مما لا يخفى على احد سوى فيء الزوال الفيء يطلق الى ما يمنه اصل الليل
الرجوع وفي الاصطلاح ما ذكره الشارح رحمه الله بقوله الظل الذي الى ما سمي به لوجوده
من جانب المشرق ان يسوى الارض الى ما مر ان شرط التسويه الارض ان يستقيم

الظل لا يبقى الا انها وما ذكر في ما بين الموقتين انما يعتبر الظل الى
بقصر لا ارض مستويه اذا صادف بحيث لوحيث الماء هنا كان سائل للاجل لا جهات
على السويه او يعتبر موازين المقياس الى الارض كموازين القيام في البناء
ومن جملة موازينهم ان قول المذكور في بعض كتب الحكمه وترسم عليها دايرة
وهي سطح مستدير يحيط به خط مستدير وقد يطلق على هذا الخط المحيط بما صرح به شرح
الجغميني فعلى قول الشارح يعني هذا من محيط الدايرة والا محيط الدائرة فهو
في ان المراد ههنا هو الاول وتسمى الدايرة الهنديه وقد سمعت من في الا
الشيوخ وجه الاسم الوتر انما نسبت الى الهند لان لولى حدوثها بل
حدوثها جاءه علم الهيئه والاسطرلاب منها كذا سمع من بعض مدرسيه هذا من الغير
ايضا في مركزها مقياس قايم والمركز النقطه التي كانت في حاق وسط
تلك الدايرة والمقياس في اللغة المقدار وانما سمي الخط المنتصب لكونه سببا
لمعرفة مقدار فيء الزوال الذي به يعرف وقت الزوال وبه يعرف وقت الظهر الذي
هو المطلوب بان يكون بعد راسه اي قوله مساويا بالحقيقه لكون المقياس
مستقيما قايما في المركز لانه اذا كان بعد راس المقياس عن كل واحد من نقطة
الثلث التي في ثلث جوانب من الدايرة مساويا صار المقياس قايما في حاق
الوسط على الاستقامه بالاوزن لان بعد كل واحد من النقطة عن الاخرى مساو
ايضا فلا يحتمل كونه حاويا متوجها كما لا يخفى ولكن قامته بمقدار ربع
قطر الدايرة وهو الخط المستقيم المار بمركز دايرة وواصلا الى طرفيها وانما اعتبر
الربع خاصا لان وجود الفيء في اكثر الاقاليم لا يتصور الا فلان قامته لو كانت

اقل من مقدار ربع الفظ لا يكون راس في الزوال متميزا نو بعضها وان
كان الكثر منه لا يدخل بالنقصان حين فوت الايام نو الدايرة بل يدور على
خارج الدايرة والدخول مما لا بد منه نو موقع المدخل والخروج ولا بد منهما نو
القوس مع لا بد منه نو الخط المنصف للنهار ولا بد منه نو موقع الفيء منه زيادة
ما كشفوت من الاستاذين الشفيق والمحقق عمهما الله بعقوانه ومن سائر
الكتب المتعلقة بهذا المقام فتنصف القوس لا يعين نصفها باي طريق
كان والقوس عند المهندسين عبارة عن قطعة من الدايرة فتحدث علامتا
من وضع ما بين العلامتين قوسان احدهما من جانب الظل نو جانب الاخرى
وجانب الاخر وانت لما لم ترد ان تريدهما انتهاما شئت وترسم
خطا الاطراف بحال فترسم او ثم ترسم لكاشعار بان الرسم بالخط متاخرة
عن تعيين نصفهما فتامل هو خط نصف النهار اي الخط الواصل بين نقطة
الشمال والجنوب ويخط المشرق والمغرب المسمى خط الاعتدال ايضا
وانما سمي خط نصف النهار لانه نو سطح دايرة نصف النهار اي الدايرة التي هي
بين النصف الشرقي والنصف الغربي من الفلك وانما سميت دايرة نصف النهار
لان حين وصول الشمس اليها هو منتصف زمان النهار حسا لا حقيقة وذلك
بوقوع الاختلاف بين ما قبل نصف النهار وما بعده بسبب اختلاف الحركة
الخاصة للشمس بحسب تباعدها عن الاوج والحضيض وقربها منهما لكنه اختلاف
لا يحس كذا نو شرح التذكرة لنظام الدين الاعرج وشرح الجغميني للتبريزي
والظل الذي نو هذا الوقت هو فيء الزوال هذا الطلب باختلاف الامكنة والاوقات قيل

انه نو اطول ايام السنة لا يبقى بمكة نو ذلك الوقت ظل على الارض وحكي
محمد لا يقوم مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس
لم تزل وان صارت على حاجبه الايمن فقد زالت كذا ذكره في التفصيل
نو شرحه وافيه قوله وآخره اذا صار ظل المعاش مثلي المعاكس اه برد عليه
ان آخر الشيء منه واذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر عنده وكذا اذا
صار مثله عندهما يوكد ما نو المنظومة من ان اول وقت العصر وقت المثلين
عنده ووقت المثل عندهما وقول المص وللعصر اي بلوغ ظل كل شيء لا انه جعل
ابتداء وقت العصر من البلوغ المذكور اقول لعل نكتة عدول المص عن هذا العبارة
التي اختارها صاحب الهداية وزده هذا الاعتراض عليها وان البحر من ان ادر
الفاضل حيث اراها بعد روية قول المص لا بلوغ ظل كل شيء مع ان عدم وروده
عليه نو غاية الظهور فتأمل ولعل مراد صاحب الهداية الذي ارتضى باب انه آخر الوقت
الذي يتحقق عنده خروج الظهر اذا صار ظل آه نو بعد هذا التاويل قول صاحب
الهداية بعيد هذا وآخر وقت المغرب حين يغيب الشفق ولا شك ان يغيب
الشفق يتحقق الخروج قوله هذا نو رواية عن ابي ح رح قال الاكمل وهو الذي عليه
ابو ح رح في هذا المختار عند في المشهور من مذهبه قوله ونو رواه اي عنه
الاولى رواية محمد عنه والثانية رواية الحسن عنه واقول الاية المذكورة نو الشرح
وقول زفر ايضا ولم يذكر الثالثة وهي رواية اسد بن عمرو عنه انه اذا صار ظل
كل شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل
كل شيء مثليه فعلى هذا يكون بين الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الظهر والفجر وقال الكرخي

وهذا انجب لروايات التي هو اخفها لظاهر الاخبار قيل من صلى بعد الزوال ابرهيم عم
حين امر بذبح الولد فصلى اربع ركعات الاولى شكر الذهاب غم الولد والثانية لنزول
الفداء والثالثة لرضاء الله تعالى حين نودي قد صدقت الرويا والرابعة لصبر ولده وكان
ذلك منه تطوعا وفرض علينا وقيل اول من صلى العصر يونس عم حين انجاه الله تعالى من
اربع ظلمات ظلمة الزلة وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت فصلى شكرا تطوعا وامرنا
بها وقيل اول من صلى المغرب تطوعا عيسى عم حين خطاب انت قلت الاية وكان
ذلك بعد غروب الشمس والاولى لنفي الالوهية عن نفسه والثانية لنفيها عن والدته
والثالثة لاثبات الله تعالى وقيل اول من صلى العشاء موسى عم حين خرج من مدين
وضل الطريق وكان نو غم زوجته وهارون وفرعون واولاده فلما انجاه
الله تعالى نو هذه الاربع فنودي بانك لولا المقدس صلى اربعا تطوعا وامرنا
بذلك قوله وللوتر ما بعد العشاء هذا عندهما لان وقته وقت العشاء عند
الاعظم فينبغي للمص ان يشير اليه كقوله قيل هذا وهو الراجح عندهما قوله لها
اقول هذا مستغنى عنه بالجارين الداخلين نو لفظ العشاء والوتر وغاية
ما يمكن هنا ان يقال ان اللام نو لها متعلق بالفجر فيكون دفعا لتوهم كون
وقتهما منتهيا للفجر بغيرهما المتصل بهما كفجر الغد مثلا وهو بعيد جدا او
يقال انما اتى به دفعا للتوهم فهو متعلق الا الفجر بالوتر فقط والحق انه لولا الشرح
ان رحمه الفاضل لله وله الحكمة يكون سهوا من الكاتب وقيل جوازهما
الا الفجر هو الصحيح وان ذهب البعض الا انه يذهاب الثلث او النصف يخرج
الوقت ويكون الصلوة بعد قضاء قوله المستحب الخ اي من اسفر الصبح اضاء ومنه اسفر

بالصلوة اذا صلاها نو الاسفار والباء للتعدية وانما عدل عن قولهم و
يستحب الاسفار اشعارا بترجيح ظاهر الرواية وهو ان الابتداء والختم بالاسفار
هو المستحب وعن الطحاوي انه يبتدا بالتغليس ويختم بالاسفار وجمع
بتطويل القراءة قوله حيث يمكن شروع لبيان حد الاسفار قوله ابردوا اي ادخلوا
صلوة الظهر نو ابرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر والباء للتعدية قوله
من فيح جهنم الفيح بفتح الفاء وبالياء المهملة انفلات من فاحت القدر غلت في المراة
شدة تقع على التشبيه شدة حر الشمس مثل شدة حر النار قوله ما لم يتغير وانما
قال كذلك لانها اذا تغيرت كان الصلوة فيها مكروهة فضلا عن الاستحباب
وجه استحباب التاخير الى التغير المذكور نو الصيف والشتاء تكثير النوافل لكراهتها
بعده كذا نو الهداية فقالوا المكروه هو التاخير فقط اما الفعل فغير مكروه لانه مامور
والمستقيم اثبات الكراهة للفعل مع الامر به وقيل الاداء مكروه ايضا وصرح به معنى
التغليس واختلفوا نو معنى التغير والصحيح تغير القرص بحيث ان يصير بحيث لا تحار فيه العين
بحال لا يحصل للبصر بالنظر اليه حيرة قوله الى ثلث الليل وقيل الى ما قبل ثلث الليل
الاول مختار صاحب الكافي نو الكنز والوافي والثاني مختار القدوري والهداية
ويمكن التوفيق بينهما اولا بكون ابتدائها قبل تمام الثلث الاول وانتهائها نو آخر
الثلث الاول وثانيا بان الاول نو الشتاء والثاني نو الصيف لغلبة النوم فيه
دونه وجه هذا الاستحباب قوله عم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى
الثلث الليل فان قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك حيث قال فيه
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قلنا ثبت سنية السواك

بمواظبته عم ولو لا لعلت باستحبابه ايضا ولا مواظبته هنا ولانه قال
نعم لامرتهم وهو للوجوب فيدل انه منع الوجوب لعادة المشقة فيكون سنة
اما هنا فان فعله عم لا اخرته وفعله مطلق يدل على الاستحباب لا على الوجوب كذا في
الكافي ووجه استحباب تاخير الوتر قوله عم من طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخر
الليل ووجه تعجيل الظهر الشتاء انه عم بكر بالظهر في الشتاء وتعجيل المغرب قوله عم
لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب قوله لمن وثق بالانتباه اي لمن اعتمد
بالاستيقاظ قوله ويوم غيم اي يعني هذا الذي ذكر من بيان الاستحباب
فيما لو كانت السماء غير متغيمة واذا كانت متغيمة فالضابط ان كل صلوة
في اوله عين كالعصر والعشاء يعجل وغيرها يوخر اما تعجيلها فلان في تاخير العشاء
تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه
ولا كذلك في الفجر لان ما بين التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة فيومن ان
يقع الاداء بالتاخير وقت طلوعها فيجوز تاخير الفجر واما تاخير الظهر فلانه لو عجل
في يوم الغيم لم يؤمن ان يقع قبل الوقت وكذا الحال في تاخير المغرب وعن
الاعظم ان التاخير في الكل للاحتياط الا يرى انه يجوز الاداء بعد الوقت
لا قبله كذا في الهداية والعناية قوله ولا يجوز صلوة ان الظاهر من الرواية
ان يراد بها غير النوافل كقضاء الفوائت والوتر وساير الواجبات
العينية حتى لو صلى النوافل يجوز لانه ادى كما وجب لانها لا تجب بالشروع
وشروعه حصل في الوقت المكروه فان قيل لفظ الكتاب خال عن الاثر لانه
انما الظاهر لان الصلوة المطلقة يعم النوافل قلنا ان المطلق ينصرف الى الكامل

غالبا ولا ريب ان الوضوء اكمل من النفل فان قيل ما الفقه في عدم
جواز الفوائت في هذه الاوقات وجواز النوافل مع الكراهة قلنا
الفقه ان الصلوة مشروعة باصلها لوجود اركانها وشرايطها ولان فيه
في وضعها لانها تعظيم محض لله تعالى والاوقات ايضا صحيحة باصلها لانها من جهة
انها اوقات كساير الاوقات فاسدة بوصفها لان كلها منسوبة الى الشيطان
فصارت الصلوة فيها ناقصة ولم يسقط بها الكامل وهو الفرض بخلاف النفل فانه
جايز لانه ادى كما وجب لكن مع الكراهة لورود النهي كذا في البداية والمراد
بسجدة التلاوة ما لزمت قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلا يتأدى
بالناقصة وكذا المراد بصلوة الجنازة ما حضرت قبلها فيجري الاستثناء بمعنى
انه لا يجوز اداء هذه العبادات الواجبة في الوقت المحصور في هذه الاوقات اصلا
لا بالكراهة ولا بغيرها الا عصر يومه فانه جايز بالكراهة كما صرح به الزيلعي واما اذا
كان المراد بها ما تليت وما حضرت فيها فعند البعض يجوز اداؤهما فيها مع
الكراهة ولا يجوز بدونها كما صرح به صاحب الكافي واشار اليه صاحب الهداية بقوله
والمراد بالنفي المذكور في الاستثناء ايضا يعني انه لا ينبغي ان يعبد بهذه العبادات
فيها لحرمة الصلوة المطلقة وكراهتها لكن ينبغي ان ادى عصر اليوم الى الغروب
ان يصليها فيه ولا يوخر الى الغد في الوقت الكامل فانه جايز بلا كراهة
ح وعند البعض يجوز اداؤهما فيها بلا كراهة كعصر اليوم كذا صرح به الزيلعي
فح لا يكون الاستثناء عدم الجواز والاستثناء المذكور الا بالنسبة الى الصلوة المطلقة
لانه كما يجوز اداء عصر اليوم في ذلك الوقت بلا كراهة يجوز اداؤهما فيه بدونها قوله

عند طلوعها يعني الى ان ارتفعت ثم اختلف العلماء في ارتفاعها الذي يحل الصلوة
عنده قال في الاصل اذا ارتفعت قدر رمح او رمحين وقال محمد بن الفضل
اذا عجز الانسان عن النظر الى قرصها وقيل يؤتى بطست في موضع في ارض
مستوية فما دام الشمس يقع في جوانبه فهي في الطلوع فلا يحل الصلوة واذا
وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلوة وروي عن ابي يوسف انه قال
لا باس بالصلوة يوم الجمعة وقت الزوال لحديث ابي سعيد ان النبي عم نهى
عن الصلوة في نصف النهار الا يوم الجمعة والجواب انه منقطع ومعناه ولا يوم
الجمعة قوله الا عصر يومه استثناء من قوله ولا يجوز اي يجوز صلوة يوم هذا الغروب
مع عدم كراهته كما يبنى عنه قول الشارح فاذا اداه كما وجب بعد قوله فوجب ناقصا
فلا يكره فعله فيه وانما يكره تاخيره اليه وهذا كالقضاء فانه لا يكره فعله بعد خروج
الوقت وانما يكره بعينه كذا في الزيلعي قال في التحفة يجوز اداء عصره وكل اليوم مع كراهة
قوله وكره النفل قيل عليه ان هذا مخالف لما سيصرح به في باب الجمعة من حرمة في
الخطبة لان المتن على مذهب الاعظم والمكروه ليس بحرام عنده بل تحريمي وكذا عند
ابي يوسف وحرام عند محمد فيلزم ان يجوز النفل فيهما وان بعدهما فليتامل قوله
خطبة الجمعة اقول لو لم يقيد بها ليدخل فيها خطبة العيدين والحج كما فعل صاحب
الكافي في الكنز والوافي لكان احسن وافيد لاشتراك الكل في كراهة النوافل
فيها فكان تقييده بها مقتديا بصاحب الهداية بناء على شهرتها وقد
عد قاضي خان خطبة الكسوف والاستسقاء منها وما وجدت في معتبرات
مذهبنا الا نفي الخطبة عنهما عند الاعظم وعن الكسوف عند الكل فليتامل قوله

وبعد الصبح الى الشمس اقول لعله انما عدل عن قول صاحب الهداية حتى تطلع وحتى
تغرب لئلا يرد ما يرد عليه من انه جعل الكراهة الى الطلوع والغروب وحكم ما بعد
الغاية كما قبلها وههنا ليس كذلك لانها ثابتة بعد الطلوع الى ارتفاعها
وبعد الغروب الى اداء المغرب ايضا وانما لم يقل بعد صلوته كما في البداية
لان ما بعد الصبح جامع للوقتين يعني كل منهما مكروه بناء على حدة احدهما بعد طلوع
الفجر قبل اداء الفرض وثانيهما بعد ادائه الى ارتفاع الشمس فكانه اشعار منه
الى امكان اجتماعهما الا في شيء واحد ورد عليه من عدهما شيئين منها اي قوله
اي بعد الصبح وبعد العصر الى اداء المغرب لا يقال ان كلا من بعد الصبح وبعد اداء
العصر يشمل ان وقت الطلوع والغروب فصلى الصبح فيهما شيء من المذكورات لانا
نقول لا ريب ان المراد بعد طلوع الصبح الى ان قرب طلوع الشمس وبعد اداء العصر
الى ان تغربت الشمس ثم من وقت الغروب الى اداء المغرب يؤيده قول الزيلعي والمراد
بما بعد العصر قبل تغير الشمس واما بعده فلا يجوز فيه القضاء ايضا وان كان
قبل ان يصلي العصر وهذا مما لا ينبغي ان يشتبه على احد بعد مشاهدة بيان عدم
جواز شيء من المذكورات في الاوقات المكروهة لقول المتن ولا يجوز صلوة الخ
واعلم ان الاوقات المكروهة على ما في التحفة وقاضي خان والكفاية اثنا عشر
وعلى ما في الغاية ثلثة عشر وعلى ما في شرح الطحاوي ستة عشر منها مذكور
في المتن وهي وقت الطلوع والاستواء والغروب وعند خروج الخطيب قبل ان
يشرع في الخطبة وعند فراغه منها وعند الفراغ الى ان يشرع في الصلوة وقد فهم
عن هذه الثلث قول المتن فاذا خرج الامام الخ وبعد طلوع الصبح قبل اداء الفرض وبعد اداء الى

ان يطلع الشمس وقد جمعها قوله وبعد الفجر وبعد اداء العصر الى التغير وقبل الغروب الى اداء المغرب ويعلم مما مر حالتي كى نرى واما السنة الباقية ان لم يؤديها ولم يشرع فيها اولما الذي يخرج عنه جانب بالنصف لا يجزئ ويجزئه بالثلث من الليل لكن يكره فيه اداء العشاء لا يجزئ فيها بعد شروع الامام بالصلوة المفروضة بالجماعة السنة الفجر اذا لم يخف فوت الجماعة والى آخر ما قبل الصلوة العيدين ومن حين المصلي الثلث الباقي عند خطبة العيدين وعند خطبة الحج عند المنى الثلث وعند خطبة الاستسقاء عندهما ونحن نقول يمكن ان يلاحظ على وقت برقى الا اثنين وعشرين لان نوكل من هذه الظل الثلث وفي الخروج قبل ان يشرع فيها ووقت الفراغ منها فيحصل ستة اخرى فبلغت الى كمر وبهات المحاذاة كما لا يخفى باب الاذان وهو في اللغة الاعلام قال والاذان من الله اي اعلام وفي الشريعة اعلام مخصوص بدخل الاوقات مخصوصة تناسب ان يذكر عقيبها قوله وهو سنة وقيل انه واجب قوله وعند ابي يوسف وقيل انه فرض قوله وعد للمؤذنين ومن جملته قوله عم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة قوله ورجيع ان الترجيع ليس بسنة لا ان عدمه سنة وعند الشافعي الترجيع سنة لانه عم امر به قلنا انه تعليم لا ترجيع كذا في الهداية قوله وترسل اي يمضوت من الرسل بفتحتين وهو الصوت كذا في الطهري قوله من الحان الاغاني جمع اغنية على وزن اثرجة وهي الغناء بالكسر والمد قوله وكذا بل وجه الا ان الاذان سنة استقبال القبلة فيه مخصص على عدمها لان اول الاذان وآخره مناجاة فيهما يستقبل القبلة واوسطه مناداة لان معناها اسرعوا الى الصلوة والى حافية يكم فيستبدل

ان يواجه المسلمين لتوجيه صوته ولهذا قلت فيمن طلب الاذان انه يقول في حالة الاذان الحيعلتين فانه يقول الاول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان لانه خطاب سبيله الطاعة وسواء الاول والقوة لا اعادته فيعرض بل شبيههما بالاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت قيل لو كان كذلك طال وبراءة ايضا لان القوم كما يكونون فيهما كذلك يكونون في الكلف واجب بانه اذا كمل واذا لان استدبار القبلة فيما هو دعاء الى التوجه اليها فكيف فيه بما فصل ثم من بلوغ الصوت عندك بل الوجه لمن وبسرة قوله لكن لحد رفيها الحد ران يوصل بين الكلمتين ويسرع عكس الترسل كلما استحبان قوله ولا يتكلم فيهما اي في الاسنة المولان بين كلماتهما فلو تكلم سنة ان يعيد الاذان قوله ويجلس بينهما ليستعد والصلوة قوله اوبها هذا الا في جميع الفوائت في مجلس واحد وان فضا نافي مجالس يشترط لكل اذان واقامة كذا في الكفاية قوله وكره اذان الجنب في ظاهر جميع الروايات فيعاد ان في رواية لغلظ الجنابة ولا يعاد ان في اخرى وفيه ولا يعاد في بل هو رواية ثالث اختاره الملحق قوله كاذان المراءة لانها ان رفعت صوتها فقد ارتكبت منكرا لان صوتها عورة وان لم ترفع فقد اخلت بالاعلام الذي هو المقصود فيعاد واذا اذنها فلبس على الناس اذان ولا اقامة لانهما سنتان للصلوة بالجماعة وجماعتهن منسوخة وان صلين بلا اذان واقامة حديث رابطة لكن جماعة من النساء امتنا عائشة بلا اذان واقامة كذا في الكافي ومن ها هنا يسئل مسئلة جعلها صاحب الهداية بقوله وتكرار ذا في مسجد كمحلة بالذاذان لا ينبغي فعلا ان كان مسجد امام معلوم وجماعة معلومة

فصلوا فيها جماعة باذان واقامة لا يباح تكرارهما فيه خلاف الشافعي في مسجد محلة لانه لو كان في الطريق يباح اتفاقا وقيد باذان ثان لانهم لو صلوا فيه بلا اذان يباح اتفاقا قوله والمصلى في بيته يتبعه في بيان الحاجة اليه بعد قوله يكره المصلي فيهما كما مر لا يخلو عن نوع اشكال فليتامل باب شروط الصلوة وهو جمع شرط بسكون الراء معروف واما الاشراط فهي جمع شرط بفتح الراء وهو العلامة كذا في شرح البحار اقول هذا مخالف لقول الاكمل الشروط جمع الشرط وهو العلامة فتامل واعلم ان الشرط في اصطلاحهم عبارة عما يتوقف عليه الصلوة ولا يكون داخلا فيما بينهما وهو ست وقيل سبع فقد وضع هذا الباب لبيانها واما الصفة فهي عندهم عبارة عن الجزء الداخل وقد وضع الباب الآتي لهذا الكتاب لبيانه واما الوضع فهو في المشهور مثل الشرط والصفة وربما يستعمل خاصة في الصفة التي هي عبارة عن الركن هذا قوله وثوبه ومكانه خطها على البدن بشرط اشتراط طهارته عن الحدث وقيد في غاية الوضوح ولهذا قال بعض الفضلاء مرادها طهر ثوبه ومكانه من خبث وطهر بدنه منه ومن حدث احترازا عنه لكن لا يخفى ان هذا من قبيل المساهلة اعتمادا على ظهور المراد منه قوله وستر عورته شرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتى لو راى فرجه من جيب له كان يجب بره لو نظر اليه بطلت صلوته وعامتهم لم يشترطوه لانها ليست بعورة في نفسه لانه يحل له مسها والنظر اليها وقول العامة الصحيح روى ابن شجاع عن الامام الاعظم وذكر لي انه لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلوته كذا في السراجي قوله والكف في اشارة الى ان ظاهر الكف عورة وهو ظاهر الرواية لان الكف ابتلى

ظاهرا عرفا وقيل ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين قوله والشوائب زال الى ما نزل لما اسفل من الاذنين قيد به احترازا عن القول بان المراد به ما على الراس قوله تحري وهو طلب بعد العجز بذل المجهود لنيل المقصود قوله بلا مهلة قيل هذا المسئلة مشكلة لانها وقعت في البلد للطلبة والصلوة فيها جاء به فعلم حال الامام بصوته وابتداء يكون الصلوة قضاء وبين كما اذا انتبه نائما وبان الصوت لا يفيد الا تقدم الامام وهو لا يفيد في جنسه هذا اختلاف ما في العناية قوله فيه اشارة الى ان ما افول المهاجرة بنه العبارة كونهم خلف الامام في فعل الاحد وان دخله على علمهم بانهم خلفه ثم بنى عليه الحر عن الجنه وقد ما كان طبع هذا في ظلال وقع لو وقعت فيه الطبائع الكثيرة مع بعض الاذان لم وجدته في بعض الشروح فقلت الحمد لله الذي جعل راي موافقا لرائي العلماء لكن يمكن ان يجاب من جانب الشارح بان يحال بان العلم مما لا بد منه لانه لو لم يقدر ذلك لنعم اشتراط كونهم خلفه في نفس الامر وليس كذلك فانهم لو افتدوا على اعتقاد انهم خلفه جازت صلوتهم قطعا وان تقدموا عليه قوله هذا تعلق النية بع مع بيان وقتها وكيفيتها ولقد احسن حيث جمع بالكلام البسي امورا ثلثة معتبرة في هذا الباب فلفظ قصد مفعول له مع الوصل فانه متعد لا من الوصول فانه لازم وصلوته مفعول القصد وتحريمها متعلق بقوله يصل واشار الى ان اما هو الجارون وقتها ومتى ان يكون مقارنة للشروع ورد على من يجوز الصلوة بنية متاخرة عن التحريمة كما اختاره الكرخي وذكر في الكافية انه لو سبق ليدرك الوضع بالجماعة فدخل في الصلوة ولم يذكر النية الا الوقت بالدلالة جازت صلوته ومن اصحابنا من قال لو كان عند التحريمة بحيث لو قيل

لاى صلوة مثل أمكنه ان يطيع الدرية فى بيته صحيحة والا فلا وقال بعضهم
اذا توضأ بنية الصلوة ولم يشتغل فيما بين ذلك بشىء من اعمال الدنيا يكفيه تلك
النية وجازت صلوته قوله شرط نية انه ظهر او عصر لاختلاف الفروض ولو نوى الظهر
ولم يعين ظهر الوقت لا يجزيه لانه ربما كان عليه ظهر آخر فلا يتعين ومنهم من يقول يجزيه
لان مطلق النية ينصرف الى ظهر الوقت لانه اهم والغائب عارض والمطلق ينصرف
الى الاصلى دون العارضى ولو نوى فرض الوقت يجوز الا فى الجمعة لان العلماء اختلفوا
فى كونها فرضا

باب صفة الصلوة

الصفة والوصف مترادفان
عند اهل اللغة والمعتزلة والهاء عوض الواو كالوعد والعدة وبعض المتكلمين
فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف فقول القائل
زيد عالم وصف لزيد لا صفة له وعلمه القائم به صفة لا وصف قال الاكمل الظاهر
ان المراد بالصفة الهيئة الحاصلة للصلوة باركانها وعوارضها قوله فرضها التحريمة
التحريم جعل الشىء حراما والهاء لتحقيق الاسمية وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم
الاشياء المباحة قبل الشروع كالكلام والشرب لان به تحل الاشياء التحريمة
فى الصلوة قوله وهو شرط عندنا وانما لم يذكر فى باب الفرائض بالاركان ووجها
فى شرط الجواز كما ان القعدة الاخيرة شرط التحليل وليست كن ولهذا
لم يشرع فى الركعة الاولى وكذا الحال فى الخروج بصنعه واما الاربعة الباقية فهى اركان
اصلية ولهذا تختص على الكل الفرض لا بانه ركن ولا بانه شرط وله ايا هما قوله وعند
الشافعى ركن وفائدة الخلاف يظهر فى جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى
الظهر اربعا ثم قام الى النفل بلا احرام جديد عندنا وعنده لا بد الا باحرام جديد

والقيام اى القيام فرض فى الصلوة المفروضة دون النفل لما سيجىء فى بابها
حيث قال ويتنفل قاعدا مع قدرته على القيام ابتداء قوله بقدر عند ابى ح الا التى بالاتفاق
واما الا التى بالوجه فجائز بالاتفاق على ... ولذا الا التى ربعها فلا ان فى
لذا ان العناية والكفاية قوله قدر التشهد قيل قدر المفروض من القعدة ما يأتى فى بابها
والاصح قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله اذ التشهد
عند الاطلاق ينصرف اليه كذا فى الكافى قوله ذكر فيه خوله لانه الحاصلة الا ان المفهوم
منها كون الوجوب منحصرا فيما ذكر فى ركعة واحدة وهو ممنوع مستند الى شيئين احدهما
التنظير والآخر الرخبى قول ونوبين قول مفتى الثقلين فى باب السهو او بعدم ركوع
بان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع انما قوله فلان مراعات الترتيب واجب
عنده وكذا ما ذكر شراح الهداية فى ابيات المذكور من مؤيدات قولان ... ولكن يخالفه
قول الهداية المذكور فى باب صفة الصلوة اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب
الركوع على السجود فرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك قوله وفى الدراية اعترض
عليه فى بعض الشروح للوقاية بانه لم يصرح فى الدراية بان قراءة التشهد فى الاولى
سنة اقول قد قيد فيها القعدة بالاخيرة وهو مؤذن بان قراءته فى الاولى ليست بواجبة
او التخصيص فى الروايات يدل على نفى ما عداه قوله وقنوت الوتر وهو الطاعة
والقيام والدعاء والمشهور هو الاخير وقولهم دعاء القنوت اضافة بيانية كذا
فى المطلوب قوله مقدار تسبيحة وهو الثالث قوله وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود
والمراد بالاطمئنان تسكين الجوارح والمفاصل وما بين الركوع قومة الركوع وما
بين السجدتين جلسة ... المشهورات من الروايات

فى اعلام المعجزات لان التعطيل الذى قال ارباب الاعظم بوجوبه الكرخى
وشيخه على رواية الجرجانى هو الاطمينان فى نقل الركوع والسجود واما
القومة والجلسة المذكورتان فلم ينقل عنهما القول بوجوبهما فى المشهور
وهذا العطف صريح فى اشتراك الاربعة فى هذا الحكم اللهم الا ان يحمل
على رواية اخرى فيه كما يدل عليه قول السروجى نص فى المحيط على وجوب سجود
السهو بترك القومة ولم يحك خلافا فيه وهذا صريح فى وجوب القومة
واما عند الامام الشافعى الكل فرض بلا ريب فيجوز ان يكون قوله وكذا ناظرا
الى ... وفرضية الكل عنده واما فائدة الخلاف فيظهر جواز الصلوة
بدونه فعندهما يجوز وعند ابى يوسف لا قوله بعد رفع يديه والذى عليه اكثر مشايخنا
انه يرفع يديه اولا فاذا استوتا فى موضع المحاذاة كبر وهو الاصح لان فى فعله قول
النفى والاثبات لانه ينفى بفعله الكبرياء عن الله ويثبت لغيره تعالى فيكون النفى
متقدما على الاثبات كما فى كلمة الشهادة قوله ان لا يلزم بالمد وتفصيله ان
الله تعالى اكبر مركب من لفظين ولكل منهما اول وآخر ومد الاول من الاول
عمدا كفر لشكه فى كبريائه وغيره عمدا مفسد للصلوة وفيه نظر لان الهمزة يجوز ان يكون
للتقرير فلا كفر ولا فساد ومد آخره منه لا يضر لانه اشباع والحذف اولى ومد
الاول من الآخر كمد الاول من الاول ومد الآخر منه اختلف فيه قال بعضهم
تفسد الصلوة وقال بعضهم لا تفسد وجزم الراء من التكبير لما روى عليه السلام
قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا فى الاكمل قوله شحمتى
الاذن شحمة الاذن ما لان من اسفلها ومعلق القرط كذا فى المطلوب قوله ويضع

يمينه اى يضع وسط يمنى على ظهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ
تحت سرته وفيه حجة على مالك فى الارسال وعلى الشافعى فى الوضع على الصدر
قوله او قرأ بها عاجزا التخصيص بالعجز لا يجوز على قول ابى ح لانه يجوز القراءة بالفارسية
فى الصلوة خاصة لمن لا يحسن العربية بناء على ان القرآن هو المعنى والفارسية
تدل عليه وقيل انها جائزة عنده بأى لسان كان لان المعنى لا يختلف باختلاف
اللغات اما عندهما فلا يجوز بغير العربية الا فى حالة العجز وقد نقل ان الامام رجع
الى قولهما وهو الصحيح المعتمد لنزوله منزلة الاجماع قوله او ذبح وسمى بها جاز
اتفاقا سواء احسن العربية او لا قوله فالحاصل ان كل قيام لم يرد عليه قومة
الركوع فان فيه ذكرا مسنونا وهو الشفعى ... ان يعيد الذكر بالامتداد
بقوله قولهم انما شرع الوضع خوفا عن اجتماع الدم فى رؤوس اصابع اليد
قوله اراد بالثناء سبحانك اللهم الخ او معناه سبحانك يا الله جميع الآلاء وبحمدك
سبحت وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى عظمتك قوله والمختار ان
التعوذ تبع للقراءة ففيه خلاف بينهما فعند محمد تبع للقراءة وعند ابى يوسف للثناء
وابو حنيفة مع احدهما فى رواية ومع الآخر فى الاخرى والمختار مذهب محمد قوله
ويسمى لا يمين له وفى الكفاية والاحسن ان يسمى فى اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا
لا خلاف فيه لكن الخلاف فى الوجوب فعندهما وفى رواية المعلى عن ابى ح
انها تجب فى الثانية كما فى الاولى وفى روايتين عنه لا تجب الا عند الافتتاح
وان قرأ فاتحة بمجرده قوله ولا يشكل من تلك اى جعله معلوما على
ذلك ... سوى ذلك يجزيه قوله ... باصبع الابداء الاظهار ... من السرور

والقبع بفتح القاف والميم وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة العضد
قوله مجافيا اي مباعدا قوله اصابع رجليه واما وضع القدمين على الارض في
السجود فهو فرض عند القدوري حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض
لا يجوز ولو وضع احديهما جاز قوله على كور عمامته اي دورها من دار العمامة
وكورها اذا ادارها على راسه لازالة المواجهة نقلا من المغرب قوله يدعم ويستوي
والارتفاع قوله للازدحام وهو بكسر الزاء المعجمة وبالحاء المهملة الازدحام قوله والمراة
تنخفض وتلزق الانخفاض الانحطاط والالزاق الالصاق قوله ويرفع راسه
مكبرا الرفع فرض للتوقف السجدة الثانية الذي هو بعده عليه والتكبير سنة و
تكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جاز
ذلك عن السجدتين وهو قريب من قولهم اذا رفع بقدر ما يجري فيه الريح جاز والاصح
عند صاحب الهداية انه ان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان
كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية ثم تكلموا
في تكرار السجدة في كل ركعة دون الركوع فقال الاكثرون انه توقيفي واتباع
للشرع من غير ان يعقل لمعنى تحقيقا للابتلاء وقال بعضهم انما كان السجود
مثنى ترغيما للشيطان فانه لم يسجد مرة ونحن نسجد مرتين على رغمه وقيل
الاولى لشكر المبداء والثانية للمعاد قوله فلا رفع يديه فيها اي لا يرفع يديه
الا في التكبيرة الاولى وان في ترفعهما عند الركوع ورفع الراس منه اوله
الجانبين مما لا يحتمله الكتاب لان الاعلام وعلي رواها اجبادنا وهم البدريون
الذين كانو يتلون النبي عم في الصلوة في رواية ابن عمر وابن وغيرهما كانوا

يقومون بعده منه على السلام والاخذ بقول الاقرب ولي وروى عن ابي عباس
ان العشرة الذين شهد لهم النبي عم بالجنة لم يكونوا يرفعون ايديهم الا عند
افتتاح الصلوة قوله ويتشهد كابن مسعود رضي عنه وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قوله فيما
بعد الاوليين والامام يعني في الاخريين كما هو الظاهر لم يدخل فيه في الثالث من
المغرب لا على قوله او سكت جاز وقيل ان القراءة فيهما واجب يتبغي ركها
ان كان عمدا وعليه السجود ان كان سهوا قوله ويصلي على النبي عم روي عن علي
وابن مسعود وابن عباس وجابر رضي الله عنهم قالوا لرسول الله عم عرفنا السلام
عليك فكيف الصلوة عليك فقال عم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد قوله بما يشبه القران والماثورة
الاول كان يقول اللهم اغفرلي ولوالدي وان يقول اللهم اغفرلي لابي والماثورة
هي المروية عن رسول الله عم منها ما روي عن ابي بكر رض انه قال له عم علمني يا رسول
الله دعاء ادعو به في صلوتي فقال عم قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفرلي مغفرة من عندك انك انت الغفور
الرحيم قوله فلا يسال الناس لانما نص كلام الناس مثل ان يقول اللهم
زوجني فلانة قوله والملك قوله اطلاقه لا يخ عن الاشارة الى ان المراد
بالحفظة ليس الكرام الكاتبين فقط كما زعم بعضهم انه ينوي به ذلك ثم الاثنان واحدهم يمينه

بكتب الحسنات واخر عن يساره يكتب السيئات بل المراد بهما من معه من الملائكة
فصل قوله في الجهرية والامام بذكر التراويح والوتر بعدها لعدم النعانة
الا ما سوى الرواتب والواجبات المستقلة قوله والمنفرد جهر كمتنفل بالليل
فانه مخير بين الجهر والاخفاء والجهر افضل قوله وخافت حتما اي وجوبا قول
هذا اختيار صاحب الهداية والجمهور على ان المنفرد مخير في جهر النفس كما في الاداء و
الجهر افضل لانه اقضى بلون حاوي فيه الاداء قوله وادنى الجهر اسماع غيره
والمراد بالغير لما يكون معه بمكان يسمع فيه صوته بقصد عنه ما في بعض الفتاوى
ان اقرا الامام في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا
حتى يسمع الكل قوله وغيرهما كالتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة و
الاملاء والبيع قوله وجهر بهما اي بالفاتحة والسورة لان الجمع بين الجهر و
المخافتة في ركعة واحدة مردود وروي ابن سماعة عن ابي حنيفة والحسن انه يجهر
في السورة فقط ايضا لكل منهما على ما كان والعجز هو الاول قوله فرض
القراءة اية اي ادنى مقدار ما لا يجوز الصلوة الا به من القران اية واحدة
طويلة كانت او قصيرة عنده غير انها ان كانت كلمتين فصاعدا جاز بلا خلاف
بين المشايخ وان كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا كص
ففيه اختلافهم وعندهما ثلث ايات او واحدة طويلة وقولهما رواية
عنه ايضا ولو قرا اية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز وقيل
فيه اختلاف المشايخ ولو قرا نصف من اية كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر
اية لا يجوز قال في شرح القدوري لو قرا اية طويلة في ركعتين الاصح انه يجوز عند

الاعظم قوله والمكتفي بها اي بالاية الواحدة بغير قراءة الفاتحة مسي لتركه
الواجب الذي هو الفاتحة مع ضم السورة اقوى فيهد بعض شراح الوقاية الاية
بالقصيرة لكنه تقصير عندي لا يهامه عدم الاساءة في الاكتفاء بالطويلة
مع انها واقعة بدوام علتها التي هي ترك الفاتحة قوله وامنته ومايل بالغفلة
الامن والقرار قوله سكون الامام جواب سوال تقديره لم لا يجوز ان يكون
الثناء المتاخر بسكوت الامام بقراءة المؤتم فاجاب بان وضع الامام لقراءة
ويستمع المؤتم فاذا قلب وجه قلب الموضوع قوله او ترهيب اي تخويف
من رهب خاف يعني لا يتعوذ من النار في اية التهديد كما لا يسال الجنة
في اية الترغيب وكذا حال الامام والمنفرد وهذا في الفرائض والواجبات
واما في التطوع فهو حسن لما روي حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع رسول
الله عم صلوة الليل فما مر باية فيها ذكر الجنة الا وقف وسال الله الجنة وما مر
باية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ بالله منها قوله او خطب او صلى على من
عليه بان الظاهر ان الجملة والخطب معطوف على قراءة فلا يستقيم في المعنى لانه
يقتضي ان يكون الخطب في الصلوة على النبي عم وافتتاح في نفل الصلوة
وليس المراد ذلك وانما المراد ان نصبت ذا خطب وان صلى الخطيب على النبي عم
وتكلف الاستاد في جوابه حيث قال وهذا الاعتراض ممكن الدفع بان يكون
المؤتم يعني من من شانه ان ياتم ويجعل قوله او خطب عطفا على قراءة
المحذوف بعد قوله لا يقرا المؤتم فالمعنى لا يقرا المؤتم لا قراءة امامه بل جمع
وينصت وان قرا اية ترغيب وترهيب ولا يقرا المؤتم لا خطب امامه وصلى على

بل يسح ونبعث أقول ارتكاب بعض التكلفات نوح يوذوا الاعراض عن الظاهر
عبارات الاكابر قوله وهو قريب من الواجب يعني الجماعة شبيه بالواجب في
القوة بقوله عم اجماعه من السنن الهدى لا تخلف عنها الا منافق وقيل واجبة
وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة هذا عندنا وعند الشافعي فرض كفاية وعند بعض
اصحاب الشافعي والكرخي والطحاوي واحمد بن حنبل فرض عين كذا في البخاري و
قال اصحابنا الائمة لغو لمن جعلها فرض عين لانهم يستدلون بانه مؤله كحوكه تعالى
واركعوا مع الراكعين او بجزء الواحد وذلك لا يعتقد لو هيبته قوله بالسنة اى باحكام
الصلوة صحة وفسادا لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره لكن هذا بعد
ما يحسن من القراءة قدر ما يجوز به الصلوة ولم يعطى نو ديت قوله ثم الاورع
الورع هو الاجتناب عن الشبهات كما ان التقوى هو الاجتناب عن المحرمات
قوله ثم الاسن وزاد بعض الفضلاء الاحسن وجها وخلقا والاشرف نسبا و
الانظف ثيابا ثم احسن الوجه بكثرة صلوة الليل اخذا من قوله عم من كثر صلوته
بالليل حسن وجهه بالنهار وفي حسن الخلق حسن المعاشرة بالناس على الجميع
بقوله لان في هذه الصفات تكثير الجماعة ثم قال وان حسنوا لورع او الحياء دلالة
التقدم لذا في الشروح قوله وان ام جهلاء تورع لقوله والاولى بالامة الى الا ان
العبد لا يتورع للتعلم ولو وجد فاكثر في الناس من هو ما بعته باقي وهو
يتبع لا يقتل الجماعة والاعراب قد غلب عليهم الجهل والفاسق لا يهتم بامر دينه
والاعمى لا يقدر ان يتوفى النجاسة وبدعة المبتدع مفضي الى عدم الاقتداء به
فيجتنبه اهم الامور ولهذا لو اذن له باب نو دينه بعد قوله ونقص الامام كسطحين بعني اشتهى

لوصلى

لو صلى في جماعة جازت مع الكراهة بالاجماع سواء تقدمت الامام او توسطت
ولكن الافضل ان جانبت الستر واما كراهتها فلعدم خلوها عن المحرم قوله
لا البالغة قبل ولا يكره حضور العجائز ما سوى الظهر والجمعة والعصر ولا يكره حضورهن
لصلوة العيدين عندا صاحبنا على ان مصلاهن متسع فيمكن الاعتزال عن
الفسقة قال المفتي التعلبي الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات
ومتى كره حضورهن المساجد للصلوة فلا يكره حضورهن مجالس المواعظ
اولى قوله في التراب عندنا وقال محمد لا يجوز لكون التيمم طهارة ضرورة عنده قيد
عندنا صرح في انفاق اصحابنا في الاطلاق كما هو المشهور من ان التيمم طهارة ضرورة
عند جميع علمائنا ومطلقة عند الشافعي فعنه خلاف محمد هيئنا مخالف للانفاق المذكور
وقد كمل الاكمل هذا المقام في عنايته حيث قال اعلم ان التيمم طهارة ضرورية باتفاق
علمائنا لا قوله ان فع بما يشير ان الكل واحد من العلماء شرك اصله وناقض كلامه
قوله بناء على قول الرسول الله عم صلى آخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قيام قوله
والمتنفل بالمفترض في مسئلة ثلث اقسام هذا وعكسه اقتداء المفترض
بالمفترض مختلفين ولا يصح الا الاول لان مطلوب النية كاف في صحة النفل
والفرض يشتمل عليه فيصح الاقتداء بخلاف العكس والحاصل ان اعمال في صحة
الاقتداء جواز بناء احدهما على الآخر للمتفرد في المختلفين والمتفرد لا يصح ان
يبني فرضا على فرض آخر فلا يقتدى بغيره كذلك وكذا لا يصح ان يبني الفرض
على النفل واما العكس فيجوز له وان كان مكروها فيصح الاقتداء بغيره اما وجه
عدم صحة الثاني فلان الاقتداء بناء امر وجودي وهو صفة بعد شخص لاخر في الفعل

بيان الوجه في عدم صحة الاقتداء بناء امر وجودي على المعدوم غير متحقق ووصف الفرضية معدوم
في حق الامام فيما نحن فيه واما وجه عدم صحة الثالث فلان الاقتداء شركة
في التحريمة وموافقة في الافعال وهما لا يوجدان الا ان اتحدا ما لا حالا وفعلا
وانما قيدناه بالمختلفين احترازا عن اقتداء المفترض بمفترض في اداء وقت
واحد او اقتداء احد القاضيين بالآخر في قضاء ظهر من واحد مثلا فانهما
جائزان اتفاقا واما اذا كان احدهما مؤديا والآخر قاضيا او احدهما قاضيا
ظهرا والآخر عصرا او احدهما قاضيا ظهر الخميس والآخر ظهر الاربعاء او ظهر الخميس الآخر
فلا يجوز اصلا ولا شك ان اصل هذا الاختلاف وصف المصلي الوصف بالآخر هذا زبدة
ما في العناية والكوسج يؤيده ما في المواجب حيث قال وقيد بقوله فرضا
آخر لانه لو صلى فرض الامام اداء وقضاء يجوز بالاجماع حتى يجوز اقتداء
القاضي بالقاضي اذا فاتهما فرض واحد من يوم واحد قوله وطاهر بمعذور
ولذا لا يجوز اقتداء معذور ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز كذا في الزيلعي
قوله الا قارئ بامي الامي منسوب الى الام اي ملوكي وقوله تامة والمراد به حيث
ما ورد بالكتاب والحديث في نساب الوجه من الحسن الخط ولا بتوابه شيئا
ومن احسن قراءة ما له به من التنزيل خرج عن كونه اميا عنده وثلث
آيات او آية طويلة عندهما فيجوز اقتداء من حفظ التنزيل به لان فرض القراءة
يتم بما ذكرنا من المقدار قوله لان اقتداء شركة هذا مخالف لقوله قبيل
هذا في تعدد الجائزات والمتنفل بالمفترض لان المغايرة بين النفل والفرض
اشد منها بين الوصفين لا انا نقول لانم ذلك لان كلي واحد من الوصفين امران

مستقلان

مستقلان متساويان في القوة والضعف فلا يجعلان امرا واحدا ولا احدهما
تابعا للآخر بخلاف النفل فانه ضعيف تابع للفرض فكانه لا وجود الا للفرض
قوله ولا قراءة الاولى الا في الجمع ان التطويل مستحب فقط عندهما وعند
محمد في الصلوات كلها ثم المعتبر في التطويل بالآيات ان كانت متساوية
او متقاربة من حيث الكلمات والحروف واما اذا كانت متفاوتة من حيث
ذلك فالمعتبر الكلمات والحروف في مقدار زيادة احديهما على الاخرى فمنهم
من اعتبر الثلث والثلثين وهذا بيان الاولوية واما بيان الحكم في الجواز وان
فحش التفاوت واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه لانفاق الفول فيه
مخالفة لما روي انه عم قرأ في اولى الفجر في سورة اربعون آية وقرأ في الثانية
الروم خمسين او ستين آية فلستا بالزيادة والنقصان بما
دون ثلث آيات لانه عم قرأ في المغرب المعوذتين والثانية اطول بآية ولعدم
الاحتراز عنه من غير حرج وهو مدفوع وهذا في الفرائض واما في غيرها
فعن الكرسي ان زيادة احدى الركعتين على الاخرى مكروهة وقيل
ليست بمكروهة لان امر النوافل اسهل الا ترى انها جازت قاعدا مع
القدرة على القيام كذا في الاكليل قوله بان يقوم عن يمينه لانه صلى
بابن عباس فاقامه عن يمينه فان قلت الجماعة في التهجد الذي هي نافلة
مكروهة قطعا قلت ان التهجد كان فرضا على النبي عم فكان اقتداؤه به اقتداء
متنفل بمفترض كذا في العناية قوله يوجب فساده في شرح الطحاوي لا   يجب
على الامام اعلام انه يعتبر طهارته فلا يأثم بتركه قوله فان حاذته اعلم ان المحاذاة

المفسدة بمحاذاة الحاذي قدم المرأة في المشتهاة عضوا من الرجل في الصلوة
سواء كانت من محارمه او حليلته او من الاجنبيات منه ثم المرأة الواحدة
تفسد صلوة ثلثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد اكثر من
ذلك لان الذي فسدت صلوته من كل جهة يكون حايلا بينها وبين الرجال و
المرأتان صلوة اربعة لان هذا ثابت في جهة الخلف بالنص وان كن ثلثا افسدن
بعد الاثنين صلوة من حاذين الى آخر الصفوف وقيل جميع الصفوف الخلف
قوله فقرأ في الاولين صار الامي والقاري بعده سواء وروى عن ابي يوسف مثل
قول زفر في غير رواية الاصول قوله لعدم اي القراءة من الامي في جميع الصلوة
اما تحقيقا فظ واما تقديرا فلان الشئ انما يثبت تقديرا اذا امكن تحقيقا ولا
امكان ههنا لعدم الاهلية ولهذا وليعلم ان كل ركعة صلوة فلا تخلو
عن القراءة لقوله عم لا صلوة الا بالقراءة اما تحقيقا كما في الاوليين واما
تقديرا كما في الاخريين فان القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين بالحديث
وليس شئ منهما بموجود في حق الامي كما ذكر لو ثبت ذكره كذا قيل من تقرير العناية

باب الحدث في الصلوة

قوله اي نام اي وقع النوم ان
لا احتلام الا في النوم ومو قد نفسه حدث مستقل ناقض للوضوء ومبطل
للصلوة فتم الامر بلا اعتبار الاحتلام قوله بول كثير اي اكثر من قدر الدرهم
قوله او شجه بالسن من الشجيج واطيم ان جرح رأسه قوله خارجه يعني اذا كان
في فالمعتبر خروجه منه وان كان في الصحراء فخروجه من صفوفها بالاضافة
الى المسجد غير معتبرة في الخارجة فان الاطراف بحال او من صفوف الصحراء كما فهم

من نوادر الهداية قوله اعلم ان هذه الحوادث اي اعتد له منه لعدم جواز
البناء فيها قوله او رعف اي سال رعافه وفتح العين هو الفصيح كذا في
المغرب قوله وطلوع ذكاء وهو علم دال على الشمس كما مر قوله دخول
وقت العصر في الجمعة قيل تخصيص الجمعة اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك كذا في
المواجيه قوله وزوال عذر المعذور اي بحيث يحتاج زواله الى دخول وقت
آخر قوله الاثنا عشر يرويها اصحابنا ومخالطاء عند اهل الوهبية لا يتسبب الى المركب
لزوم المواجيه فكسائل قوله فرض عنده لا عندهما لان اداء صلوة اخرى
واجب لا محالة وهو لا يمكن الا بالخروج من هذه فكان الخروج منها وسيلة
الى الفرض بالفعل فوكوى واجبها وما يتوسل الى اداء الفرض الا به كان فرضا
فلما قوله عم اذا قلت او فعلت الحديث علق عم التمام باحدهما فمن علق
بالشئ لشئ لا يتم الا به والخروج بصنع المصلي فقد خالف النص قوله عم تمت
اي قاربت التمام كما عم حج او انما حمل عليه توفيقا بين الحديث في ابي
الدليل العقلي لا عظم لان العقل حجة من حج كالنقل قوله في خلال الصلوة و
لو قام المسبوق بعد قعد قدر التشهد قبل ان يسلم الامام ثم احدث الامام
عمدا او قهقه فان كان بعد ما قيد الركعة بسجدة لا تفسد صلوته لتأكد
انفراده في هذه الحالة حتى لا يلزمه متابعة امامه في سجود السهو وان كان
قبل ان يقيدها تفسد لعدم تأكد الانفراد حتى وجب عليه ان يتابعه في سجود
السهو وان لم تفسد صلوته بتركه المتابعة كذا في التبيين قوله كالسلام
منه يعني ان السلام انما جعل متمما للصلوة باعتبار انه كلام لا باعتبار انه ثناء فعلم

ان الكلام في معنى السلام حتى لو حلف لا يكلم فلا يأثم عليه حنث والقطاع
اسم فاعل من الانهاء بمعنى الابلاغ والاتمام كذا في البيانية قوله حصر بكسر
العين بمعنى عجز فانه اطهر بمعنى لان الحق وضيق النفس بحيث كل امام حصر ولم يستطع
الانهاء وتم الحاء فيه كذا في الكفاية قوله بكون مشروبا لو فرع الافعال مرتبة
بقدر الامكان واما لا يجب الاعادة لان مراعاة الترتيب في افعال الصلوة
ليست بركن الا يرى ان المسبوق يبدأ بما ادرك مع الامام ولو كان الترتيب
ركنا لما جاز له تركه بعذر الجماعة كالترتيب بين الصلوات وحكي ابو الحسن ان
انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة عنده فرض لحدث الحظ من الركوع ولم
يرفع رأسه فقد ترك الرفع فعليه الاعادة قوله هو متعين فان قيل لا يتعين
بلا تعيين ولم يتعين اجيب بان التعيين بقطع المزاحمة ولا مزاحم فكان التعين
موجودا حكما

باب ما يفسد الصلوة

وما يكره فيها هذا الباب
لبيان العوارض السماوية قوله ولو سهوا او هو ما يتنبه صاحبه
بادنى تنبيه والنسيان ان لا يخرج المدرك من الخيال والخطأ ما لم يتنبه ويتنبه
بالاعادة كما عرف في موضعه قوله وفي العمد كلاما لانه اسم من اسماء الله تعالى و
انما افسد حكم الكلام لكان الطلب سواء انما يتحقق مع الخطاب عند القصد قوله
ورد المشهور من اكثر الشروح ان يكون الرد اعم من ان يكون باللسان او باليد
او بالرأس لا يجال هذا مخالف لما نقله الزاهدي عن الزمخشري حيث قال لا بأس
للمصلي ان يجب المتكلم برأسه لانه اذا كان مطلق الجواب جائزا فرد السلام
اولى بلا نقول كونه يكون فيه روايتان فلا تخلفه فلسائل قوله والانين

والانين صوت المتوجع وقيل هو ان يقول اه والتأوه ان يقول اوه بالمد
وفتح الواو المشددة وآخرها ساكنة والتأفيف ان يقول اف قوله من وجع متعلق
بجملة ما تقدم من الانين الى البكاء وقد احترز به عن فروع هذه المذكورات من ذكر
الجنة او النار حيث لا تفسد كالسابقة لانه انما يدل على زيادة الخشوع والمقصود
في الصلوة فيكون بمعنى الدعاء قوله بلا عذر اي بان لم يكن بحيث لا يستطيع
الامتناع عنه بل فعله لتحسين صوته للقراءة او لاصلاح الحلق به كتخليصه عن البزاق
ليتمكن من القراءة ان ظهر له حروف قوله احّ احّ بالفتح والضم تنحنح الاعلم و
البرنامة كذا عند بعض المشايخ وقال شيخ الاسلام لا يفسد لانه يصير يلحق القراءة
معنى كالمشي للبناء فانه لكونه لاصلاح الصلوة صار من الصلوة وان تنحنح
بعذر ولكن له سعال لا يفسد وان حصل به حروف لانه حاصل من قبل من له الحق كالعطاس
قوله تشميت عاطس التشميت بالمعجمة والسين المهملة والمعجمة
الدعاء بالخير قال الجوهري وكل داع لاحد بخير فهو مسمت و العاطس من عرض له
عطسة يعني من عطس مصليا كان او لا فقال له الآخر المصلي يرحمك الله فسدت
صلوة هذا القائل واما قيد بالآخر لانه اذا قال العاطس لنفسه لا يفسد صلوته
لانه بمنزلة يرحمني الله وبه لا يفسد كذا في الظهيرية واما اذا قال احدهما الحمد لله
فانه لا يفسد عند الاكثرين قوله خبر سوء بفتح الشين صفة خبر اسم من ساءه
يسوءه مساءة سوء بالفتح بمعنى شر والاسترجاع ان يقول انا لله وانا
اليه راجعون وشئ من السرور وهو خلاف الحزن والحمد له ان يقول
الحمد لله والتسبيح ان يقول سبحان الله والتهليل ان يقول لا اله الا الله وفي الحج

خلاف ابي يوسف هذا اذا قصد الجواب واما اذا اراد اعلامه انه في الصلوة لم يفسد
بالاجماع قوله على غير امامه قيد به لانه لو فتح على امامه لا يفسد لانه ليس من اعمال الصلوة
فيعني التعليل منه وقيل لم يشترط فيه التكرار لان الكلام في نفسه قاطع وان قل
وهو الصحيح قوله اذا قرا الامام مقدار ما تجوز به الصلوة هذا القول اختيارا
للصحيح فانه اذا فتح بعدما قرا ذلك المقدار يجوز ايضا ولا يفسد صلوة واحد
منهما كما اختاره الشارح رح فتحه على امامه لا يفسد قوله وانتقل في
صلوتها بالفتح من الانتقال بحال صاحب الهداية قوله وقراءته من مصحف لم يذكر
مقدار المقروء لانه الظاهر ان القليل والكثير عنده في الافساد وعندهما في الاعادة
سواء وهذا الحلال في المعتبرات له ان يلقن من المصحف فهو كالتلقن من غيره
في تحصيل ما ليس بحاصل عنده وهو مفسد لا محالة فكذا من المصحف لهما انها عبادة
انضمت الى اخرى وهي النظر من المصحف لقوله عم اعطوا اعينكم من العبادة
حظها قيل وما حظها من العبادة قال عم النظر في المصحف فهي عبادة واحدة
غير مفسدة فكيف اذا انضمت الى اخرى الا انه يكره لانه تشبه بصنع اهل الكتاب وقد
نهينا عن التشبيه بهم فيما لنا منه بد كذا في العناية قوله والاكل والشرب يعني
عامدا كان او ناسيا فرضا كانت او نفلا وقيل يجوز الشرب في النفل وهو
رواية عن احمد رح قيل ينبغي ان يكون النسيان عفوا كما في الصوم اجيب بانها
ليست كالصوم لان حالتها مذكرة دون حالته فان اكل ما بين اسنانه اذا
كان ما دون ملء الفم لا تفسد وقيل ان كان ما دون الحمصة لا تفسد كما في الصوم
وان كان اكثر من ذلك فسدت كذا في الكافي قوله ويتم الاخرى لانه ليس في وسعه

في غيرها ومن ضرورة الخروج عن الاولى فيبطل فان كانتا فرضين فلا كلام لما
ان يكون المصلي صاحب الترتيب او لا فان كان وقعت الثانية نفلا وان لم يكن
وقعت فرضا قوله فيتم الاولى فقط لعدم نيته وبقي المنوي الاول على حاله لانه
نوى تحصيل الحاصل ويكون ما صلى محسوبا قوله ومرور احد لا يفسد ما مرور
مار اصلا لقوله عم لا يقطع الصلوة مرور شيء وادرؤا ما استطعتم وان لم يصدر من المصلي
شيء ينوم في صلوته رد القول اصحاب الظاهر مرور المرأة ما بين يدي المصلي
يفسد صلوته لقوله عم تقطع المرأة الصلوة والكلب والحمار انكرت عائشة
حين بلغها حيث قالت يا اهل العراق والنفاق والشقاق قد قرنتموها بالحمر و
الكلاب فان رسول الله عم يصلي وانا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة
فاذا سجد فنصب بطني واذا قام مددتها اذا لم يكن الاعتراض ... مفسد
فالمرور اولى قوله ويأثم المار لقوله عم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
من الوزر لوقف اربعين قوله حائل كاسطوانة وجدار ونحوهما واذا كان شيء
منهما فلا يأثم قوله وعند البعض الموضع الذي لو سجد فيه قال قبل بين قدمه
حائل وقيد المحاذاة وبين قوله اذا مر في موضع سجوده منافاة لان الجدار والاسطوانة
لا يتصور ان يكون بينه وبين موضع سجوده واذا حمل على ما اختاره البعض
المذكور يكون معنى قوله في موضع سجوده في موضع قريب من موضع سجوده فحينئذ
لا منافاة فيه اصلا فلهذا اختاره المص وقال فخر الاسلام انه الاحسن لكونه
مطردا قوله وحاذى الاعضاء الاعضاء عطف على مر يعني كما يأثم المار ان مر
في مسجده بمكان على الارض بلا حائل كذلك يأثم ان كان بحيث حاذى بعض اعضاء المار

بعض اعضاء المصلي ان كان يصلي على الدكان فان ذلك في حكم موضع
سجوده اما اذا لم تكن المحاذاة بان يكون الدكان بقدر قامة الرجل المار
فلا اثم عليه وقيد الدكان اتفاقي لان السطح والسرير وكل مرتفع كذلك قوله
ويغرز بالغين والزاء المعجمتين يقال غرز الشيء بالابرة اي ادخله
الستر في الارض على الاستقامة قوله ولا يوضع عطف على قوله ويغرز اي لا يوضع
الستر على الارض بدلا عن الغرز ولا يرسم في الارض بالخط عليها بدلا عن غرزها
قوله ويدرؤا اي يدفعه قوله وكره سدل الثوب فرغ من مفسدات
الصلوة شرع في مكروهاتها ووجه تقديم الاولى على الثانية غني عن البيان
وسدل الثوب في اللغة ارخاؤه قوله اقول هذا في الطيلسان هذا ان ثبت انه
انما ذكره المنوب بقوله وقيل يعني ان في السدل قولان احدهما هذا وان ذكره ثانيا
بقوله اماله في القبا الى فانت رأيت الشارح لما التوفيق بينهما جعل الاول في الطيلسان
والثاني في القباء وهو مراد المعظم بلبسه كما ... على ذلك قال عم
يتبع الدجال من يهود اصفهان سبعون الفا عليهم الطيلسان وروى الزاهدي
عن ابي حفص رح المتقى اذا لم يشد الوسط فهو شيء وهو ... ان مبنى الكراهة
في التشبيه على قصد التكبر ولكن الاحوط ان لا يفعله وان لم يتكبر قوله
وعبثه قيل العبث الفعل الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعي والسفه ما لا غرض
فيه اصلا وقيل العبث على ليس فيه غرض صحيح ولا مشاحة في الاصطلاح
قوله وقيل لحيته من لوثة الطين ليا قتله قوله بعزف بالغين المعجمة والزاء المعجمة
من عزف الشيء بيده قوله بعوذ حبيبه وهو بضم الميم وسكون اللام و...

طرفها الذي يلي الصدغ كذا في البناية قوله على الخاصرة وهي بالخاء المعجمة ان كله
وهي بالفارسية تهي كاه قال الزيلعي وهو المختار وقيل هو التوكؤ بالعصا و
قيل ان يخفف الصلوة فيقرأ اخرها وقيل ان لا يتم صلوته في ركوعها وسجودها قوله
اي تمطيه اي متوليه وابداء عضده ولم يذكر التثاؤب وهو مكروه ايضا لانه
من التكاسل والامتلاء لقوله عم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب
احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلك من الشيطان يضحك منه وكذا
في تغميض عينيه كذا في البناية قوله على العقب وهي اللحم الواقع في طرف المقعد
قوله وتربعه بلا عذر ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على
الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما
لا تجوز صلوته كذا في فتاوى قاضي خان قوله اي في المحراب انما سمي به لكونه موضع
المحاربة مع الشيطان وفي قوله وحده اشارة الى انه لو كان معه شخص آخر لم يكره
واختلفوا في مقدار ارتفاع الدكان فقيل انه مقدار قامة الرجل وقيل مقدار
ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وقيل
اذا ضاق المسجد لا بأس بان يقوم الامام في المحراب كذا في البناية قوله
فرجة في صف بسعة فيها رجل لقوله عم من نظر الى فرجة في صف فليسدها كذا
في الحديث لقوله وان اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب
احدا قال الزاهدي لو دخل فرجة الصف احد فجلس بين المصلي يوسع له فسدت
صلوته لانه امتثل بغير الله في الصلوة كذا في شرح القدوري قوله وصورة
عطف على المرفوعات السابقة اي كره صلوته اذا وقعت في كمه صورة كبيرة لحيوان

بحيث يبدو للناظر قوله خلفه او تحت قدمه لا يكره وقد اختاره صاحب الهداية
رواية كراهة ما فوق الخلف ايضا وقال في العناية قيل اذا كان خلفه لا يكره
الصلوة لكن يكره كونه في البيت لان تنزيه مكان الصلوة عما يمنع دخول الملائكة
مستحب لا يقال فعلى هذا يكره كون ما تحت القدم فيه ايضا لانا نقول فيه من التحقير
والاهانة ما لا يوجد في الخلف فلا قياس او وجد الفارق قوله حاسرا رأسه اي
والسين والراء اعني المحاسر اي كاشفا من حسر كمه عن ذراعه اي كشفه وقوله
بها اي بالصلوة قوله في ثياب البذلة عطف على حاسرا وهي بكسر الباء المهنة
وهي الخدمة وكراهة الصلوة معها مخصوص بما اذا كان له ثوب آخر والا فلا قوله
مسح التراب فيها وكذا مسح الحصى هذا اذا لم يعرف ذلك ولم يشغله عن الصلوة
وفي وسط الصلوة فاذا اتفق احدهما فلا كراهة اصلا قوله والتمثال السماء
قال قاضي خان وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده قوله بالجص بكسر
الجيم وفتحها معرب كچ جصي يبيض به الطلاء قوله والساج وهو خشب يجلب
من الهند وفي قوله لا يكره اشارة الى انه لا يوجر عليه ومنهم من كره ذلك ومنهم من
قال انه قربة لما فيه من اجلال موضع عبادة الله تعالى الزيلعي وعندنا لا بأس
والتسجيد وصرفه للمساكين احب الا انه لا ينبغي ان يتكلف لدقائق النقش في المحراب
فانه مكروه لانه يلهي المصلي قوله يتحدث لقوله عم كذا روي ان النبي عم نهى
ان يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون وتأويل ذلك عندنا اذا رفعوا اصواتهم على
وجه يخاف وقوع الغلط في الصلوة والآثار ان الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يصلون
وبعضهم يقرئون القرآن وبعضهم يتعلمون الفقه ولم يمنع من ذلك رسول الله عم

قوله وتمثال غير الحيوان اقول ينبغي ان يكون المراد من هذا الغير غير ما يعبده
الكفار ويعظمونه كشكل الاشجار والازهار والرياحين وغيرها واما اذا كان
تمثال ما يعظمون كشكل الصليب مثلا فلا ريب في كراهة السجدة عليه الا يرى
الى ظهير الدين رح حيث قال الاصل فيه ان كل ما يقع فيه التشبه بهم فيما يعظمونه
يكره الاستقبال بالصلوة اليه الا يرى انه استكره اصحابنا الاستقبال الى
الكانون فيه جمر او نار موقدة او تنور وهو مفتوح الراء السين فيه كذا في الكفاية
قوله وقتل حية سواء قتل بضربة واحدة او اكثر الا ان يحتاج الى فعل كثير وقيل
ان احتاج لها استأنف الصلوة لانه عمل كثير اجيب باطلاق الحديث
كمشي المحدث للوضوء ولا فرق ايضا بين التي تمشي حينه وغيرها في الصحيح
وقال جمع رح ان منها سوداء تكن البيوت وهي جنية ومنها ما يكون منها
والاولى من التي صدرتها بيضا لما صغيرة ان تمشي مستوية وقتلها لا يباح
لقوله عم اياكم والحية البيضاء فانها من الجن من غير فصل بين الصلوة
وغيره فلا يقتل في غيرها ايضا الا بعد الانذار بان يقال خل طريق المسلمين
فان ابت قتلت والثانية يؤذي لها اما السوداء وفي نسخة الغواء وقيل
الفرق بينهما فاسد لان النبي عم اخذ على الجن العهود بان لا يظهروا لامته في
صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم واذا نقضوا العهود يباح قتلها وهو مختار
شمس الائمة وصاحب الهداية لاطلاق الحديث قال الزيلعي وعلى هذا قال محمد
قتل العقرب في الصلوة اجمل الي من دفنها واختار ابو حنيفة رح دفنها تحت الحصا
وهو مختار ابن مسعود وكرهها ابو يوسف رح لانها غير مؤذية وكان الاولى ان يعبر

بخلاف العلو انتهى قوله والبول فوق بيت وكذا لا يكره الوطي والتخلي بلا خلاف
كما في التبيين قوله لم يعط له حكم المسجد حتى يجوز بيعه وان استحب لكل احد ان
يعين مكانا للصلوة يصلي فيه النوافل والسنن قال عليه السلام في فتاويه هو سنة عم
واجعلوا بيوتكم قبلة وقال عم لا تتخذوا بيوتكم قبورا اي كالقبور في الخلو عن
الصلوة رائي باب الوتر والنوافل لما فرغ من بيان المفروضات وما يتعلق
بها شرع في بيان صلوة دون الفرض فوق النفل وهي الوتر يدل على فقدان هذه
المناسبة ايراد النوافل بعد ليكون الواجب بين الفرض والنفل كما هو حقه
والنوافل جمع نافلة وهي لغة الزيادة والنافلة عطية التطوع من حيث لا تجب ومنه نافلة الصلوة كذا
في الصحاح قوله ثلث ركعات وقال الشافعي رح في قول ان الوتر بركعة واحدة
لما صح انه عم اوتر بها قوله خلافا للشافعي فانه قال يتخير له الذي يوتر بثلث ركعات بتسليمتين
اقول المتبادر منه عدم كون بسلام واحد على القول بالثلث وقد صرح بان عنده في
ان اوتر بثلث يجوز له الايتار بسلام وبسلامين قوله هذا عند ابي حنيفة رح وروى
عنه انه سنة وعنه انه فرض قيل لا خلاف في التحقيق بين الروايات الثلث لانه فرض
عملا لا اعتقادا وواجب اعتقادا وسنة عرف ان ثبوته بالسنة قوله يكبر ولما
شرع التكبير فيه بحديث رفع الايدي لان بدون التكبير غير مشروع هذا ازبدة
ما في العناية قوله ثم يقنت والمشهور من معناه الدعاء والاضافة في دعاء
القنوت بيانية وليس في القنوت دعاء معين سوى قوله اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى

عذابك ان عذابك بالكفار ملحق فان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا
في القنوت والمحاذي فيه لا اخفاء لانه دعاء والدعاء مخفي وقيل يجهر به لان له
شبهة القرآن فان الصحابة رض اختلفوا في اللهم انا نستعينك انه من القرآن
او لا هذا زبدة ما في العناية قوله وسورة بما روي انه عم قرأ في الاولى سبح
اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الاخلاص قوله خلافا للشافعي
في الفجر فانه يقنت بعد ركوع ركعة الثانية من الفجر ايضا قوله انه يسكت
قائما لوجوب المتابعة فيه وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت
شريك الداعي والاول اظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت ودلت المسئلة
على جواز الاقتداء بالشافعي المذهب وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر
واذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه
الاقتداء به كذا في الهداية قوله وسن قبل الفجر اي سنة مؤكدة بقرينة قوله
بعد هذا واجب الاربع وانما قدم من الثنائي سنة الفجر ومن الرباعي التي قبل
الظهر ليكون كل منهما اقوى والكلام في غيرهما لقوله عم في حق الاولى صلوهما ولو
طردتكم الخيل وفي حق الثانية من اربعا قبل الظهر لم تمسه النار قوله وبعدها
هذا نوع منه سنة ليس بين الاربع وفيها تفصيل سنذكره في باب الجمعة ان شاء الله
قوله اي بتسليمة لا يصلي على النبي عم في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام
الى الثالثة في هذه السنن الاربع لانها لتأكدها اشبهت الفرائض ولهذا
اختلف في وجوب سجدة السهو على من زاد على التشهد فيها وفي البواقي
من ذوات الاربع من السنن يأتي بها لان كل شفع منها صلوة على حدة لا سيما

شبه الوضيه قوله وجب الاربع وكذا الست بعد المغرب تسليمة واحدة بحديث ابن عمر وندب لحديث عايشة النبي اربع وركعتان تحية المسجد قبل القعود وركعتان عقيب الوضوء قوله ثم ركعتي الوضوء و الامام يقرأ في الاوليين لان القراءة ليست بفرض فيهما بعينهما حتى لو قرأ في الاخريين او في الاولى واحدة او في الثانية والثالثة لم تفسد صلوته لكن يلزمه سجدة السهو لان تعيين الاوليين للقراءة واجب قوله وكل الوتر والنفل اما في النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة لان تحريمة النفل لا يوجب اكثر من ركعتين في الاصح مذهب اصحابنا ولو نوى اكثر من ذلك ظاهره انه ايجاب بالنية فلا يلزمه الا ما يثبت به من تلك العبادة ولا يعتبر بالنية لكن دخل في الصوم بنوي الصوم ايام واما في الوتر فللاحتياط لدليل الوجوب في السنة فيه وترك القراءة في ركعة من السنة بفسدها فالاحوط القراءة في الكل قوله فيقضي اربعا عند ابي يوسف رحمه الله فيما ترك اداه اي في المسائل المعروفين بقوله اي كرة من الشفع الاول والثانية عند ست كما ان الثانية عند سر لا اربع كما صرح به الشارح وقوله في الكل اي في المسائل الثمانية قوله يجب قضائه وهو مختار الرباني له كما هو المختار العيني قوله ومع ذلك لا يقوم صلوته الا الاعظم والثاني حيث قال لان القعدة فرض لغيرها وهو الخروج ولما صار اربعا صار ثانيا وانه ولم يفترض القعدة الاولى قوله كره ان يقعد فيه هذا عند الاعظم واما عندهما فلا يكره وهو القياس لان الشروع عندنا معتبر بالنذر في الالزام ولو نذر ان يصلي قائما لم يجز له ان يصلي قاعدا فكذا اذا شرع قائما قوله وراكبا اي ويتنفل راكبا سواء

كان بعذر او بغير عذر توجه عند افتتاح الصلوة الى القبلة ولم يتوجه لاطلاق المروي والسنن الرواتب حكمها حكم النوافل في جواز الاداء على الدابة الى اي جهة توجهت كذا في البناية اما الفرايض فلا على الدابة فلا يصح المصلي المكتوبة على الدابة الا من عذر كخوف السبع ولخوف المكان وكون المسافر يخشى كبيرا لا يجد من يركبه والتقييد بالمصر احتراز من يشتغل لا يخرج عن اشعار انتفاء به عن المغترض قوله اقتصر على مورده قيد الخروج كما يدل على اشتراط الخروج عن المصر يدل على عدم اشتراط السفر وهو الصحيح واختلف في مقدار البعد عن المصر والمذكور في الاصل مقدار الفرسخين او قدر يعجلهم بالميل ومنع الجواز في اقل منه قوله سن التراويح جمع ترويحة وهي اسم لكل اربع ركعات فانها في الاصل ايصال الراحة وهي الجلسة ثم سميت الاربع ركعات بها لانها اخرها من التراويح قوله وجلسة بعد مما كان من حقه ان يقول وانتظار بعدها لان دليله عادة اهل الحرمين ومهم لا يجلسون فان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للمسمى قوله والسنة فيها الختم روى الحسن عن ابي حنيفة انه يقرأ في كل ركعة عشر ايات ونحوه وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وتحصل به السنة لان عدد الركعات في الشهر ستمائة واياتها الاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم قوله ولا يترك اي الختم المذكور

قوله ولا يوتر بجماعة خارج رمضان للاجماع ولا يصلي تطوع بجماعة الا قيام رمضان وعن شمس الائمة لان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره بالاتفاق كذا في الكافي قوله لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون انما يدل مواظبتهم على سنيتها لقوله عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي قوله والنبي عم بين جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال لو كانت سنة لواظب عليها النبي عم ولم يواظب واما وجه الجواب فواضح قوله بين العذر اي بعد ان اقام مهنة بعض الليالي والاكثر انها ان فاتت لا تقضى اصلا لا بجماعة ولا منفردا وان قال بعضهم بانها تقضى ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وما لم يمض رمضان ولا يترك الامام والقوم الثناء في كل تكبيرة الافتتاح منها وينبغي ان يأتي بالصلوات على النبي عم بعد التشهد لكونها فرضا عندنا وفي قيمة ذلك في الاتيان بها كذا في العناية وقال صاحب التعكيل ولا يترك بعد التشهد الصلوات والاستغفار ان علم انه يشغل على القوم لو صلى التراويح قاعدا لا يجوز وعن الاعظم والثاني انه يجوز وهو المختار كذا في المواجه فصل والكسوف والخسوف والمشهور في الفصيح ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وان جاز استعمال كل منهما في كل منهما يقال كسفت الشمس كما في الجمع وقالت عايشة رضي خسفت الشمس على عهد رسول الله عم كذا في المغرب وشروح الهداية وانما ورد هذه الصلوات في حيز النوافل تنبيها على انها منها

وجعلها في فصل على حدة لاشعار بانها ممتازة عن النوافل بوجود اسباب سماوية نادرة واوردها صاحب الهداية عقيب صلوة العيد لاشتراكهما في التاذية بالجماعة في النهار بغير اذان واقامة واخرها عن صلوة الوتر فانها واجبة في الاصح قوله يصلي امام الجمعة او من امره السلطان او الامام والماذون بنصب اسباب بان يصلي بهذه الصلوة في الجامع او المصلى قوله كالخوف وكذا في الريح الشديد والظلمة الهائلة بالنهار والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو وغيرها من الاهوال قوله ولا جماعة اي في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة عند الاعظم خلافا للرباني لانه روي ان رفع الاعظم في رواية ومع الرباني في اخرى كذا في العناية قوله ويستقبل بها اي الامام يستقبل بها القبلة قائما والناس خلفه قاعدون ويستقبلون القبلة ويستحب للامام ان يامر الناس بصيام ثلثة ايام قوله بلا قلب رداء وحضور ذمي اقول المتبادر من مثل هذا الاسلوب ان يكون قلب الرداء منهيا عنه كحضور الذمي مع ان الاطلاق في سنية حيث ادعى نفي كونه سنة وتعاهم ليحرم كما صرح به في الكافي فليتامل باب ادراك الفريضة قوله يرجع اسا الاقامة اعلم ان المتبادر من ظاهر هذا الكلام ان يكون المراد من الاقامة اقامة الماذون وليس كذلك بل المراد بها دخول الامام في الصلوة ولذا فسر الزيلعي قوله معنى التعكيس ثم اقيمت صلوة الظهر بقوله اي دخل بها الامام ويدل على ما ذكرنا قطعا انه لو شرع المؤذن في الاقامة ولم يدخل الامام في الصلوة ما ضم اليها ركعة اخرى بالاجماع وان لم يقيدها بالسجدة هذا اذا كانت الاقامة في موضع شروعه

واما اذا كانت في موضع آخر بان كان يصلي في البيت مثلا فاقيم في المسجد او في مسجد فاقيمت في آخر لا يقطع مطلق قوله ثم يقتدي متنفلا المبسوط وعن هذا البحر وجوب الاقتداء للتنفل ولا الزام في النوافل اصلا ولكن الافضل الاقتداء لانه في وقت مشروع ويندفع عنه تهمة انه ممن لا يرى الجماعة فان قيل يلزم اداء النفل مع الجماعة خارج رمضان وهو مكروه واجيب بان الكراهة اذا كان الامام والقوم المتنفلين واما اذا كان الامام مفترضا فلا كراهة قوله ولا الاكثر حكم الكل بخلاف ما اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فانه يقطعها فهو بالخيار ان شاء عاد وقعد وسلم ليكون ختم صلوته على وجه المشروع فقيل يتشهد قائما وقيل يكفيه الاول وان شاء يكبر قائما ينوي الدخول في صلوة الامام لانه صار دخلا او ادرك الفضيلة والاول مختار فخر الاسلام ثم هو مخير ان شاء رفع يديه وان شاء لم يرفع هذا كله في العناية قوله ويترك سنة الفجر فصل من خاف ان يشتغل بالسنة يكبر بها ثم يكبر ثانيا للفريضة فيجرح بالفضيلة التكبيرة عن السنة ويصير شارعا في الفريضة فان فرغ من الصلوة يقضيها قبل الطلوع ولا بكل الا بعد مبطلا للعمل بل يصير متجاوزا عن عمل الاعمال ذكر الواجد لهذه شرح الوقاية وذلك الرحمن بان ما وجب بالشروع ليس بأقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع وبان هذا امر بالافساد علي ان يقطعها ومنهم من استحسن شرعا وفي استحساني بكل التشريف بالوجه الاول وابا عن الوجه الآخر بان القصد للقربي يتغير للاكمل فلا بأس فان صاحب الكافي والاكمل في السنن في النوافل المنزل الفوائد على صلوات الجماعة المنزل في المكتوبة وفوائد من صلى في البيت بن توريح

في رزقه ويعمل المنازعة بينه وبين اهل بيته ويختم له بالايمان قوله ولكنه منه صلاة لان من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها بالحديث والتخصيص بالركعة يشعر باختيار قول محمد وتوان من ادرك القعدة يدخل مع الامام وعندهما يقضي السنة لان ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة احتلت سبيله الجمعة اذا ادرك الامام في التشهد ما كذا في العناية قوله اما عند محمد يقضيها الا الى الزوال له قوله عم ومن فاتته سنة الفجر فليقضها كذا في شرح المجمع قوله لبلا النوبس وهو بالعين المهملة نزول القوم في السفر في آخر الليل قوله وترك سنة الظهر هذا اذا لم يشرع فاما اذا شرع فاقيمت قيل يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف له وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة وبه صرح الزيلعي في اول الباب قوله سواء يدرك الوقت اداء اولا وقيل ان ظن اتمامها قبل ركوع الامام اتمها خارج المسجد ثم دخل الوقت وان خاف فوت ركوعه دخل معه قوله والاتم اي صار مؤثما قوله قبلها اي الاربع التي قبل الظهر فقيل صدر الاعتداد ابي يوسف بناء على ان الاداء بالتأديثة اولى وفي المحيط ذكر الاعظم معه وقال محمد بعدهما بناء على ان الاداء في محلها مرفوع ولا معنى لتفويت الثانية ايضا اختيار او نقل الاختلاف على العكس وحكم صاحب المجمع بلوننه ايضا وفي الخلاصة لو صلى سنة الفجر او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع والشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما بالاكل لقمة او شربة لا يبطل السنة فهل هذا مشكل وقيل الظاهر انه لا يعيد كذا في المواهب قوله وغيرها اي غير سنة الفجر والظهر من السنن لا يقضي اصلا اي لا في الوقت ولا بعده

فرائضهما لاختصاص القضاء بالواجب الا عند بعض المشايخ بعضها بقي القضاء فرائضهما وبعنه المص بقوله ثم قضاهما في اختيار قول انه في سنة الظهر انه صليت بعد الاربعة حيث قال في المواجب ينوي القضاء عندهما الا عند قوله لكن الاصح اه ومما يؤيد الحجة قول قاضي خان والاول الاصح والاخذ به احوط لان السنة بعد المكتوبة شرعت لجبر نقصان مكن فيها وقبلها لقطع طمع الشيطان عن المصلي فيقول انا لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والمنذور لما ذلك الصحيح فلا يترك السنن المؤكدة في الاحوال كلها سواء صلى بالجماعة او منفردا مقيما او مسافرا قوله اقتدى بامام راكع قال قاضي خان لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في صلوته وقال هو ايضا لو ادرك المقتدي الامام في الركوع ويكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع قوله فلحقه امامه فيه صح اي مع الكراهة لقوله عم لا تبادروني بالركوع والسجود وقوله عم اما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله اكبر رأسه براس حمار باب قضاء الفوائت والسنة والوتر بوضوء صورة المسئلة رجل صلى العشاء بغير وضوء ناسيا حدث بعده فتوضأ ثم صلى السنة والوتر ثم يذكر انه صلى العشاء بغير وضوء قوله او نسيت على صيغة المجهول عطف على ضاق يعني اذا نسيت الصلوة الفائتة سقط الترتيب ايضا لان الوقت انما يصير وقتا للفائتة بالذكر وما لم يتذكر لا يصير وقتا لها فلا اجتماع بينها وبين الوقتية وفي ضيق الوقت والنسيان اذا زال العذر بان يصلي الوقتية او تذكر الفائتة بعد اداء الوقتية عاد

الترتيب قوله او فاتت ست يعني لو فاتت ست صلوات سقط الترتيب ايضا لانه لو وجب لوقع في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص وقد قوله او فاتت ست احتراز عما روى عن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة قوله حديثه كان نشأ اي تلك الست الفائتة قوله حديثة احتراز عما يقال ان الرجل لو ترك صلوات زمانا ثم اخذ يصلي فقيل ان يقضي تلك الفائتة يصير صاحب ترتيب حتى لو ترك فرضا او فرضين مما يؤخذ بها لا يجوز له ان يؤدي الوقتية حتى يقضيها فرضه المص واختار ان الفوائت اذا صارت ستا فصاعدا سواء كانت كلها قديمة او مختلطة يسقط الترتيب قوله قبل الست وما دونها حديثه قد اضطرب كلام الناظرين في توجيه نقل الشارح هذا التفسير حتى قال الاستاذ الى فضل هذا طعن منه على المص حيث لم يجر على الاصطلاح الفقهاء في تفسير ما كان مراده بها الفوائت التي فاتت في الزمان القريب او البعيد كما يدل عليه السياق والسباق وتفسير الفقهاء الذي نقله الشارح بمراحل عن ذلك فلو كان هذا تفسير القول المص لكان ركيكه كل من التفسير والمفسر غاية الظهور وبعضهم لما شاهد مخالفة ما نقله الشارح بعبارة المص ارتكب تغيير اسم كانت الى الفائتة المطلقة وتنبه هذا لا يشتبه على احد من العقلاء وجوز بعضهم ان يكون هذا اشارة الى الاختلاف الذي رواه البلخي عن اصحابنا حيث قال الحنفية ما دونها حديثة وما فوقها قديمة وقيل الست وما دونها حديثة وما فوقها قديمة فلعل الشارح رجح الرواية الاخيرة منهما لا لانه لا ضعفهما ورجح المها احتمال المص وبعد حمله على هذه التكلفات لا يخلو كلام الشارح

عن نوع خفاء قوله فلت اي الفوايت مع الكثيرة بعد الكثرة او لا اشارة
لاختلاف آخر وهو انه اذا فاتت لرجل صلوات من ست فسقط الترتيب ثم قضى
من تلك الفوايت بعضها حال بعود الترتيب ام لا فقيل يعود فرع على كل
واحد مما اختاره من الاصليين فرعا على طريق اللف والنشر المرتب فقال
فيحمل قوله لكن عند ابي يوسف ل ومحمد ف وا عنده موقوف بعض فعند
عند ابي حنيفة وصف الوجوب وعند محمد اصل الصلوة بلا توقف لشيء منهما على
قضاء الفائتة قوله ه بطل وصف فرضيتها فيصير نفلا عند ابي ح كما كانت
كذلك عند ابي يوسف قبل قضاء الفائتة **باب السهو** قيل لا بد
هنا من اربعة امور الاول بيان وصفه من الوجوب والسنية فعبر عنه
بقوله يجب والثاني بيان محله وقال بعد سلام والثالث بيان علامة السهو فقال
وتشهد وسلام الرابع بيان الموجب فقال اذا قدم الخ وقد اورد من الموجبات
امورا خمسة ومثل لكل واحد منها بمثال على حدة على طريق اللف والنشر المرتب
كما ترى ومنها ترك سنة مضافة الى جميع الصلوات مع كالتشهد في العقدة الاولى
صرح به صاحب الكفاية قوله يجب له اي للسهو بعد سلام واحد اشار بايراده
بعد الاختلاف الشافعي حيث قال يسجد قبل السلام قال صاحب الهداية هذا
الخلاف في الاولوية لا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده في المختار والترجيح
لما قلنا من حيث ان السلام من واجبات الصلوة فيقدم على سجود السهو كساير
الواجبات ان سجدة السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام
بان قام الى الخامسة مثلا ساهيا فكرره سجدة السهو لينجبر به وانت بعيد الوحدة

الاخلاف

الا خلاف صاحب الكافي والمصنف وغيرهما وابن الهمام نسب الاولى
اليهما والثاني الى محمد وما قيل ان المختار للامام تسليمة وللمسبوق تسليمتان
فكلام مجهول قوله وتشهد وسلام بالرفع عطف على قوله يسجد ثم ان
واختلفوا انه محل الصلوة على النبي عم والدعوات فقيل بانه بعده
قعدة السهو هو الصحيح وقيل بانه بعده قعدة الصلوة وما نقل عن الطحاوي
من ان كل قعدة فيها آخرها سلام ففيها صلوة على النبي عم يقتضي ان يأتي بهما فيهما
جميعا قوله او غيره واجبا اقول اما تعديل الاركان كالاطمئنان في الركوع
والسجود واتمام القيام بينهما والقعود بين السجدتين فرض عند ابي يوسف
فتركه يبطل الصلوة عنده وعندهما واجب وهو الاصح المذكور في شرح البخاري
فتركه يوجب سجود السهو وقيل سنة عندهما فلا يجب شيء قوله ساهيا قيد به
لانه لو تركه عامدا قيل يأثم ولا يجب عليه سجدة السهو وقيل يعيد صلوته
قوله وتأخير القيام الى الثالثة متعلقة بالقيام ومن امثلة تأخير الركوع
تأخير السجدة الصلبية وفي تأخير سجدة التلاوة روايتان كذا في الكافي
قوله والجهر والمختار في المقدار قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين قوله
وترك القعود الاول انما قال الاول فرضية الثاني في الاصح حتى يبطل الصلوة بدونه
قوله وقيل كلمة منه يقول اي يرجع عائد صدر الاسلام حيث قال ان سبب
الوجوب واحد وهو ترك الواجب قال صاحب المحيط وهذا اصح ما قيل وهذا لان
جميع ما ذكر من مراعاة الترتيب في الافعال والاذكار واجبة كذا في التشهد
عند علماء المحققين قوله سجد اي ان سجد الامام سجد المؤتم والا فلا لانه

آخر وهو ان السجود السهو بعد السلام ... وغيرهما

تعديل الاركان ولا خلاف فيه

لو فعل لصار مخالفا لامامه وما التزم الاداء معه الا متابعا واعترض
على هذا التعليل بمخالفات يجوز وقوعها من المؤتم كما اذا لم يرفع الامام يديه
عند الافتتاح فان المقتدي يرفع واذا لم يثن الامام والمأموم يثني واذا ترك
الامام تكبير الركوع وتسبيحه وتسميعه وتكبير الانتقالات وقراءة التشهد والتسليم
وتكبير التشريق فان المأموم يفعل ذلك كله والجواب ان الكلام بيّنت فيما لزم
يثبت بالشروع الامام وتعدى الى المؤتم وما ذكرتم ليس كذلك بل انما يثبت
على المقتدي ابتداء كما ثبت على الامام كذا في العناية قوله والمسبوق
مع الامام اي الذي لم يدرك جميع الركعات مع الامام وان لم يكن مقتديا
به وقت سهوه يسجد معه وقوله ثم يقضي بكلمة التراخي اشارة الى ان المسبوق
لا ينبغي له ان يشتغل بقضاء ما سبق به عقيب سجدته معه بل يفصل بينهما
بتشهد وسلام كما صرح به قاضي خان وصاحب الخلاصة وقد كتبنا تفصيلها
في الحاشية فليحفظ الطالب قوله وهو اليها اقرب بان يرفع اليتيه من
الارض وركبتاه عليها وقيل ما لم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب
وان انتصب فهو الى القيام اقرب ولا يعتبر بالنصف الاعلى وقيل يعود
الى القعود ما لم يستو قائما وهو الاصح كذا في التبيين قوله عاد اي وقعد
وتشهد ولا سهو اي لا يجب عليه سجود السهو وهو الاصح وقيل
لانه تعلق به كما اشتغل بالقيام آخر واجبا وجب وصله بما قبلها وجه الحجة
الاول انه لم يوجد شيء من القيام قوله والا قام اي الى الثالثة ولم يعد
الى القعود ولو عاد اليه فسدت صلوته على الصحيح لانه ترك الفرض لاجل الواجب

الذي

الذي هو العقدة الاولى قوله وسجد للسهو لانه ترك الواجب الذي هو العقدة
الاولى قوله وان سها عن الاخيرة على ما اعترض عليه بانه ينبغي ان لا يسجد
فيما اذا كان اليها اقرب لانه السهو عن العقدة الاولى او يسجد فيه ايضا والجواب
ان العقدة الاخيرة فرض فبتأخيره يجب السجود اتفاقا بخلاف الاولى فانه واجب
يجب السجود بتركه قوله وسجد للسهو لانه اخر واجبا وهو اصابة لفظ السلام
وقيل واجبا قطعيا هو العقدة الاخيرة قوله وضم اليها سادسة يعني
عندهما واختلفوا انه هل يجب عليه سجدة السهو الاصح انه لا يسجد لان النقصان
بالفساد لا يجبر بالسجدة كذا في العناية قوله اكد لفظ الاصل يدل على الايجاب
حيث قال فيه عليه ان يضيف وكلمة على للايجاب كذا في الاكمل قوله على
الوجه المسنون حيث يكون بعد السلام او بعده في الخامسة بلا تشهد او معه
فيها وكلاهما غير مشروع قوله فلا بد ان يضم سادسة قالوا وفي العصر لا يضم
اليها سادسة لكراهة النفل بعدها وقيل يضم اليها لان هذا ليس بمقصود
والنهي عن التنفل بعدها يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح وفي الفجر
اذا قام بعدما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة لكراهة
التنفل بعدها وكذا اذا لم يقعد قدر التشهد لان فرضه قد بطل بترك القعود
على رأس الركعتين والتنفل قبل الفجر باكثر من ركعتين مكروه بخلاف
ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل ان يقعد في الرابعة وقيدها بسجدة
حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر غير مكروه كذا في السراج قوله
وسجد للسهو يعني استحسانا والقياس ان لا يسجد لان من سها في صلوة لا

يجب عليه

ان سجد في صلوة اخرى ووجهه مذكور في الهداية **قوله** لانه شرع جبر الخلاف
الامام في سقوط القضاء عنه بعارض يخفيه وهو شروعه في النفل لاعن
قصد التطوع وما خص به لا يتعدى الى غيره **قوله** وعند محمد رحمه الله يصلي ستا لانه
لما شرع في تحريمة الامام لزمه ما ادى بها الامام وقد ادى ستا **قوله** في خلال
الصلوة وهو غير مشروع ومع هذا فان بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجدتي
السهو في المختار وقيل لا يعيد لان الجبر حصل بالاول كذا في السراج **قوله**
خروجا موقوفا يعني عندهما واما عند محمد رحمه الله فلا يخرج اصلا لان السجدة وجبت
جبر النقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلوة **قوله** بنية القطع يعني في زعمه
ان لا سجود للسهو فعليه ان يسجد له في مجلسه قبل ان يقوم او يتكلم او يقوم الا
قبل ان يتكلم او يخرج من المسجد **قوله** بطل نيته لانها تغير المشروع فيلغو
كما لو نوى المقيم الظهر ستا او نوى المسافر اربعا **قوله** شك اول مرة قيل
معناه اول ما شك في عمره وقيل ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسقط
وقيل اول شك عرض له في هذه الصلوة وعليه فخر الاسلام كذا في اكثر المعتبرات
ونحن نقول ليس المراد بالشك في قوله شك اول مرة هو ما المتعارف لانه
ما هو مستوي الطرفين بدليل جعله اعم مما غلب على الظن ومما لم يغلب كما ترى بل
المراد منه التردد وعدم الجزم في كمية الصلوة وليت شعري لم لم يتوجه له
الشراح كما نظر فليتأمل **قوله** وان كثر يعني ان كان الشك عادة له حتى
يصير غالب حاله فلو امر بالاعادة شك ولا يتوصل الى اداء فريضته التعيين
الا بالمشقة الا اذا كان يغلب على ظنه في الحقيقة شك في صلوة فتفكر فيها حتى

استيقن ان يجال تفكر قدر ما يمكنه اداء ركن من اركان الصلوة وجب عليه سجدة
السهو ولو دونه لا لان قليله مما لا يمكن الاحتراز عنه **باب صلوة المريض**
اختلفوا في حد المريض الذي يبيح الصلوة غير قائم قيل ان يكون بحال لو قام سقط
عن ضعف او دوران رأس او غير ذلك وقيل ان يكون صاحب فراش
واصح الاقاويل ان يلحقه بالقيام ضرر **قوله** ولا يرفع اليه شيئا فان رفع وهو يخفض
رأسه كان لوجود الايماء فان وضع ذلك الشيء على جبهة المريض لم يسجد عليه
لا يكفيه لانه ترك الفرض وهو الايماء كذا في الينابيع **قوله** وما مستلقيا اي على
ظهره ويجعل وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع
والسجود اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمرضى **قوله** والاول
اولى فان اشارة المستلقي يقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه
الى جانب قدميه وبالاشارة الاولى يتأدى الصلوة **قوله** وان تعذر الايماء اخر ت
اشارة الى عدم سقوطها حتى يجب عليه القضاء بعد الخلاص عن المريض وقيل
الاصح انه عجز ان زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان افل يلزمه كذا في
الاغياء قال في الكافي ذكر محمد ان من قطع يده من المرفقين ورجلاه من
الساقين لا صلوة عليه في التتارخانية ان وجد من يوضئه يأمره ليغسل
وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والاوضح وجهه ورأسه في الماء او يمسح
وجهه وموضع القطع على الجدار ويصلي **قوله** ولا يومي بعينيه الخلاف لزفر والله
والشافعي ومالك لنا قوله عم ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد
والا فاوم برأسك اقتصر على الرأس في موضع البيان ولو جاز بغيره لبينه **قوله**

قعد واومى وقال زفر والشافعي لم يسقط عنه القيام لانه ركن فلا يسقط بالعجز
عن اداء ركن آخر ولنا ان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة فانه بدونها
غير مشروع عبادة بخلاف العكس **قوله** في فلك جار اي مقيد بالجريان
فانها لو كانت واقفة على الجدار لا يجوز الصلوة فيه قاعدا اتفاقا واما عند الجريان
يجوز عند الاعظم والقيام افضل لبعده عن شبهة الخلاف وقالا لا يجوز وهو
القياس لان القيام مقدور عليه والمقدور عليه لا يترك وله وهو وجه
الاستحسان ان الغالب من حال راكب السفينة دوران الرأس عند القيام
والغالب كالمتحقق الا ترى ان نوم المضطجع جعل حدثا لان الغالب من حاله ان
لا يخلو منه شيء لزوال الاستمساك وينبغي ان يتوجه الى القبلة كيف ما دارت
السفينة سواء كانت عند الافتتاح او في خلال الصلوة لان التوجه
فرض عند القدرة وهذا قادر والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن
لقلبه كذا في العناية **قوله** وان زاد ساعة لا واما الفائز الى علة بالبنج
او الخمر او كونهما من الامور التي يزيل العقل بالمباشرة لزم القضاء
وان طال لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية
فلا يقاس عليه ما حصل بفعله خلافا لمحمد في البنج حيث قال لا يسقط به
لانه حصل بما هو مباح فصار كما اغمي عليه بمرض **قوله** واما عند محمد
فيل بمرة الخلاف لظهر فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد
بعد الزوال فعنده لا يجب القضاء لانه استوعب يوما وليلة وعند محمد
يجب القضاء لخروج وقت الظهر قال الشيخ السماوي ان مذهب محمد ليس

يشكل بالجنون فيه في مدة سقوط الترتيب عن الفوائت فانه اعتبر فيه دخول
وقت السادسة ومشايخ وجه ان الوضع فيهما هو الدخول في حد التكرار
وكذا يشكل مذهبهما فانهما اعتبرا فيه بعض اوقات الصلوة الست لانها
دخل ان يكون في المسئلة روايتان عن محمد وكذا عنهما انتهى كلامه **باب**
سجود التلاوة قوله شروط الصلوة حتى لا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة
الا ان يؤديها في ذلك الوقت صرح به قاضي خان **قوله** ويقول في سجدة السهو ويقول
سبحان ربي الاعلى على الاصح واختار بعض المتأخرين ان يقول سبحان
ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم يذكر فيها شيئا اجزاه لانها لا يكون
اقوى من السجدة الصلوتية ويستحب للسامع ان يسجد مع التالي ولا يرفع
رأسه قبله لانه بمنزلة امامه **قوله** وهي على من تلا خلاف للشافعي ومالك واحمد
فانها سنة عندهم لما روي ان زيد بن ثابت قرأ سورة النجم بين يدي رسول
الله عم فلم يسجد لها ولا سجد لها النبي عم فدل على انها لم يكن واجبة قلنا
الاحتجاج به اغا يتم اذا ثبت انه عم لم يسجد لتلك السجدة حتى خرج من المدينة
فانا لم نقل بوجوبها على الفور فيجوز ان يكون سجدها في وقت آخر واعترض
بانها لو كانت واجبة لما اديت في سجدة الصلوة وركوعها ولما تداخلت
ولما اديت بالايماء من راكب مع قدرته على النزول واجيب بان اداءها في ضمن شيء
لا ينافي وجوبها في نفسها كالسعي الى الجمعة يتأدى بالسعي الى التجارة وانما جاز
التداخل لان المقصود منها اظهار الخضوع والخشوع وذلك يحصل بمرة
واحدة وجواز ادائها بالايماء حين قرأها راكبا لانه اداها كما وجبت فان تلاوته

على الدراية شروع فيما يجب السجدة فكان كالشروع على الدراية في التلاوة
قال الشيخ السماوي رح لو فيها ابو يوسف في فيما فوريا في بادئ به بعده
يكون قضاء لا اداء واما عند محمد فكل ما يأتي به اداء لا قضاء ولو في آخر عمره
لان وقت العمر عنده وبهما روايتان عن ابي حنيفة رح وما في الكلمة على عكس
ما ذكره الشيخ من مذهبهما من ارادة التفصيل في هذا المقام فليضبط في غرر
الاحكام قوله وان لم يقصد وانما قيد بهذا لان في بعض لفظ الاتيان بالسجدة
على من جلس لها وفيه ايهام ان لم يجلس لها فليس عليه فقيد بذلك نفيا
لذلك قوله وان لم يسمع المأموم ما قرأ الامام من آية السجدة بان قرأها
سرا او لم يكن حاضرا وقت القراءة واقتدى به بعد القراءة قبل ان يسجد لها
في تلك الركعة لانه التزم متابعته كذا في الزيلعي قوله لم يسجد اصلا اي لا الامام
والمؤتم القاري وغيره لان المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام
عليه وتصرف المحجور لا حكم له ووجوب السجدة حكم تصرف الذي هو القراءة
فلا يثبت من قبل المقتدي في كونه ممنوعا عن القراءة كالحائض والجنب
والسجدة تجب على من سمعها فكذا على من سمع المقتدي قلنا انهما منهيان
عن القراءة والنهي في التصرفات المنهي عنها تنعقد بحكمها على ما عرف من اصلنا ان النهي
عن الافعال الشرعية لا يعدم المشروعية قوله اي لا في الصلوة ولا
بعدها اما في الصلوة وما لا تدى ح لانه ان سجد الامام وتابعه التالي
او بالعكس ففي الاول خلاف موضوع التلاوة فلم يجز لان التالي
امام السامع فيحتاج ان يتقدم سجود التالي قال له عم كنت امامنا لو سجدت سجدنا

واما فيها

واما فيما بعد الصلوة فعند الاعظم والثاني وذلك لما ذكرناه بقولنا لان
المقتدي محجور وقال الرابع يسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع
بخلاف حالة الصلوة كذا في الهداية فان قيل هذه المسئلة تفسيره حاصرة
لجواز ان يسجد التالي دون الامام او بالعكس قلنا ان في ذلك نفي للفعل الامام
وهي مفسدة فلم يذكرها لكون ذلك مفروغا عنه في عدم الجواز وفي الثاني خلاف
موضوع الامامة لانقلاب المتبوع تابعا وبالعكس قوله ويسجد السامع
الخارجي اي الذي ليس معه في صلوته سواء كان مصليا او لا بالاتفاق على
الصحيح وان قال بعضهم لا يسجد عندهما ويسجد عند محمد وجه الصحيح ان الحجر
ثبت في حق الجماعة لان علة الحجر الاقتداء وهو مختص بها فلا يتعداها ورد بان
المقتدي اما ان يكون محجورا او لا والاول يستلزم شمول العدم والثاني شمول
الوجوب والجواب انه محجور بالنسبة الى من وجد في حقه علة الحجر وغير محجور بالنسبة
الى من لم يوجد وهو الخارج قوله صارت تبعا للصلوة اي لصفة السجدة
الواجبة التي يسجد لها في الصلوة عن التلاوة بان اذا شرع في الصلوة
في مكانه الذي قرأها فيه قبل ان يشتغل بعمل آخر واذا اختلف يسجد بعد
الفراغ بها لما خارج الصلوة لان الثانية لكونها صلوتية اقوى لانها وجبت
بتلاوة يتعلق بها جواز الصلوة ولان المجلس متحد حقيقة وحكما فلا يتعدد
الوجوب الا حقيقة فلانه شرع في الصلوة في مكانه ذلك واما حكما فلان
التلاوتين من جنس واحد من حيث ان كلا منهما عبادة بخلاف الاكل لانه ليس
من جنس التلاوة هذا على ظاهر الرواية واما على رواية نوادر الصلوة السوال

ابو سليمان فيسجد سجدة اخرى بعد الفراغ من الصلوة للتلاوة الاولى بناء
على ان المجلس مختلف حكما لان المجلس التلاوة غير مجلس الصلوة فيتعلق بكل
تلاوة حكم من الاثر بان المجلس قد تبدل بالافعال لانه يكون مجلس عقد في مجلس
الاكل ولان الصلوتية وان كانت اقوى فللاولى ايضا قوة السبق فاستويا فلا
يكون احدهما اولى بالاستتباع وجواب ظاهر الرواية ان للثانية بعد التساوي
قوة اخرى وهو اتصال التلاوة بالمقصود الذي هو السجدة فترجحت بها و
استتبعت هذا زبدة ما في العناية والكفاية اذا عرفت تفاصيل كلمات الاعلام
في هذا المقام فالمراد بقول الشارح وان لم يتحد المجلس ان كان هو التعدد حقيقة
وحكما فهو مع غاية بعده في هذا المقام لا يطابق الواقع لانه يلزم ح عليه سجدتان
اتفاقا كما تقرر وسوق كلامه على اختيار الاكتفاء بالواحدة منها كما مضى وان كان
هو التعدد الحكمي فقط كما اختار ابو سليمان فلا وجه للاكتفاء بها ايضا لان
اعلام المعتبرات متفقة في ان عليه سجدتين عند ابي سليمان والحق
ان وضع المسئلة هنا على رواية الظاهر المشهورة عند الجمهور في لا تعدد
في المجلس اصلا فوجه قول الشارح رح يحتاج منظره بعد فليتأمل قوله لا يقع عما
وجب لان الصلوتية اقوى فلا يكون تبعا للاضعف لانها من السجدة التي
يكون التلاوة الموجبة لها من افعال الصلوة ولها فضيلة الصلوة فكانت
كاملة وما وجب كاملا لا يتأدى ناقصا الا يرى انه لو اتفق فيها النقص كالعادة
لا يتأدى به قوله او قرأ وسجد ثم قرأها والاصل في ذلك ان مبنى السجدة
على التداخل دفعا للحرج ولما روي عن النبي عم كان ينزل عليه جبرائيل عم بآية السجدة

فسجد فيه

فسجد فيه وتبعوا على الصحابة وكان يسجد لها سجدة واحدة وعن ابي موسى عم
الاشعري انه كان يعلم الناس القرآن في مسجد الكوفة وكان يكرر آية السجدة
في مكان وربما كان خطوة او خطوتين وكان يسجد لذلك مرة وكذلك
الحكم لو ذكر النبي عم في مجلس واحد مرارا فعلى قول الكرخي لا يجب ان يصلي عليه
الا مرة واحدة وعلى قول الطحاوي يجب كلما سمع وان كان التكرار في مجلس واحد
لان هذا حق رسول كما قال عم لا تجفوني بعد موتي قيل كيف نجفوك يا رسول الله
قال اذا ذكرت في موضع ولا يصلي علي وحقوق العباد لا يتداخل كذا في الكفاية
قوله اي قرأها في آنيتين في مجلس واحد يعني ان شرط التداخل اتحاد الآية
والمجلس لان النص في الاجماع والحرج انما يوجد في مجلس واحد وآية واحدة
فيبقى ما وراءه على اصل القياس وهو ان يتكرر السجدة بتكرر التلاوة قوله
ان يغرز بالغين والراء المعجمتين بينهما دال مهملة من غرز الشيء بالابرة
واي يكتب دالها المهملة النساج وبالفارسي جولاه والسوي تغيير السابق
المهملة بالفارسي تار قوله والعيام محاسا لا يتبدل لانه متحقق في الاتيان
بالسجدة لان الحجر الواقع في القرآن سقوط من القيام قوله دليل
الاعراض والخيار يبطل بالاعراض صريحا ودلالة قوله لانه يشبه الاستنكاف
وهو حرام وكذا يكون ما يشبهه مكروها قوله لا عكسه ولو قرأ آية السجدة
الا حرفا الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده
لا يسجد الا ان يقرأ اكثر آية السجدة بحرف السجدة في مختصر البحر لو قرأوا
سجدوا وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة كذا في التبيين قوله او آيتين

قبلها وقال قاضي خان ان قرا سورة آية او آيتين فهو واجب ومنها احسن مما في المتن لانه اعم منه قوله واستحسن الحجر فيه تفصيل في المحيط فليطلب من العناية

باب المسافر

السفر في اللغة قطع المسافة والمراد منه قطع خاص يتغير به الاحكام وهو لا يتحقق الا بالقصد فلهذا اخذ في التعريف وهو الارادة الحادثة المقارنة لما عزم لانه لو طاف جميع العالم بلا قصد سير ثلثة ايام لا يصير مسافرا ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك فكان المعتبر في حق تغير الاحكام اجتماعهما قوله ولياليها اخذ الليالي ان لا اعتبار الاستراحات التي في خلال السير صحة لانه على الدوام ممتنع عادة لا يقال من له حاجة في مقدار مسافة يومين لو قصد ان يقضيها ويعود الى بيته في اربعة ايام فانه يقصد بصدق عليه قصد سير ثلثة ايام بل ازيد وليس بمسافر اتفاقا لانا نقول المراد ان لا يكون منتهى القطع اقل من ثلثة ايام صرح به قوام الدين الاتقاني في غاية حيث قال السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين ذلك الموضع ثلثة ايام ولياليها في اقصر ايام السنة وان الشرع هو وسار يومين او اكثر ويكفيه في اجراء الاحكام غلبة الظن فاذا غلب على ظنه انه مسافر مسافة كذا قصر ولا يشترط فيه اليقين كذا في الكوسج قوله وفارق قال في الكفاية انما شرط مجاوزة العمران فلان السفر فعل لا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وهو لا يحتاج الى الفعل كذا في النهاية قوله بيوت ملاء يعني العمران الذي كان مقيما

فيه وان كان قريبة قوله والراجل اي قاطع المسافة برجله قوله ما يليق به يعني يسير ثلثة ايام ولياليها في السير فيه وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها كالبحر فانه يعتبر السير فيه ثلثة ايام ولياليها بعد ان كانت الريح مستوية لا ساكنة ولا غالبة كذا في العناية قوله وان كان عاصيا كالآبق وقاطع الطريق احتراز عن قول الشافعي فانه لا يترخص العاصي بما ذكر من الاحكام لان الرخصة نعمة فلا ينال بالمعصية ولنا ان السفر العاصي فان المعصية فيه في نيته لا في سفره ولهذا لو تاب في سفره هذا يترخص بالاتفاق قوله حتى يدخل بلده يشكل هذا بما في الحاية من ان المسافر اذا جاوز عمران مصره وسار بعض الطريق ثم تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع اليه لاجل ذلك يصير مقيما بمجرد العزم اليه لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فنزول الرخصة في حقه قبل دخول البلد اللهم الا ان يجعل رجوعه قبل ان يتم مسافة السفر منزلة الدخول فيه فيكون المراد من الدخول اعم من التحقيق والتقديري قوله او ينوي اقامة نصف الشهر وانما قدر الاقامة بما روي عن ابن عمر حيث قال اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل الصلوة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والاثر في المقدرات كالخبر اذ الرأي لا يهتدي اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان السفر لا يعرى عنه فيؤدي الى ان لا يكون مسافرا ابدا فقدرنا بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان فان الطهر يوجب اعادة ما سقط بالحيض والاقامة يوجب اعادة ما سقط بالسفر فكما قدر ادنى مدة الطهر بخمسة عشر يوما فكذلك يقدر ادنى مدة الاقامة ولهذا قدرنا اكثر

الحيض والسفر بثلثة ايام لكونهما مدتين مسقطتين قوله ببلدة او قرية قال صاحب الكفي في هذا لو سار ثلثة ايام ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان لم يسر ثلثة ايام يصح نيته ولو في العاشر قوله فرضه الرباعي احترز بالقيد عن السنن فانها لا تنصف اصلا لكن يجوز للمسافر تركها راسا عند البعض صرح به قاضي خان والفضل مع عدم الترك وبلفظ الرباعي عن الفرض الثنائي والثلاثي والوتر فان قصرها غير مشروع قوله موضعين يعني مستقلين كمكة ومنى اما ان كان احدهما تابعا للآخر كالقرية القريبة بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما معا فيتم بدخول احدهما في الحكم كموضع واحد قوله من اهل الاخبية وهم الاعراب والاكراد والاتراك والخباء بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة بيت من صوف او وبر كذا في البيانية قوله وبعد الوقت لا يتغير لان سبب التغير قبله هو اتصال المغير الذي هو الاقتداء بالسبب الذي هو الوقت كما في نية الاقامة واما بعده فلا يتغير لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة ح هذا زبدة ما في السراية قوله فاني مسافر حكي ان ابا يوسف حج مع الرشيد فصلى الرشيد بمكة ركعتين فلما سلم قام ابو يوسف فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال له رجل من اهل مكة نحن افقه منك فقال ابو يوسف لو كنت فقيها ما تكلمت في الصلوة قوله ويبطل من باب الا فعال الوطن مفعوله ومثله فاعله ويجوز العكس لكن الاولى هو الاول لعطف ما بعده عليه فتأمل قوله ولو الاقامة عطف على الوطن الاول في مثله ايضا عطف على مثله الاول

باب صلوة الجمعة

شرط لوجوبها اعلم ان للجمعة شرائط اثنا عشر زائدة على شرائط سائر الصلوات ستة منها في ذات المصلي وهي شرائط الوجوب التي ذكرها بقوله الاقامة اي سلامة العينين والرجلين وستة منها خارجة عن ذاته وهي شرائط الجواز التي ذكرها بقوله وشرط لادائها المصر الى قوله والاذن العام قوله فاقدها اي اذا صلى الجمعة من لم يتصف بكل واحد من هذه الشرائط وان اتصف ببعضها كالمسافر والمريض والعبد والمرأة والاعمى والمقعد ومقطوع الرجل وكذا الشيخ العاجز والمختفي من السلطان الظالم يقع من فرض الوقت الا الصبي والحاصل ان من سقطت عنه الجمعة لعذر وكان في حد ذاته اهلا لوجوبها اذا صلاها تقع فرضا قوله وان لم تجب عليهم لان السقوط عنهم لاجل التخفيف فاذا تحملوه جاز عن وقت كالمسافر اذا صام قوله او اميره والحاصل وقد زاد قاضي خان في هذا التفسير المفتي والمراد بالامير والي يقدر على انصاف المظلوم من الظالم والحاكم يكتفي بقوله ينفذ الاحكام لان تنفيذها لا يستلزم اقامة الحدود فان المرأة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس لها ان تقيم الحدود وكذلك المحكم وذكر الحدود وقع عن ذكر القصاص لانهما يقترنان في عامة الاحكام قوله اذا اجتمع اهله يعني من تجب عليهم الجمعة لا كل من يسكن في ذلك الموضع من الصبيان والنساء والعبيد الاول من التفسيرين ظاهر الرواية وعليه اكثر الفقهاء وفي تعريف المصر روايات اخر كتبناها في الحاشية فلتطلب فيها قوله وما اتصل به اي فيل الاتصال يشترط باختيار قول من قال لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون

فيها الا فلا يجوز فيه الجمعة كذا في التبيين قوله في الموسم وهو سوق الحاج و
مجمعهم قوله لابد من ذلك طويل وهو مقدار ثلث آيات عند الكرخي وقيد بمقدار
التشهد الى قوله عبده ورسوله قوله سوى الامام عند الاعظم والرباني لان الجمع
الصحيح هو الثلث بكونه جمعا تسمية ومعنى واما عند الثاني فاثنان لانه يعتبر مع الامام
ثلثة فكان الجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر من الجماعة لان قوله تعالى فاسعوا
يقتضي ثلثة وهو الذاكر الله يقتضي ذاكرا فذلك اربعة قوله وان بقي ثلثة قبل عليه
هذا مستدرك لان الثلث جماعة تنعقد بهم الجمعة كما ذكر ووضع المسئلة فيما اذا نفروا
واذا بقي ثلثة لم يصدق عليهم انهم نفروا فكيف يستقيم قوله والاذن العام وهو ان
يفتح ابواب المساجد الجامع ولا يمنع احد منها حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع
واغلقوا الابواب وصلوا الجمعة لم يجز وكذا السلطان اذا اراد ان يصلي بحشمه في
قصره فان فتح بابه واذن اذنا عاما بالدخول فيها جازت صلوته حضرها او لا ولكن
كره لانه لم يقض حق المسجد الجامع وان اغلقها او اجلس البوابين عليها يمنعون
عن الدخول لم يجز ومن مهماتها هذا الباب ان يعلم انه لا يجوز للخطيب ان يستخلف
للخطبة اصلا اي لا اذا اول شروعها ولا بعد الحلل العارض في اثنائها من الحصر و جنسه
الا اذا كان مأذونا من السلطان اما عيانا او كتابة في منشوره ولا للصلوة
ابتداء اي قبل الحدث الا بالاذن واما بعدها اذا احدث الامام يجوز الاستخلاف وان
لم يؤذن لان اداء الجمعة على شرف الفوات لتوقفه بوقت يفوت الاداء بانقضائه
فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة كما لو احدث قبل ان يشرع
في الجمعة انما يجوز اذا كان ذلك الغير الذي استخلفه ممن شهد الخطبة لانها من شرايط

افتتاح الصلوة فلا تنعقد بدونها وان كان شرع فيها جاز ان يستخلف
ممن لم يحضر الخطبة لانها انعقدت بالاصل وكان الثاني بانيا فلا يشترط
للبناء الافتتاح كذا افهم من تقرير الدرر والتبيين قوله صارت فرضا عليهم
لما ذكرنا قوله يومها اي قبل الجمعة وبعدها قوله فلا يجوز الاجماعة واحدة فيه نوع
اشتباه لان الدليل والتنبيه بدلان صريحا على عدم الجواز مع ان المدعى ههنا
هو الكراهة ولكن نقول يمكن ان يراد بعدم الجواز عدم الاباحة وهو لا
ينافي الكراهة فلا اشتباه قوله وعند محمد لا بأس قال مفتي الثقلين
الصحيح من قول الاعظم والرباني ان يؤدى في مصر واحد في مواضع كثيرة قوله
وظهر من لا عذر له اي وكره ايضا انما قيد بعدم العذر وبالقيد بالمصر
لان ظهر المعذور المنفرد مطلقا وظهر غير المعذور بعد جمعة الامام وظهر العدو
مطلقا جائز اتفاقا بلا كراهة كذا في البناية قوله ثم سعيه وجه قول الاعظم
بسببية السعي الاول هو المشي لامر على الجمعة من خصايصها لكونها صلاة
مخصوصة بمكان لا يمكن الاقامة بها الا بالسعي اليها فكان السعي مخصوصا بها
بخلاف ساير الصلوات لان اداءها صحيح في كل مكان واذا كان من خصايصها
كان الاشتغال به كالاشتغال بركن من اركانها بجامع الاختصاص فيبطل به
ارتفاض الظهر احتياطا اذ الاقوى يحتاط لاثباته لا لاحباطه لا لاثباته الاضعف كذا
في العناية ثم قول المص سعيه لكي يعطي الظهر معذورا اولا وهو مبتدأ والامام
فيها اي في الصلوة حال منه وسطه خبره قوله يتمها اي يبني على كل واحد منهما
الجمعة وان ادرك في الكلام عليها الظهر قوله واذا اذن الاول على بناء المفعول

اي اذن المؤذنون الاذان الاول بعد الزوال المعتبر في وجوب كراهة البيع
هو الاذان الاول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به ولانه لو انتظر الاذان
عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما يفوته الجمعة اذا كان بيته بعيد
الى الجامع وهو مختار الطحاوي والحلواني قوله واذا خرج الامام يعني صعد
على المنبر لاجل الخطبة وقوله حرم من لف لماسبق قبيل باب الاذان من
التصريح بالكراهة والمكروه غير الحرام عند غير الرباني والمص على مذهب الاعظم
غالبا وقد صرح التوضيح بهذا ههنا كما وقوله الصلوة يعني النافلة لان قضاء
الفايتة جائز اتفاقا بلا كراهة كذا في الكفاية والنهاية وان كان حمل اي المائة
صدر الشريعة قبيل باب الاذان في شرح قول المص بعد طلوع حيث قال
لكنها يكره فيما اذا خرج الامام للخطبة الا ان التعديل على ما نقلنا ههنا لان هاهنا
الكلام العام الشفعات قايلون به والكتب المعتبرات مشتملة عليه وحالية على خلافه
فانه من وجد في ذلك الوقت في صلوة وان كانت سنة الجمعة يقطع على رأس
الركعتين فان صلى ركعة ضم اليه ركعة اخرى وان كان في الثالثة اتم الاول كذا فهم
من تقرير الكفاية وقوله والكلام يريد به ما سوى التلاوة والتسبيح وكذا ماء على الاصح
وقال بعضهم كل كلام هذا عند الاعظم لقوله عم اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام
من غير فصل والمصير اليه واجب وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب
واذا نزل قبل ان يكبر لعدم لزوم اخلال فرض الاستماع لان الكلام لا يمتد
فينقطع اذا شرع الامام في الخطبة واختلف في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف يباح
وعند محمد لا بخلاف الصلوة لانها تمتد احيت من طانب الاعظم بان الكلام قد يمتد ايضا

طبعا فاشبه الصلوة والاصل في كراهة الكلام فيما بين الخطبتين وبين الخطبة
والصلوة ان الخطبة قايمة مقام الشفعين من الظهر حكما فكان ما بين الخطبتين كما
بين الركعتين وما بين الخطبة والصلوة كما بين الشفعين حكما فلو كان حقيقة
كذلك كان الكلام حراما فاذا كان حكما كره ثم لو قال المص حتى يتم صلوته في
مكان خطبته لكان احسن لان الرواية عن الاعظم محفوظة في المبسوط وغيره ان
الكلام عند يكره بين الخطبة والصلوة ولما نقلنا من الاصل هذا زبدة ما في
البناية قوله خطبتين كونهما مثناة بقعدة الاستراحة بينهما النوارث
حتى لو خطب واحدة بلا قعدة فلا شيء عليه اما القيام فللنوارث ايضا ثم هي شرط الصلوة
فيستحب فيها الطهارة كالاذان حتى لو خطب قاعدا بلا طهارة جاز مع الكراهة ومن
بعد عن المنبر بحيث لا يسمع لا يتكلم بكلام الناس بل يسبح ويهلل ويقرأ القرآن
في رواية الاحوط الانصات قوله واذا تم الخطبة فيه ان هذه الخطبة قبل
الصلوة قوله وصلى الامام ركعتين ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة
مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي ان يقيمها اثنان وان وقع منهما جاز كذا في غرر و
اختلفوا في بنية الاربع بعد الجمعة قبل ينوي السنة والاحسن الاحوط في موضع
يشك في جواز الجمعة وثبوت طائفة ان تقول نويت آخر ظهر ادركت وقته
ولم اصل بعد لان ظهر يومه اي يجب عليه بآخر الوقت في ظاهر الرواية كما في قاضي خان وصاحب
الغنية واختاروا ان يصلي الظهر بنية السنة ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا
في القراءة قيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاوليين كالظهر وقيل في الاربع وهو الاحتياط
انتهى كذا في الغنية وبحر الفتاوي باب العيدين قبل صلوته اي صلوة

عيد الفطر اي ما يستحب للاكل لقول انس رضه كان لا يخرج رسول الله عم يوم الفطر حتى
يأكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر او اقل بعد ان يكون وترا ويستحب ان
يكون المأكول شيئا حلوا كذا في التبيين قوله حتى كان حسنا هذا عندهما والاظهر انها
في الجمعة طريقة ايضا جائز بل حسن ويؤيده ما نقله الزيلعي عن ابي جعفر انه قال لا ينبغي
ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات والاولى الا المصلي سنة وسلام المسجد
ولا بأس باخراج المنبر اليه في زماننا والمستحب عند المشايخ في عيد الفطر تأخير الخروج
اليه وفي عيد الاضحى تعجيله لتعجيل الاضحية واقامة صلوة العيد في الموضعين في مصر جائز
بخلاف الجمعة كذا في البزازية ويستحب ان يخرج يوم العيد من طريق ويرجع من طريق
اخر لان مكان القربة يشهد لصاحبها وفيما قال تكثير الشهود كذا في الكفاية قوله
ولا يتنفل اي لا يكره ان يتنفل قبلها في المصلي وغيره مكروه وان خصها بعضهم
بالمصلي قوله الا الخطبة فانها ليست بشرط بل هي سنة ولهذا فصل الخطبة في
صلوة العيد بخلاف خطبة الجمعة من احد ما ان الجمعة لا يجوز بلا خطبة بخلاف العيد
الثاني انها في الجمعة متقدمة على الصلوة بخلاف العيد ولو قدمها في العيد ايضا جاز
ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة ويتوهم امتياز ثالث بينهما من قول صاحب الغيث
حيث قال الكلام في خطبة العيد غير مكروه اتفاقا واعلم من المطالب العالية في
هذا الباب ان صلوة العيد والجنازة اذا اجتمعتا يقدم صلوة العيد وان كان القياس
بخلافه لكن يقدم صلوة الجنازة على خطبة العيد وكذا اذا اجتمع العيد مع الكسوف
يقدم العيد كذا في القنية قوله ويرفع الايدي في الزوايد اي فيما سوى تكبيرتي
الركوع ويرسلها قبلها ولم ينبغي لما سبق من المرح الى ... في باب صفة الصلوة

وسكت

ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات لئلا يشتبه على من بعد عن الامام و
لا يسن ذكر بينهما ويأتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوايد وكذلك
التعوذ عند ابي يوسف وعند محمد يتعوذ عند القراءة كذا في العناية قوله اي ان صلى
الامام الحال غرض الناظر من هذا الحال الحالي لكن لفظه مع المذكور في المتن
متعلقة بالصلوة المقدرة لا بالفائت المذكور كما هو صاحب النهاية قوله
لا يقضيها يعني لا يجب عليه القضاء عندنا وعند الشافعي رح يصليها وحده كما يصلي
مع الامام لان الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده وكان له ان يصلي وحده وعندنا
هي صلوة لا يكون ذا اصلها الا بشرط مخصوصة من الجماعة والسلطان فان فاتت
عجز عن قضائها فان قيل هي قائمة مقام صلوة الضحى قبلها فاذا عجز عنها تصير
الى الاصل كالجمعة اذا فاتت فانها اذا فاتت تصير الى الظهر اجيب بانا سلمنا
ذلك لا يصح لانه اذا عجز عاد الامر الى الاصل وهو صلوة وهو غير واجبة فيتخير
وفي الجمعة اذا عجز عاد الى الاصل وهو فرض فيلزم اداؤه كذا في العناية وروى عن ابن
مسعود رضه انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم
ربك وفي الثانية والشمس وفي الثالثة والليل وفي الرابعة والضحى وروي نحوه
عن النبي عم وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في الكفاية قوله هو الصحيح احتراز عن
القول بكراهة تقدم الاكل قوله ايامها اي ايام التضحية بالتضحية يعني في
ثلثة ايام يوم النحر والثاني منه والثالث منه على الترتيب لكنه مسيء في التأخير بغير
عذر لمخالفة المنقول فعلم ان ذكر العذر هنا لنفي كراهة التأخير في الغط الجواز حتى
لو اخرها بغير عذر الى الغد جاز كذا في التبيين قوله ليس بشيء اي ليس بحق لا نصا. الى ...

بها الثواب قوله ووجب تكبير التشريق واصل التكبير ما روي ان جبريل عم لما جاء
بالفداء خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر فلما رآه ابراهيم عم قال لا اله الا الله والله
اكبر ولما علم اسمعيل بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فبقوا على هذا الى الاجل فلا يجوز
ان يأتي بالبعض دون البعض كما قال به الشافعي رح قال شمس الائمة الكردري اضافة
التكبير الى التشريق انما يستقيم على قولهما لان بعض التكبيرات تقع في ايام التشريق وعلى
قول ابي حنيفة رح لا يقع شيء من التكبير فيها لكن باعتبار القرب اضيف اليه كما في الحج الاكبر
قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة باعتبار قربه الى النهار ولو كان المراد من
التشريق صلوة العيد كما روي في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع كانت
الاضافة مستقيمة على قولهم جميعا كذا في الكفاية وقيل التشريق حقيقة بعد بعد اللحم لانه
تفعيل من شرق اذا قطع واظهر للشمس بعد بعد اللحم تشريقا لان في ذلك تقطيعه
والظهار للشمس الخفيف وهو التعديد غير مراد هنا لانه لا يختص بمجرد فنون التكبير
لو فعله في الايام الحالة يعد له المعام كفى به قرينة هذا زيد ما في الخلاصة قوله عقيب كل فرض
اشار الى ان عدم جواز تخلل قاطع حرمة الصلوة حتى لو قام الامام وخرج من المسجد او تكلم عامدا
وقيد الوصف والاداء والجماعة صريح في عدم وجوبه فيما عدا الفرائض وقضايا والمنفرد
قوله على المقيم بالمصر متعلق بقوله كتب احتراز بهما عن المسافر وجماعة القرى قوله
وبه يعمل اي عامة لا يعني القوم اخذا بالاكثر وهو الاحوط في العبادات قوله و
لو ترك امامه اشار بهذا الوصل الى كمال الاهتمام بالتكبير حتى قال بعضهم ان المسبوق
حدث قبل ان يكبر توضأ وكبر على الاصح باب صلوة الخوف قوله
اذا اشتد الخوف في ملكهم اشتراط الخوف واشتداده وليس كذلك عند عامة المشايخ كما صرح به الاكمل حيث قال

صلوة

صلوة الخوف على الوجه المذكور في الكتاب انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلوة
خلف الامام فاما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام
بطائفة تمام الصلوة ويرسلهم الى وجه العدو ويأمر رجلا من الطائفة التي كانت بازاء
العدو ان يصلي بهم تمام صلوتهم ايضا ويقوم التي صليت مع الامام بازاء العدو قوله
والمشي اي صلوة ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون ويتشهدوا ويسلموا
ومضوا الى وجه العدو قوله ثم الاخرى بقراءة اي ثم جاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة
وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا كذا في الهداية قال الشارح
والخوف من سبع بمنزلته كالخوف من العدو لان الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم ولا
تفاوت بين السبع والعدو قوله والمشي يعني ذهابا عن العدو واما المشي نحو
باب الجنائز جمع جنازة وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير قوله
للمحتضر وهو بالحاء المهملة وبفتح الضاد المعجمة الذي قرب من الموت كذا في البناية
قوله واختير الاستقبال لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة
قوله ويلقن الشهادة اي يذكر الشهادة عنده لان الاولى لا يقبل بدون
الثانية ويكتفي بسماعه ولا يقال له قل لان الحال صعب عليه فربما يمتنع عن ذكر الشهادة
بالله وانما يلقن لقوله عم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولان وقت الاحتضار
وقت تعرض الشيطان فيه للايمان وعن دائل تبتز الارواح عن الابدان فيحتاج الى التذكر
لحفظه عن الطغيان وقيل وقت التلقين بعد الدفن بان يقال يا فلان اذكر دينك
الذي كنت عليه ورضيت بالله ربا وبالاسلام دينا ومحمد صلى الله عليه وسلم رسولا
نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وقيل انه كان هو على الايمان فهو مستغن عن التلقين وان

فلا ينتفع به قوله يجمر وتر واستحسنوا الثلث والتوفيق لان فيهما تحسين الميت لانه اذا روي فيه يعسا يكره المنظر وقبيح من اعين الناس قوله ويجرد سرته وعرته مقدمات الغسل وانما قدم على سائر الافعال لانه اول ما يصنع به وسلوا جمع الاحيا انما يجعل سبب وهي به حدث يحله يحلستر خاء المفاصل وقبل نجاسة الموت لان له دما سائلا كالحيوانات الباقية قوله ويجمر اي بخور بدا بالجمر وهو الاكرالى توقد فيه العود الى الريح والكفن لحلق اوجه اوسوعا اما التجمير فلان فيه تعظيم الميت والاخ الاسا ولقولهم الا انه يكون وتر قوله ويوضع اعلى التخت انه لو وضع على الارض يتلوث بالطين لما كيفيه الوضع نقل التخت الى القبلة في اصحابنا من اختار الوضع طولا كما كان يفعل في مرضه اذا احتاج موميا وقبل عرضا كانه في القبر والاصح انه يوضع كيف اتفق فانه يختلف بالاختلاف الاماكن والمواضع واما كيفية وضع الميت على التخت فليس فيه رواية الا ان الوقف ان يضجع مستلقيا على قفاه قوله ويكره اي ينزع ثيابه ليسهل تطهيره قوله ويستر عورته الصحيح الاكتفاء بستر العورة الغليظة ويترك محاذاة كفوفين في ظاهر الرواية تيسيرا قوله ويوضا ولم يتوجه للاستنجاء فعند الاعظم وابي يوسف يستنجي وعند محمد لا اما الوضوء فلانه سنة الاغتسال واما ترك غسل الفم والانف فلان اخراج الماء منهما متعذر قوله فيه سدر اي ورق من الاشنان لانه اي السدر يستعمل الغاسل يدقه والواحد سدرة وسكون الدال المهملة وضربها الاشنان والتوابل الى قوله وان لم يكن اي وان لم يوجد الما المغلي بما صحبها يوما اذا وجد الكل فالترتيب على ما روي عن ابن مسعود رضه انه يبتدا بالما والحاصل حتى يسيل على البدن من الدرن والنجاسات ثم بالسدر والحرض ليزول ما على البدن من كل لانه

ابلغ في التنظيف ثم بما الكافور ان وجد تطيبا للبدن الميت لذا فعلت الملائكة بادم عليه السلام حين غسلوه قوله بالطحيمي يعني الورق منه كالصابون في التنظيف قوله ولم يعد غسله فان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة وكذا لم يعد وضوءه قوله ثم ينشف لثبوت اي يؤخذ ماؤه به من نشف الثوب العرق والحوض الماء اي شربه لا ينقص طرفه اي ينقطع من قص الثوب قطعه والاستر ذاك ثوب سرج السوار رسالة ويجعل بالمشط وكذا ويجعل الحنوط اي الحنوط وهو بالحاء المهملة والتغير على وزن المدد عطر مركب من اشياء طيبة قوله على مساجده اي مواضع سجوده وهو جمع مسجد بفتح الجيم لا غير وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان قوله وسنة الكفن يعني ان العدد المذكور في كل من الرجل والمرأة سنة واما اصل الكفن فواجب اجماعا يدل عليه تقديمه على الدين عندنا خلافا للشافعي وعلى الارث والوصية اجماعا عند الكل ولذلك قالوا من لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته كما يلزمه كسوته في حال حياته ثم قالوا ان حال الغرماء اولاه كان الاولى كفن بما وجد وان كان اكثر فهو على نوعين كفن سنة وكفن كفاية كما ذكر في الكتاب قوله ولها درع ودرع المرأة قميصها والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي به المرأة رأسها طول الخمار ذراعان وعرضه شبر والخرقة طولها ثلثة اذرع وعرضها من تحت ابطيها الى ركبتيها واما الخرقة التي توضع على عورة الميت وقت الغسل فذراع ونصف وعرضه ذراعان فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم قوله فرض كفاية اما الوضعية فلقوله صلى الله عليه وسلم صلوا عليهم واما الكفاية فلان في الايجاب على الجميع حرجا فاكتفي بالبعض كما في الجهاد قوله وتخرج منه باضطجاعه الكل اي فان المتبادر من الثناء ذلك وان قالوا لم يتعين هذا في نوع

من الثناء بخلاف سائر الصلوات فانه يقول سبحانك اللهم ويصلي على النبي عم لان الثناء على الله يعقبه الصلاة على النبي عم كما في التشهد ويدعو وذلك وضعت الخطب قوله وسلم ذكر السلام عقيب التكبير الرابع يعني عدم الذكر مسنون بينهما وعدم التكبير الخامس كما هو الحق لان النبي عم كبر اربعا في اخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها وكان ما بعد التكبير الرابع اوان التحلل وذلك بالسلام وليس بعدها دعاء سوى السلام في ظاهر الرواية قوله ولا قراءة فيها اي في صلوة الجنازة والشافعي يرى قراءة الفاتحة لانه لا صلوة الا بها عنده ولا تشهد لانه لا تشرع بلا قعود فيها قوله فيجمعن بتقدم الواو اي العيون والحوض وفي الحديث فانا فرطكم على الحوض اي متقدمكم والذخر بضم الذال وبالكاف الملجأ والخير الباقي والمشفع مفعول التشفيع بمعنى المقبول الشفاعة وهو المشفع بقوله الذي يعطى الشفاعة قوله والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا الدعاء المذكور والافضل اي دعاء شاء لان الثناء على الله والصلوة على النبي عم يعقبه والاستغفار وقال رسول الله عم اذا اراد احدكم ان يدعو فليحمد الله وليصل على النبي عم ثم يدعو واعلم ان الحاضر بعد التكبيرة الاولى كالمسبوق عند الثاني والمسبوق يأتي بالتحريم اذا انتهى الى الامام فلهذا وعندهما وان كان كالمسبوق ح
يكبر كل تكبيرة بمنزلة ركعة من الصلوة ولهذا قيل اربع كاربع ركعات والمسبوق لا يأتي بما فاته قبل فراغ الامام فينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ويكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل فيصير مسبوقا بما فاته من تكبيرة او تكبيرتين يأتي به بعد سلم
الامام ولو كان الذي فاته التكبيرة حاضرا فلم يكبر لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك لتلك التكبيرة فرخ البوعي للمقارنة وشرطا قضا التكبيرات الغائبات لا يرفع الجنازة

لان الصلوة لا تجوز بعد رفعها وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا سلم الامام قال عندهما يكبر المسبوق قبل ان ترفع الجنازة لانه صار مسبوقا بها عند ابي يوسف يسلم مع الامام لانه يصير مسبوقا بشيء لانه كبر عند الدخول فلو كان مسبوقا بما دفع بتكبيرة ودعاء قبل ان يسلم الامام فانه لا يكون مدركا للصلوة عندهما لانه لو كبر صار مستقلا بقضاء ما سبق به قبل فراغ الامام واذا سلم فانه الجنازة وعلى قول ابي يوسف يكبر ويشرع في صلوة الامام ثم يأتي بالتكبيرات بعد ما سلم قبل ان ترفع الجنازة كذا في العناية وقال في الزيلعي ثم المسبوق يقضي ما فاته نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه بدعاء يرفع الجنازة وتبطل الصلوة لانها لا تجوز بلا حضور ميت ولو رفعت قطعت التكبير اذا وضعت على الاكتاف وعن محمد لو كانت على الارض اقرب بانه بالتكبيرات وقيل لا يقطع حتى يتباعد كذا في النهر قوله بحذاء صدر الميت اي ينبغي للميت ان احسن مواقف الامام حذاء الصدر من الرجل والمرأة جميعا وان وقف في غيره جاز لان اشرف الاعضاء في البدن الصدر فانه موضع العلم والحكم والقلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى ان الشفاعة لايمانه ليغفر عن عصيانه ولو اجتمعت الجنائز كذا ان يصلي عليهم دفعة واحدة كذا في شرح المجمع نقلا عن المحيط قوله على ترتيب العصبات اي النبوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وقد ذكر محمد في كتاب الصلوة ان الاب اولى قوله لسلطان اي الخليفة ان حضر لان تقديم الغير عند حضوره تحقير له وفي رواية الحسن عن الاعظم رح يقدم بعده القاضي امير مصر ومن بعد القاضي والامام الحي امام السوق قوله ولا بأس بان اي باذن الولي لغيره في الامامة اذا حسن ظنه بشخص ان في تقديمه مزيد خير ونواب شفاعة ارجى له لان التقدم حقه فله ابطاله وفي لا بأس اشعار بان الافضل ان يصلي صاحب الحق بنفسه قوله يعيد الولي ان صلى غيره اي لان الولي ان يعيد الولاية

الاولى لمن تقدم عليه في ترتيب الاعلم لان ما ثبت للاولى في ثبوته للاعلى منه اولى وقد جاء في
رواية تشهد بما ذكر كذا في العناية قوله ولا يصلى غيره بعده وهذا الحكم ايضا ليس
مختص بالولي بل لكل من كان مقدما في ترتيب الامامة في صلوة الجنازة لو صلى ليس للاخر
منه ان يعيدها قوله وقدر بثلثة ايام والصحيح ان المعتبر فيه اكبر الرأي لانه يختلف باختلاف
الازمان من الحر والبرد والامكنة من الصلابة والرخاوة والاشخاص من السمن والهزال
والتقدير بالايام شكل ولهذا اختار الملتقى حيث قال ما لم يبلى قوله في مسجد جماعة انما قيد
بالجماعة لانها لا يكره في المساجد التي بنيت لصلوة الجنازة فان كانت الجنازة والامام وبعض
القوم خارج المسجد الجامع فيهم بل اتفاقا كذا في البيانية قوله ان استهل عام بناء الفاعل
الاستهلال الصبي ان يوجد منه ما يدل على حيوة من بكاء او تحريك عضو او طرف عين
وفي المغرب استهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته كذا في العناية قوله ولم يصل عليه
اي لم يصلى عليه اتفاقا واما الغسل ويسمى في المختار وعن محمد انه لا يغسل ولا يسمى جده لانه في حكم الجزء
من وجه وفي حكم النفس من وجه فيعطى حظا من الشبهين فلاعتباره بالنفوس يغسل ولاعتباره بالجزء
لا يصلى عليه واما السقط الذي لم يتم اعضاؤه ففي غسله اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل
ويلف في خرقة كذا في الكفاية نقلا من المحيط قوله سبي الصبي الاسر وقد سبيت العدو اسرته قوله
واسلم عاقلا اي اقر بالاسلام وهو يعقل صفة الاسلام المذكور في حديث جبرئيل عم ان تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى وقيل معناه يعقل
المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير لانه صح اسلامه استحسانا وان لم
يصف فيما ساكما هو مذهب الشافعي في اقول ترتيب النص لا يخلو عن الاشارة الى هذا المعنى
حيث اضاف وصفا حاصلا متقدم شرعا لكون الاول اتفاقيا والثاني اختلافيا قوله نعم الا ان ثم بقوله بعض

الدحة لو وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب فمات يصلى ويجعل مسلما تبعا
لصاحب اليد قوله وليه المسلم المطلوح الولي ليشمل كل قريب له من اصحاب الفرائض و
العصبات وذوي الارحام واما اذا مات الابن المسلم وله اب كافر فلا ينبغي ان يمكن ابوه
الكافر من القيام بغسله وتجهيزه بل يفعله المسلمون كما فعل النبي عم باليهودي الذي امن
به عند موته كذا في الكفاية قوله كحجيرة تصغير الحفرة اشارة الى النهي عن تهيئتها
كقبر المسلمين كما ان اللف والحلفة والالقاء اشارة الى النهي عن رعاية سنن
التكفين والوضع قوله اربعة اي من الرجال تخفيفا على الحاملين والصيانة عن السقوط
والانقلاب لزيادة الاكرام للميت وللاسراع ولكثرة الجماعة والابعاد عن التشبه بحمل
الامتعة ولهذا يكره حمله على الظهر والدابة كذا في السراج قوله وانتصب على قوله
اربعة اي سن ان يضع هذا اللفظ في بعض النسخ بلفظ الخطاب خاطب ابو حنيفة ابا يوسف
وهذا هو السنة عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا في حملها اليد فيضع الجانب الذي حملها الى
غيره ثم ينتقل الى الجانب الآخر وينبغي ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عم
من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة كذا في النبيين قوله لا خببا
الخبب ضرب من العدو اي المشي والسعي الموصل نوع من العدو يسرع بها الجنازة لا يضطرب
الميت قوله قبل وضعها لانه ربما احتاجوا الى التعاون والقيام احسن منه واداء وضوء
عن اعناق الرجال جلوسا وكره القيام وهذا مختص لمن يشيع الجنازة اما القاعد
على الطريق اذا مرت بها والقاعد على القبر سابقا فلا يقوم بها كذا في السراج قوله
ويحفر القبر واختلفوا في عمقه فقيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد
فحسن قوله ويلحد اي يجعل له لحد الا ان الشق وصفه ان يحفر تمامه ثم يحفر في جانب القبلة حفرة يوضع

فيها الميت ويجعل كالبيت المسقف لقوله عم اللحد لنا والشق لغيرنا وصفة
الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيه الميت وان كانت الارض رخوة فلا باس
بالشق واتخاذ التابوت من حديد او حجر ويفرش فيه التراب كذا في السراج قوله
احسن لان النبي عم مشى خلف جنازة سعد بن معاذ وعلي رضي الله عنه كان يمشي
خلف الجنازة وقال ابن مسعود رضه فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها
كفضل المكتوبة على النافلة وقال اي في قدامها افضل قوله مما يلي القبلة يعني يوضع
الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في اللحد وقال الشافعي
السنة ان يسل الى قبره قوله واضطجعه اي وضعها كي قوله وعلى ملة رسول الله
اي سلمنا كي ولا باس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة
ويحصل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات
كذا في النهاية قوله ويسوى اللبن اي على القبر لانه جعل على قبر النبي عم هكذا قوله ويكره
الاجر والخشب يعني انه ادخل اللحد بدليل ما ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير
ولا يكره الاجر على الظاهر لان النبي عم وضع على قبره اجابة لحجر او قال لا اعرفه
به قبرا وقال فخر الاسلام فان احتيج الى الكتب يعني لا يذهب الا رخوة ولا بأس به فلا باس
به ايضا كذا في البيانية قوله ويهال اي التراب اي يصب قوله ويسنم القبر والمراد
من تسنيمه رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وقوله ولا يسطح اي لا يربع
نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم قيل يدفن في مقابر المسلمين ترجيحا لولدها وقيل
في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة كذا في منية المفتي باب الشهيد
هو كل طاهر بالغ او بحذف لان هذا النوع شامل للكافر والمقتول ظلما بحديد وللموجود ميتا جريحا

موكما الكلام ان بما لانه خارج بقيد الطهارة لقوله تعالى انما المشركون نجس لكن
يلزم ان يكون قيد المسلم زايدا انما وفي عبارة المختصر مثلا ولو بدل لفظ بالغ
بالمكلف كما في الخلاصة لخرج الصبي والمجنون عن تعريف الشهيد الكامل قوله كحديد
اي بالة محددة كالسيف والسكين ولم يجعل الذي له حد وغيره قوله احتراز عن وجب عليه
الغسل لانه فانهم وان كانوا شهيدا في الحقيقة والحكم لكنه وجب غسل كل واحد
منهم بسبب هذه العوارض المذكورة لانهم ليسوا في معنى شهداء احد لوجوب قوله صاحب
النحو الشهيد نوعان نوع يغسل ونوع لا يغسل فاما الذي لا يغسل فهو الذي في
حكم شهداء احد فيلحق بهم في حكم سقوط الغسل والا فيبقى على الاصل المعهود لان الغسل
سنة موتى اهل الاسلام على الاطلاق قوله احتراز عن جل وجبت الدية ان
ماتت داخله المسلم لان قوله كدبلاغ نفيغ في هذا الحكم كما سنعرف به بقوله
فلما قال ولم يحك علماء قوله فانه لم يجب بنفس القتل بل بعارض حرمة الابوة اذ
لولاها لوجب القصاص قوله ليدل على انه قتيل جرح لان المراد من الجراحة هو الاثر
الذي يكون علامة على القتل سواء جرحا ظاهرا او باطنا لمن وجد به دم سائل من
عينه واذنه او فمه او غيرها قوله باي آلة قتلوه مباشرة او تسببا حتى لو اوطئوا دوابهم
بقتله او نفروا دابة مسلم فرمته او رموه من السور او القوا عليه حائطا او رموا نارا
فاحرقوا سفينتهم او ما اشبه ذلك من الاسباب فمات به كان شهيدا لان موته مضاف
اليهم كذا في التبيين قوله كالفرو وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة معروف وفي الفارسي
الفرو بالفارسي پوستين والحشو المحشو العشق بالفارسي كلاه والخاتم
لانها ليست جنس الكفن ولان عادة الجاهلية في الابطال موتى فرد بنينا عن التشبه بهم قوله

اى لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن قبل عليه ظاهر هذا التفسير ما يطابق المتن
لان المتبادر منه ان يكون معه من جنس الكفن شئ فزاد عليه للتكميل ان كان
ناقصا ومن نقص ان كان زائدا ان يكون معه شئ من جنسه اصلا اقول ولكن الناظر
في هذا المقام مستصعبون لبيان المنافاة في الامر مبين لان معنى كلام الشارح انه لو لم يوجد
مع الميت شئ من جنس الكفن كالازار مثلا من وجوه اللفافة والقميص يزاد الازار
عليها البتة ولم يجز الاكتفاء بهما في التكفين السنى كما يفهم من كلمات الفضلاء فلا اشكال
قوله ولو كان ما ليس من جنسه قول الظاهر المتبادر الى الاذهان من العبارة ان يكون
هذا الكلمة نفى من الافعال الناقصة بمعناه المشتق من صريح لفظ انه لو كان على الميت
ثوب غير مختص به كالثوب مثلا ينزع عنه فيكون ظاهر عين المسئلة المتقدمة التى عبر عنها
المص بقوله ينزع عنه اه مع ان شرعه لقوله وينقص فى الظاهر الذى يقتضيه سوق
كلامه من معناه ولو وجد مع الميت ما لم يكن من جنس الكفن السنى لم يمنع عدم الجماع
لزيادة عليه وان كان مما يجاوز ظاهرا فيقص منه كما ان ازيد منه يساويه لئلا يلزم
الاسراف المنهى عنه ويطابق السنة المشهورة فى التكفين وهذا معنى حلى يفهم من كلمات
جميع الاجلاء فى الشروح وهو يؤيد قول صاحب الاختيار فى المختار وينقص ويزاد مراعاة
الكفن السنة وينبغى ان يذكر فى توجيه كلامه وجه اكثر ومنوان هذا الفصل ما هى من باب علم
من البيع منه اللباس فالمعنى لو كان ما على الميت من جنس الكفن نقص لو زاد على عدد
المسنون قوله ولا الغسل للحديث لو ادخل فى شهداء احد ويصلى عليه خلافا للشافعى
السعد الا يكتفى ذكرهم الدعاء قوله ويدفن فى ثوبه بعد غسله منه ثانيا بعد الاشارة
البد اولا بقوله فينزع اه وذكره ثانيا بقوله ولا ينغسل فى غيره لتوهم زوال انه يوجد اثر غسل قوله

لان الواجب فى الدية والقصاص مخفف الظلم بسبب العوض لان له حكم المعوض فصار كالنفس
باقية ببقاء عوضه فان قيل وجوب الدية لا يمنع الشهادة فان الاب اذا قتل ابنه عمدا
يكون شهيدا اذا وجبت الدية على روايتين قوله كان دعاء وهو الطريق الاعظم لذا فى
الصحاح قوله ولو علم ان القتل بالحديد لا يغسل لو قيل لم لا يجوز ان يقتل نفسه بسبب
جائز وله خلاف الظاهر واما جواز ان يقتل ظالما بان يحمل على رجل قاصدا قتله فقتله غير
مدفوع والدفع بان المسلم لا يقصد القتل ظلما ضعيف قوله لان نفس القتل حصل عليه
ان اعتبار العارض فى القسامة قبل هذا وعدم اعتبار ههنا لا يخلو عن نوع ترجيح من
غير ابراز مرجح قوله على الرواية مخالفة فيه بحث لان معنى المخالفة استواء ان دية
عبارة صاحب الهداية حيث حمل قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما على ما اذا لم يعلم قاتله ليس
كذلك شهادة قوله مستدلا عليه لان الواجب فيه القصاص وهى ان القصاص الواجب لا يتعدد
الا فى المعلوم مع انه قد اعتبر فى قوله من وجد قتيلا فى المصر غسل قيد احيث حكم بانه فيما اذا
لم يعلم قاتله المستدل لا ينبغى له فقال لانه علل بوجوب القسامة لا يجعل الدليل الاول سببا
للاعتبار فيه بدون الحكم كما يؤيد قول شارح الشريف قوله ظلما اى وعلم قاتله وايضا
انما يتعارض كونه ظلما اذا كان القاتل معلوما فاذا لم يعلم جاز ان يكون هو متعديا فلا يكون
القتل ظلما لان الكتابيين واحد من اراد تفصيل المقام فلينظر فى درر الحكام فى شرح
غرر الاحكام قوله وارتث على بناء ما لم يسم فاعله قال المغرب المفصلين ثم المرتث من
حمل فكه فى ثواب الشهداء كالوضيع والحريق والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون
وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الابرك الرمع وعليها منه حملا الى بيتها بعد الطعن وغسلا
وكانا شهيدان بشهادتهم كذا فى الكافى قوله او آوا اى تحت الخيمة الشهيد لا نعرفها قوله

من المعركة حيا اى من موضع المحاربة الا اذا حمل من موضعه لئلا يطاه الحيوان لانه ما نال
شيئا من الراحة قال الاسعاد وفيه نظر لانا لا نسلم ان الحمل من المعركة ليس بقتل راحة
اقول فيه تأمل قوله او بقى عاقلا وقت صلوة ولهذا اختار ح الى قيده آخر وهو ان يكون بحيث
يقدر على اداء ما فيه بالايماء لان الوقت الذى يوجبها عليه هو المقدر لعذر انها والجلسة
والا فهى ساقطة عنه فلا يكون توجيه على ما لا فيه قوله اوصى بشئ قول الشارح بتنعيم الموصى
لا اختيار اى شئ لان الوصية بامور الدنيا ارتث الى فيجب غسله وانما خالف
الرباعى لذا فى الاحرى بها على ان الوصية من امور الآخرة من احكام الاموات قوله
ويصلى عليهم اى على صبى وما عطف عليه لا يحتاج الى الاجادة الى هذا بعد قوله اولا ويصلى عليه
لان نقول لكان المراد فقد تقدم حمل المسلم المقتول الى ما تلف الاول الشهيد المعروف الذى كما حكمه
ويصلى عليه كالشهيد لا حد بوابين من تغسل وصلى عليه كالبدن ومن عطف عليه والثالث
من يغسل ولا يصلى كالباغى فلا بد من ذكر كل منها فتأمل قوله وبه رمق وهو بقية الروح
كذا فى الصحاح قوله او ثبت له حكم فى السبيل هذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل
انقضائها فلا يكون مرتثا بشئ مما ذكر قوله والاعضاء ارساله فيبطل الشهادة من شرط
بزيادته على الحكمتين كذا فى الكفاية قوله ولا يصلى على بغاة الخ اورده اذا قتل فى حالة الحرب واما
اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما بغسلان ويصلى عليهما لان القتل يكون حدا او سياسة
ومن قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه لانه فاسق وعند ابى يوسف لا يصلى عليه زجرا له كالباغى
ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له وحكم اهل التعصب حكم البغاة باب الصلوة
فى الكعبة قوله المذكور فى الهداية وقال صاحب النهاية كان هذا اللفظ وقع سهوا من
الكاتب فان الشافعى يرى جواز الصلوة فى الكعبة فرضها ونفلها اجيب بان مراده ما اذا توجه

الى الباب وهو مفتوح وليس العتبة مرتفعة قدر ذراع الرجل وجزم الحلبى على السهو كما
فى الكفاية وفى الخلاصة لو الشافعى لا يجوز الصلوة فى الكعبة لا بعض بنيانها كان فيها خلاف الشافعى — فى
وفى شرح الغرر من العلامة الزاهدى وقال مالك ان فى رحمة فى ولى لا يجوز فيها اداء المكتوبة
ويصلى لا يجوز فيها الفرض والنفل لما روى انه دخلها فى حجة كلها ولم يصل حتى خرج فصلى عند
الباب كعبتين ولنا ما روى عن بلال انه عليه السلام صلى يوم الفتح فى الكعبة بين العمودين المتقدمين
انتهى قوله وهذا حكم عرف ويحتمل ان يقول لانى اولا ان للمجتهد التقيد عند له محل فلم لا يجوز ان يعتبر
الشئ كما يفهم عنه قول الاكمل فى شرح جواز الصلوة على الجهاد قال الشافعى لا يجوز الا ان يكون بين
يديه سترة بناء على ان المعتبر فى جواز التوجه اليها للصلوة البناء قوله فصل هو اى الرجل بوزن المؤمنة
لغة وكذا فى كتب الفقه فى النسبة اليها الراكب تشديد الحاء خطا فيه كذا هو دان كذا فى المعرب والصحاح
قوله عن الهداية انه لا يجوز المراد المفهوم من الهداية ليس الجواز مطلقا عند ح قال الشافعى فى
فى كتبهم جوازها عند المشركين قوله ولو صلى اصحابه ابى حنيفة فى الكعبة متقدما على الامام ان يكون وجهه
الى ظهر الامام اولا وجهه وجواز الاول ظاهر وفى الثانى كراهة لا استقبال الصورة فينبغى ان يجعل
بينه وبين الامام سترة او ظهره الى ظهر الامام فهو ايضا جائز لكون كل جانب قبلة تبعه وكذا لو — كان
على يمين الامام او يساره لعدم الطواز متحد وفيما ذكر يقول المص فى التحرير لجهة وجهه كتاب الزكوة
لا خلاف انه لا يوجد لانه ثابت بالدليل القطعى فالتعبير بالوجوب اطلاقه عن ما ثبت بالقطع
الاحاد اولا لان المستعمل احد معانيها لاحكام الاحكام الا بجاز قوله الا فى نصاب النصاب كل مال تجب
الزكوة فيه ادونه من نصب الشئ رفعه كذا فى الاصلاحية وقوله تام من الثنى وهو الحمل كالتوالد
والتناسل والتجارة تام او تقديرى كالتمكن من الاستثمار من الاثمان وكون المال فى يده او يد نائبه
فى ذا الشئ النماء هو بلا الزكوة قوله وفيه نظر قيل المراد ان الحول ان حق سلطانهم مقام الثمن فقط

وهذا لا ينتفي الا انه لا يلزم وجود النماء بل يكفي حولان الحول لما انه لا يمنع شرطا آخر فلا يكون
بنفسه هذا الزكوة شرطا آخر ومعطل التحقيق قوله والكتب لاهلها فليس لعدم الاحتياج اليه ملحقا بشوره لانها
اذا لم يكن للتجارة لا يجب فيها الزكوة سواء كان من اهلها ومع عدم النماء واذا كانت للتجارة
تجب فيها الزكوة وان كانت عند اهلها وان قيد هذا القيد في المعروف كان اهل العلم اذا كانت
له كتب تساوي مائة درهم فان كان محتاجا اليها للتدريس ونحوه جاز صرف الزكوة اليه والا فلا وكذا
نقول ان هذا القيد قائم مقام قوله لا للتجارة كقيد الركوب في الدواب والخدمة في العبيد فكانه قيل
والكتب التي ليست للتجارة بدليل قوله لانه في دون اي قيد بقوله لاهلها لانها اذا كانت لغير اهلها فيها الزكوة
لوجود النماء بالتجارة قوله عاقل بالغ فلا تجب على صبي او مجنون لم يفق يوما الى جزء من الحول حتى لو
افاق يوما او لا او وجب عليه الزكوة وهذا الجنون الحادث بعد البلوغ اما من بلغ مجنونا فعند
ابي حنيفة يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة ولو لم يملك التام تصريح بكون قوله فلا تجب على قول الملك تاما
المذاهب الصاحب الهداية كما يفهم عنه على المديون عليه قوله مطالب من جهة
العباد سواء كان الدين نفسه كالزكوة او لا كثمن المبيع والقرض والمهر ولو مؤجلا وقيل لانه لا يمنع او
لانه وطلبه بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء يمنع والا فلا لانه لا يعد دينا 7
فرع هو الدين المطلق من المؤجل والمعجل ولا فرق بين ان يكون على الاصالة او الكفالة وقد تنوع
عليها مسئلة لطيفة ذكرت في نوادر المحيط وهي ان رجلا استقرض من رجل
الف درهم فطلب منه الكفيل فكفل عنه عشرة رجال كل رجل الف درهم ولكل واحد منهم بيت
وحال الحول عليها فلا زكوة على واحد منهم لان على كل واحد الف درهم دين لان للمكفول له
ان يأخذ من ايهم شاء في كل الزكوة على المديون لعدم النصوص ولملك النصاب
التام وهو سبب الوجوب وفي ما يروى من جملتها الرقم تركه مالا والله اعلم

ماله

بان كان لرجل عند غيره الف فجاء من ادعى بدين ثم باعه الا ان ذلك حتى يداوله عشرة
انفس فحال الحول على كل واحد منهم زكوة الف والمال لا يعطيه احد حتى لو صحت الجماعات
بعد رجع لا الاول ولم يبق لهم شيء هذا ذكره صاحب الكافي والمبسوط قوله او الزكوة اعلم
ان المذكور في الكتب اعلام المعتبرات المتداولة ان دين الزكوة مانع حال بقاء النصاب بانه
يستغني بها النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف في الثاني وصورة المنع حال
بقاء النصاب رجل ملك مائتي درهم ومضى عليه حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان وجوب
الزكوة في السنة الاولى صار دينا عليه ووجبها في السنة الثانية لا تبقى على النصاب كما
وصورته بعد الاستهلاك انه حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي
درهم وحال الحول على المستفاد ولا يجب عليه شيء لان وجوب زكوة النصاب الاول دين في ذمته بسبب
الاستهلاك فيمنع وجوب الزكوة فنقول اذا عرفت الحجة عليه من المذهب ظهر بحال التوجيه ان في
الزكوة من الديون الغير المانعة لوجوب الزكوة الا بالحمل على صورة غير الاستهلاك عند الكل حيث
صرحوا بانه لا يمنع وجوب الزكوة بناء على انه لا مطالب له من جهة العباد اصلا فلا يمنع الدين
النصاب القائم فانه اذا مر على العاشر كان له ان يأخذ منه الزكوة ولا يمكن هذا في دين نصاب
المستهلك فلا يمنع وجوبها هذا وان كان لا يخلو عن نوع بعد اولى من الحمل على الطغيان قلم الكاتب
كما فعله البعض قوله لان في الاولى اختلاف المشايخ وفيما عداها كالزكوة اجماعا قوله ثم اقر
بعدها عند قوم شهدوا له وانما قال به اشارة الى انه لو اقر قبل او جاحد عليه بينة قوله وما اقرضه
اي اقرضه السلطان ظلما من صاحبه على ما في الكافي قوله ووصل اليه متعلق بجميع
ما ذكر من قوله ولا في مال مفقود لانه مجاز قوله مال الضمار مهملا من المال الذي غاب عن الدين
والوعد وكل ما لا يكون على ثقة قوله بناء دليل على عين لنا وانا ايضا فنقول على ان الزكوة حال

النماء قوله مثل ان يعني قال ورعى ادا او يرث به قوله او معسر هو من احاط الدين او صار الى فقر لا يقدر
على الاداء وهو من يسقط عنه قوله او مفلس بفتح اللام المشددة اي الذي نادى عليه القاضي بانه مفلس
فان الدين عليه نصاب الى موجب الزكوة عند ابي حنيفة لان تعليل القاضي لا يصح عنده وكان
وجوده كعدمه قوله فيوزن قدمه انه يجب على الحول الماضي في الزكوة لان الاعتماد ترك الفعل
فيتم بمجرد النية لنية الاقامة قوله وان نوى بها لان التجارة فعل فيجعل فلا يتم بمجرد النية كنية السفر
والاسلام والافطار حيث لا يحصل واحد منها بمجرد النية قوله وما اشتراه بها كان لها اي فيها
يعمل فيه نية التجارة فلا حاجة الى اوله اذا اشترى ارضا عشرية او خراجية او بزرا للتجارة فيها للزكوة
اجتماع الحقين في سبب واحد وهو الارض وهو بعيد في الزرع فيبقى على ما كان كذا في شروح
الهداية قوله او ماعدا الخ اي الذي يجب فيه الخمس كذا في الكافي قوله او نوى فرده ان يجب التقصير
له ملكه اكثر وقع على الاحوال دون غيره فلا وجه بما قيل نعم حين ان يكون لمن عليه زكوة بقدر نصاب
لو عدل نصابا او احدا او اداء المال الغني لا يحول عليه باب في زكوة الاموال حال من الانواع المختلفة
من سائمة الابل والغنم والبقر واسامها صاحبها وسمي تصغيرها يرد المتن عن قريب ان شاء الله والمراد
التي شام للدار والنسل والتسمين فان اسامها للحمل والركوب فلا زكوة وان اسامها للبيع والتجارة
ففيها زكوة التجارة لا زكوة السائمة قوله لحاو عراب وهو بضم الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة
الجمال منسوب الى بخت وهو المتولد بين العربي والعجمي منسوب الى بخت نصر والعراب بالكسر من الابل
رج عربية وهو خلاف البخاتي قوله شاة فان قيل الاصل في الزكوة ان يجب من كل نوع منه فكيف
وجبت الشاة في الابل قلت بالنص على خلاف القياس لان الواحد من الخمس والواجب ربع العشر
وفي ايجاب الشقص ضرر بعيب الشركة فوجبت الشاة لا ابها تقرب بربع عشر الابل لانها
كانت تقوم خمسين درهما والشاة وبنت مخاض باربعين فاوجبها في الخمس من الابل كان ربع العشر

ثم

في المائتين من الدراهم قوله بنت مخاض التي طعنت في الثانية سميت بها لان امها صارت
مخاضا باخرى اي حاملا وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية وكذا سميت بنت لبون لان امها
كانت لبونا بولادة اخرى وهي التي دخلت في الثالثة وسميت حقة بكسر الحاء المهملة والقاف المشددة
لحق حملها وهو انه حق لها ان تركب ويحمل عليها وهي التي دخلت في الرابعة وسميت جذعة بفتح الجيم
والذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة وهي معروفة عند ارباب اللغة لا يعرف في الابل اعلى سنها
التي يجوز في الزكوة قوله ثم تستأنف في كل خمس شاة يعني مع ثلاث حقاق وكذلك فيما بعدها كما
لا يخفى قوله مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين احترازا عن الاستئناف الذي بعد المائة والعشرين
فان ذلك ليس فيها ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابها لانه لما زاد خمس وعشرون
على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمس واربعين وهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين
فلما زاد عليها خمس صار مائة وخمسين فوجب ثلث حقاق كذا في الكافي قوله بين ما هو مكتوب
من يقرا او شاة يسمى به البقر لانه يشق الارض وفي خطه او جاموس نوع من البقر تا الحاوي في نصاب
الزكوة لانه نوع من البقر وان لم يشبه بعض العرف ما اليه لعدم نوع الزيادة ولهذا الا لحق الحرمة
لا بالحل قوله تبيع سمي لانه يتبع امه قوله فيما زاد حتى يبلغ ستين يعني كل الواحد ربع
عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وهكذا قوله ضان وبالضاد والمد مهموز العين جمع ضائن
خلاف الماعز والمعز وهما نوعان من جنس الغنم والانثى منها ضائنة وماعزة ويعم الحكمها
بالنهار ليكون عندك لكون الملهاة والاسناد ثم التسوية التي يقوم حين تخيير المصدق اي عدو تكميل
النصاب لا الاداء الواجب حتى ان الجذع من الضان لا يجوز في الزكوة عن ابي حنيفة ولما روي يه
عن الاعظم لا يؤخذ في الزكوة الا الثني فصاعدا ولان الواجب
هو الوسط وهذا من الصغار والما روي الحسن عنه قولهما يؤخذ الجذع من الضان لقوله عليه

اي حق الخروج والرجوع ولانه يتداول به الاجنبية فلهذا الزكوة قوله ولا شي في البغال والحمير ان لو كانت
سائمة لقوله عم لم ينزل علي فيهما شي والمروي ورثت سماعا واجمعت الامة على ذلك
ولانها لا تسامان في غالب البلدان فلا يعتبر ما يجب فيهما زكوة السائمة
ولان الركوب هو المقصود فيهما غالبا دون التناسل لكنها تسامان في وقت الحاجة لدفع
مؤنة العلف كذا في المواهب قوله كالثيران والاوعر وهو بالثاء المثلثة على وزن الاثمان جمع
الارض يستعمل البقر للزراعة قوله والعلوفة بالفتح ما يعلفون من الغنم وغيرها الواحد
والجمع سواء من علف الدابة اطعمها العلف وبالضم جمع العلف وكلها خلاف ما لها استدلالا لا
بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولنا الاحاديث الصحاح ولان السبب هو المال النامي و
لا نماء في العوامل لان المؤنة تتراكم فيها فينعدم النماء معنى فان قيل ان يبطل النماء
الاسامة والاعداد للتجارة كما ذكرتم وتراكم المؤنة لا تبطل النماء بالاعداد للتجارة فان
اشترى جماعة من الابل بنية التجارة وعلفها حولا كاملا وجبت الزكوة فيها فكذا السائمة
ابطل النماء بالاسامة علمنا ان الاسامة والعلف متضادان فاذا وجد العلف انتفى الاسامة
ولا كذلك التجارة قوله ولا في الحملان والفصلان والعجاجيل والحمل ولد الضان والفصيل
الابل والفصيل ولد الناقة قبل ان يتم عليها حول من فصل الرضيع عن امه والعجل
بكسر العين المهملة ولد البقر وجمعها الاشهر كما في المعرب استصعب بعض الفضلاء
تصور ما يتأتى على وجوب الزكوة فيها لان الحول بعد الحول لا يتصور شي من ذلك
المذكورة فقيل تصويرها رجل اشترى خمسا وعشرين من الفصلان او ثلثين من العجاجيل
او اربعين من الحملان او وهب له ذلك هل ينعقد عليه الحول ام لا على قول الاعظم والرابع
لا ينعقد وعلى غيرهما ينعقد حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها وجبت الزكوة وقيل اذا كان

له نصاب سائمة فمضى عليها ستة اشهر فتوالدت مثل عددها ثم هلكت الاصول وبقيت الفروع
فتم الحول عليها هل تجب فيها الزكوة ام لا وقيل لو حال الحول على الصغار والكبار ثم هلكت قبل ان
يؤدى زكوتها وبقيت الصغار هل يبقى عليها من الزكوة بحصتها ام لا فالصور كلها على الخلاف فعند
زفر ومالك يجب فيها ما يجب في المسان وعندابي يوسف فيها واحد منها وعندابي حنيفة ومحمد ليس فيها
شي كذا في الجوهر قوله الا تبعا للكبير فانه اذا كان فيها واحد من الكبار جعل الكل تبعا له في انعقادها
نصابا دون تأدية الزكوة صورة المسئلة رجل له تسعة وثلثون حملا ومسنة واحدة وان كانت
المسنة وسطا اخذت وان كانت جيدة لم تؤخذ ويؤدى صاحب المال شاة وسطا وان كانت
دون الوسط تجب الاعلى كذا في البناية قوله ولانه ذكور الخيل ومن الافراس خاصة قوله ومن
كل فرس من المختلطة به الذكور اختلف او لا انها هل لها زكوة ام لا فعند ابي حنيفة لها الزكوة وعندهما
لا والمختلطة في الحكم والخلاف بينهم في ان لها نصابا ام لا قيل لا نصاب لها عنده وقيل
لها نصاب لكن الخلاف في تعيين العدد فقال ابو جعفر الطحاوي نصابها خمس اطراف وقيل ثلثة
وقال البلخي اثنان ذكروا انثى قوله او ربع عشر قيمتها قيل التخيير مختص بالافراس العراب
حيث كانت قيمتها متقاربة وكان قيمة كل فرس اربعمائة دراهم وقيمة الدينار عشرة
دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم فاما افراسنا فانها تقوم ويؤدى من كل مائتي
درهم خمسة دراهم من غير خيار كذا في الكفاية قوله وجاز دفع القيم يعني ان اداء القيم مكان
المنصوص عليه فيما ذكر المصنف وصدقة الفطر ايضا جائز عندنا خلافا للشافعي في النصوص
والعكس على العدل والاضحية ولنا تجويزه لانه الثمن ان باخذ الثياب بعوض الذهب والفضة
وقال فانه ايسر على الناس وانفع للمهاجرين بالمدينة وليس لها ان القيمة بدل عن الواجب
لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء مع وجود المنصوص عليه نوع حكم جائز

وكان الواجب شي من احدهما اما بالعين او القيمة قوله ولا ياخذ المصدق اي اخذ الصدقات
يعني المصدق اي اخذ الصدقة قوله الا الوسط يعني لو وجبت بنت لبون مثلا لا يجوز ان ياخذ
جيدها جبرا ولا اردئها وانما ياخذ وسطا منها وكذا غيرها من الاسنان لان فيه نظرا للجانبين
كذا في التبيين قوله السن الواجب اي المسن او ذات السن وذكر السن واراد ذات السن لا يكون
في الحيوان دون الانسان لان عمر الدواب يعرف بالسن صورة المسئلة رجل وجب عليه بنت
مخاض او حقة ياخذ المصدق بنت مخاض مع ان الفضل او الحقة مع رد الفضل قوله من جنسه احتراز
عن المستفاد من خلاف جنس النصاب كما اذا كان له ابل في اثناء الحول بقرا او غنما فانه لا يضم
اتفاقا بل له اي يستأنف له حول بدايه وانما اذا كان من جنسه فلا يخلو اما ان يكون حاصلا بسبب
الاصل كالاولاد والارباح او بسبب مقصود فان كان من الاول يضم بالاجماع وان كان الثاني
مثل ان يكون عنده رجل مقدار ما يجب فيه الزكوة فاستفاد من ذلك الجنس في خلال الحول بشراء او هبة
او ميراث ضمها والى كلها عندنا وقال الشافعي يستأنف له حولا جديدا من حين ملكه فاذا تم الحول
وجبت الزكوة فيها بالكمال او لم يكن قوله ويكمل ان يرجع وهذا الاخذ عندي هما فوكل ولا قوله كان
الواجب على حاله يعني عند الاعظم والثاني وقال الرابع وزفر الزكوة في العفو والنصاب جميعا حتى لو هلك
العفو يسقط بقدره كما يستخرج ذلك من تصوير الشارح لقوله الخ وتعرف الهلاك اه قوله وهلاك المال
بعد الحول يسقط الواجب سواء كان من الاموال الباطنة او الظاهرة قبل طلب الساعي او بعد التمكن من الاداء
وبعد عندنا اتفاقا وبعد طلب الساعي قيل يسقط ولا تقوم حتى هو الصحيح وقيل يضمن كما هو اختيار الكرخي
وعلى هذا العشر والخراج وقال الشافعي اذا هلكت بانفسها بعد التمكن لا يسقط بها الزكوة كذا في
مع لو بر الريلعي اما اذا هلكت الدين بعده بل يلزمه الزكوة لا تسقط الزكوة لانه عرف جانيا فلا يكون داخلا
قوله ولا يعقول الهلاك هو كما قال به الرباني وقوله ولا بعوضها ايضا هو كما قال به الرباني ومرح به الهداية

قوله فيجب نصف وثمن من بنت لبون لان خمسا وعشرين نصف وثمن من اربعين فيكون
زكوته كذلك من زكوته قوله فالواجب ثلث بنت لبون وربع سدس الخ قوله الا ان قدامة لعن
من عنده يقتضي اربع سنة لان ثلث ثمانين عشرة وستة ثلاثا بعدلانه ينسب الى عشرين وربع الاربعة اه
والساقطة في المسئلة خمسة عشر فلا يستقيم كون الساقط كما ذكرنا في البناية تعليل ومن وجب
وعشرون وربع سدس واحد فيلزم ان يكون الواجب على هذا النمط فروله قوله الكل حولي
لان الفضل تابع للاكثر لان اصحاب السوائم لا يطرون بدءا ان يعلفوا سوائمهم في زمن البرد او
الثلج كانه الدواب البادية وقد صرح صاحب الغاية بان خاتمة نصف الحول بالكثرة والاكتفاء بذكره
وجها فقيل واما النصف فلانه لما اعلفها نصف الحول وقع الشك في ثبوت سبب الايجاب فلا يثبت
الوجوب ولا يرجح جهة الوجوب بجعلها بعاما لان الترجيح انما يكون بعد ثبوت السبب لم يحصل
الاسامة نوع حتى الحاجة لكون السوائم قد ذكرنا منها اول الباب الحلاء مال فارسي معرب قوله يعني
ان يعدوا اعلم ان اصل وضع هذه المسئلة ان الطائفة المذكورة اذا اخذوا الصدقات
من الملاك لا يأخذ الامام العدل منهم حتى يستبدل عليهم مرة اخرى كما يشهد به لفظ الهداية
والكافي قوله فان اخذ البغاة قد قيل بقيد الاخذ اتفاقي حتى لو كان الملاك عند البغاة ما يستحق
ولم ياخذوا منه شيئا يطالبهم الامام العدل ان ياخذه ثانيا لذا فهم من تقرير الشرح والبغاة جمع باغ
كالقضاة جمع قاض وهو كل من يخرج على الامام العدل بتأويل وسمي به المراد من الخروج
هذه ما يؤخذ من الاراضي الخراجية كما سيجي في بابه قوله فيما بينهم وبين الله تعالى يعني ليس للامام
اذا ظهر عليهم ثانيا ان ياخذ منهم ذلك ثانيا قهرا لانه لم يقدر على حفظهم واخذ المال لا يجوز الا
بعد الحفظ لذا فهم من تقرير الشارح قوله من الشهوات وهي الحقوق التي عليهم كالديون والقصاص
والتبعة ما اتبع به قوله لا بد من اعلام المنصوص عليه هذا احتراز من قول صاحب البيان لان علم من بياض

عليه فيه شرطي لاحتمال نقص قوله والاولى احوط وهو لفظ الهداية ان الافضل اداء
صدقة السوائم والعشور احوط لان فيه ذلك خروجا عن عهدة الزكوة بيقين قوله هذا الذي يشير
اليه اول قد فهم من ثم بر شارح المتن هذا هو اوله بلفظ الابهام ان المراد هو التسليم فانه
قال الابهام انه الابهام الاقرار مع التصديق والتسليم يعني ان مخالفة الاجماع دابة وليست
بمختصة بسلاطين هذا الزمان في الزكوة وليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام فكم من مشركين
الهدية وكذا في المبسوط قال في الكافي والكفاية وغاية البيان لم يتو تعلق فيه من نصاب الوجوب
فيلتحق ببيع المتجرات قوله ولا كذا منه وجاز تعجيل زكوة الذي سنة واحدة لان النبي عليه السلام
استسلف من العباس رضي الله عنه الزكوة عامين ولانه حق مؤجل فاذا عجل فقد احسن ولان جواز التعجيل
باعتبار تمام السبب في ذلك الحول للاول ولاكثر سواء كذا في المبسوط قوله قبل الاداء اي اذا كان مالكا
للنصاب في اول الحول واقل ومعه في وسط الحول نصاب او بعضه في اواخر في اول الوقت وصام
المسافر في رمضان واداء الدين المؤجل خلاف مالك لان حولان الحول شرط كالنصاب ولنا انه تعجيل
على الشرط لا يجوز كما لو تقدم على النصاب فقد جوابه من قوله انه رخص والاصل له قوله اجزا عن
اول قبل خلاف لزفر فان عنده اذا عجل عشرين دراهم وليس في ملكه الا المائتان المذكورتان ثم
تم الحول وفي ملكه مائتان دراهم لا يجوز الا عن المائتين لان كل نصاب سنة في الزكوة اصل بنفسه
فكان التعجيل على النصاب الثاني كالتعجيل على الاول وفي ذلك تقديم الحكم على السبب ولنا ان النصاب
الاول هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له قوله اعلم ان هذا الوزن قيل يعتبر في كل
بلد وزن بلده البلدة حتى ان الامام ابا بكر محمد بن الفضل كان يوجب في كل مائتين درهم بخارية
خمسة وبه اخذ الامام الحلواني السرخسي كذا في البناية نقلا من الخلاصة قوله والقيراط خمس
شعيرات في المثنى الى الذي هو الدينار عندهم بار شعيرات ثم هو مقول جر ربع عشر الدينار لكل واحد

من الذهب والفضة مصنوعا منهما كالحلي مباحا او لا والاواني خلافا لان في منع للمباح
المبتذل من وشرح عطف على معموله وهو ماكان يجمع مضروب منهما والمراد بقضبان وصفايح
الاثنا سوى النقدين كذا في العناية اقول من الكافي ونحن نقول في نصاب ولذا ان زكوة
الذهب عشرين مثقالا لا نصف مثقال وزكوة الفضة مائتين ودرهماها خمسة دراهم لان كل اربعة
ودرهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا ابتى ذلك نصف مثقال ثم معنى قوله هامو ما بالانفع
عند الاعظم ان يقوم بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما دون الآخر وان يبلغ بكل واحد
منهما يقوم بما هو اروج وان استويا في الرواج يتخير المالك قوله فيه كل خمس بحسابه قوله
ولا شيء في الاقل هذا عند الاعظم واما عندهما فاذا زاد على المائتين فزكوته بحسابه قلت او كثرت
اذا كانت الزيادة درهما فيه جزء من اربعين جزءا من درهم قوله ورق بكسر الراء وهو المضروب
قوله غلب غشه اما اذا كان نصا سواء قيل تجب فيها الزكوة احتياطا وقيل لا وقيل
فيه درهمان ونصف كذا في البناية قوله وبنقصان النصاب في الحول او في لفظ النقصان
اشارة الى انه لا بد من بقاء شيء من النصاب حتى لو هلك كله في اثناء الحول لا زكوة ثم ان تم
الحول على النصاب فلو اشترى عصير الثمانين ما يساوي نصابا فتخمر في اثناء الحول ثم تخلل
آخر والحكم ايضا باو ايضا كما لا يبطل الحول الاول قوله هذا الى باطل قوله عشرون
دينارا مثقال لان الى في الدراهم والعروض والسوائم كذلك يدل عليه اطلاق ذكر النصاب
والمراد بالنقصان النقصان في الذات فان النقصان في الوصف كجعل السائمة
علوفة يبطلها اتفاق لان فوات الوصف وارد على كل النصاب فكان كهلاك النصاب
كله الفوات الوصف ويعلم انه قال في النهاية حاصل مسائل الضم ان عروض التجارة يضم
بعضها الى بعض بالقيمة وان اختلف اجناسها كذلك يضم الى النقدين بخلاف السوائم

المختلفة الجنس كالابل والبقر والغنم ولا يضم بعضها الى بعض بالاجماع قوله عشرة
لا عندهما فيجوز في الزكوة من اي الفريقين شاء او يشتري من الدراهم حصتها ومن
الدنانير حصتها قوله وهو يسمى الشيء باعتبار بعض احواله وهو اخذ العشر من الحربي والذمي
المسلم والذمي كالمسلم قوله لا اخذ صدقة البتي دنو فيه بانه يأخذ من الكافر ايضا والمأخوذ
منه ليس بصدقة واجيب بان الاصل في تسميته هذا الصدقة لان ما يأخذه من المسلم على اجراء
العبادة وما عداه تابع لا له ح ان تعيينه بالذكر قوله وصدق الا اليمين لانه ينكر الوجوب
فالقول له مع يمينه ان الزكوة عبادة محضة كالصوم والصلوة ولا يشترط التصديق من عنها
التحليف واجاب بانها كانت عبادة لكن تعلق بها حق العاشر في الاخذ في المفازة الاختلاع
به فاذا انكر بعد ذلك يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فيستحلف لرجاء النكول كما في سائر
الدعاوى بخلاف الصلوة فانه لم يتعلق بها حق العبد قوله يعني اخراجها بعد المرور في السفر
فانه لا يلتفت اليه بعد لتعلق حق العاشر اليه قوله الذمي مع الاخذ الاول ان لم تط العفو
جنسا ولانه للكافر فيلزم المأخوذ منه جزيه بالخذه السلطان ولو وضعها الاصناف المذكورة
قوله ومن ذمي ضعفه نصف العشر قوله لا ياخذ كل ما اموال الحربي لانه غدر وهو حرام هذا قول
بعض المشايخ قوله ولا من حقيرة هذا في طه للوصل الذي ذكره قوله واقربائه في النصاب
والاحكام لا اخذ من القليل فذكره من حوله ان يبلغ نصابا قوله والكثير منه اي لا ياخذ العاشر
شيئا من الحربي قوله ان اخذ شيئا من الحربي لان اصله ان العشر انما يتكرر فيها مر بكمال
الحول لا بتجديد العهد بالرجوع الى دار الحرب ثم المرور على العاشر وان كان يوجه ذلك
فاذا لم يوجد شيء منهما لم يعشر ثانيا قوله فاخذ قيمته وبهذا يظهر ان المراد بتعشيرها
تعشير قيمتها كما صرح به في الهداية قيل يعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما

وقيل يعرف بالرجوع الى اهل الذمة وحلوه والمينة كالخمر قوله ولا بضائع بالرفع معطوف على الاخير
برة وكذا قوله ولا مضاربة ان لا يعشر كل منها من مسلم او ذمي الا ان يبلغ نصيب المضارب نصابا
فيأخذ منه لانه مالكه ولو كان فتاوي الطريق بعشر قوله معدن ذهب نكرة موصوفة بقوله في ارض
الاسلام وقوله كل للنطحة قوله ادنى كالفضة والرصاص والحديد والصفر قوله في ارض خراج او عشر
ومعناه مذكور في باب الوضايف من كتاب الطهارات قوله ولا في لؤلؤ لانه مطر الربيع يتغير في الصدف
فيصير لؤلؤ فيها هذا اصله من الماء وليس في الماء شيء وقيل ان الصدف حيوان يخلق
فيه اللؤلؤ من غير مطر وليس في الحيوان شيء ومن قطع طيب المسك يوجد في البر فلا شيء
فيه ولا في عنبر لانه قيل هو حشيش دابة في البحر وقيل نبت نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر كما هي
في اختباء الدواب ولانه الحشيش كذا في البناية قوله خمس اي اخذ خمس المال الارض كانت
في ايدي الكفرة وقد حوتها ايدي المسلمين فكانت غنيمة وفيها الخمس قوله وجد في الجبل
قيد بالجبل احترازا عما يوجد منه وعما هو في حكم من الزيبق واللؤلؤ والياقوت والزمرد
والعقيق وجميع الجواهر والفصوص من الجبال فانه لا خمس في الكل فاما جيبت فقد اتفق فيه
الخمس بالاتفاق وقوله لا شيء في الجوهر معلوم انه لم يرد به ما كان للكفار فانه اراد ما هو
من معدن فكان احسن لو كان هو ما يليق قوله فيه سمة الاسلام كما كلمتي الشهادة مثلا
كاللقطة يعرف فيها حتى وجدها سنة يتوهم ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال
وكثرته على ما بينا في كتابها قوله وما فيه سمة الكفر كالصنم والصليب مثلا قوله اي المالك
الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح اي حين فتح اهل الاسلام البلدة وان لم يوجد
المحيط فلورثته ان عرفوا والا فالاقصى ما لك لارض او ورثته والا فبيت المال كذا في الكافي
وانما سمي المحيط له لان الامام يخط لكل واحد من الغانمين ناحية ويجعل تلك الناحية له

دفع الضمان اي طلبها ملك اي من طلبها الرجل للنفقة وسماه بعلم عليها علامة بخطا التعلم انه قد احارها
ليبنيها دارا انتهى كلامه سمي العشر زكوة مجازا قوله من عسل ارض عشرية
وانما قيد به لانه لو اخذ من الارض اطراف فلا شي عليه ولا خراج ثم اختلفوا في وقت
الوجوب فعند الاعظم عند ظهور الثمرة وعند ابي يوسف عند الادراك وعند محمد عند استحكامه
قوله بسح بفتح السين المهملة وسكون الثاء المثلثة التحتانية وبالحاء المهملة ما يجاري قوله بما سقته
ارطال الرطل مائة وثلاثون درهما قوله في الخضروات كالفواكه والبقول قوله لانه ماخذ
السلطان وفيه اشارة الى التوفيق بين الروايتين عن محمد روي عنه ثبوت وجوب الصدقة
في الخضروات والاخرى عدم وجوبها فتجمع احدى الروايتين قوله اما اخرجته الارض ففيه العشر
بعد المالك اما الفقير بنفسه ومبنى الاخرى قوله ليس في الخضروات صدقة يعني لا ياخذ العاشر
جبرا قوله الا انه لو قطب يعني ان مثل هذه الاشياء الخ لا يستنبت منه البساتين ولا تستغل
الارض لا عشر فيها لان الارض انما تنمى من سقي البساتين لانها اذا غلبت عليها تفسد
فلا تحصل بها النماء حتى لو اتخذ الارض مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش الى ان يقطع
وبيعه كان فيها العشر قوله كالقصب ومع كل نبات كان ساقه انابيب كعوبا الكعب العقدة و
الانبوب ما بين الكعبين وانواعه ثلثة احدها الفارسي وهو الذي يتخذ منه الاقلام وثانيها قصب
الذريرة وهو نوع منه منقوم رب العقدة انبوبه مملوء مثل نسج العنكبوت وهو معروف
مشهور عطر يؤتى به من الهند وثالثها بياقوة اللون وثالثها قصب السكر والمستثنى منها الفارسي
واما الاخراج ففيهما العشر لانه يقصد بها استغلال الارض يعرف واليه والوسمة بفتح الغين
الجيم وسكون الراء المهملة الدواء المعظم والدالية الدولاب التي تسقى عليها قوله من العشر الباقية
وفيه اشارة الى ان الخارج بلا في متعلق بمجموع العشر ونصفه لا الكل قوله عادية كما كانت الا

بالنفقة ولكنه لما انصف اليه البيع كانه اشتراها من المسلم ولم يتوسط الخراج واما الرد بالعيب و
البيع فلانه بالرد والفسخ جعل العقد وجعل البيع كان لم يكن قوله جعلت بستانا وهو كل ارض
يحوطها حائط وفيها نخل متفرقة واشجار وانما وضعت هذه المسئلة لبيان ان الحكم الاصلي التي
يتغير بتغير صفة فانها لو بقيت ارضا كما كانت لم يلزم فيها شي سواء كان مالكها مسلما او ذميا
فاذا جعلها بستانا وجب عليه الخراج سقاها بماء العشر لان المؤنة فيه مثل مقابر ورعي الماء
لان وظيفة الاراضي باعتبار انزال الماء وهاهنا يكون بالماء قوله وكنهر مثل نهر ملك ومرو و
سيحون نهر الترك وهو نهر خجند وجيحون نهر ترمذ وبلخ الى بغداد والفرات العجم ودجلة شمال
بغداد والفرات نهر الكوفة قوله ونزوعين قير ولفظ الغير الزفت والنفط دهن يعلو الماء
بفتح النون وكسرها وهو انهم ومن يكون على وجه الماء وانما لم يجب فيهما شي لانه ليس من انزال
الارض وانما هو عين فوار كعين الماء قوله مزارعي خراج من حريمها الصالح للزرع لانها
بعض من حريم عين القير والنفط من ارض الخراج وكذا بالعشر موضع العين لانه لا يصلح الزراعة
وهو رواية ابن سماعة عن محمد وهو اختيار ابي بكر الرازي لان حريمه من الاصل صالح للمادي
عطلة صاحبه لحاجته وقيل في مذهب العينين خراج بأن يمسح موضع العين اذا كان حريمها حاما
لها لان الخراج متعلق بالتمكن من الزراعة ويكون موضع العين تابعا للارض وهو اختيار
بعض المشايخ منقول وقد اختلف في الاول واشار الادة الى قوله لا فيه حظر بطلان ما قيل
الاسباب لا يذكر قوله لا فيها اذ لا حاجة اليها لان حكمه عرف من قوله ولا شي في عين قير ونفظ ظهور
البطلان ان الحكم الاول مختص بالارض العشرية فيجوز ان يسح العين في الارض الخراجي كما ذهب
اليه البعض والمسكين من لا شي له وقيل بالعكس والاول
الحق واشار اليه صاحب الهداية بقوله وهذا مروي عن ابي حنيفة وللوجه الاول قوله من اوسكينا

١٠٨

فاحترز به ان لاصق بطنه بالتراب من الجوع والعري مبالغة من سكن كانه عجز عن الحركة من الجوع
فلم يتحرك وجاء ان الفقير مشتق من الكسار فقار الظهر فيكون اسوا حالا من المسكين
ولهذا قال عليه السلام احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ونعوذ من
الفقر هذا ابي حنيفة وهو الكاينة والتبيين قوله وعامل الصدقة الذي بعثه الامام لجباية الصدقة
وقوله يعطى على قدر عمله بالثمن فيعطى ما يكفيه واعوانه مدة ذهابهم وايابهم اما احاط بالزكوة
فلا يجوز الزيادة على النصف لان التنصيف عين الانصاف ثم المعتبر في الكفاية الاوسط المتشابهات
التي بلغت المادة لعلة لكونها اسرافا محضا ويجب على السلطان ان ينصب من يكتفي بالوسط من غير
تبذير ولا تقتير لان المبذرين كانوا اخوان الشياطين هذا زبدة ما في التبيين قوله والمكاتب اشارة
الى معنى قوله تعالى وفي الرقاب انه المعروف في كل رقبة وقوله معربون اشارة الى معنى قوله والغارمين
مع في سبيل الله بالمديونين لانه مشغول غير معصية بالواجبة في اصل اللغة اللزوم قوله وفي سبيل
الله قيل هذا احكم لانه اما ان يكون له في وطنه مال او لا فان كان فهو ابن السبيل وان لم يكن
فهو فقير فمن اين يكون العدد سبعة اجيب بانه فقير الا انه اذا زاد فيه شي او يسمى الفقير
وهو الفقطاع في طاعة الله تعالى من حج او جهاد وهذا ابين زعم العقد المطلق لان المقيد غير المطلق
لا محالة قوله وابن السبيل وهو المسافر سمي به للزوم الطريق والحق به كل من هو غائب عن ماله
وان كان في بلده بعدان لم يقدر عليها في حال ولا الحل ان ياخذ من الزكوة قدر حاجته صرح به
الزيلعي قوله او يخص ولا بد له من ان المذكور مصارف الزكوة لا مستحقوها عندنا حتى يجوز الدفع
الى واحد منهم وهو قول المستحقون لما انه لا يجوز ما لم يدفع الى الاصناف السبعة من كل صنف
ثلثة وسهم احد وعشرون او الا وجد وبلام التمليك لم يوجب حقيقته فلا اقل من ان يوجب
الاستحقاق ولهذا اوصى بثلث ماله لفلان ولفلان وجد حرمان بعضهم كذا هنا ولنا ان الزكوة حق الله

لما مر وهو لاء مصارف بعلة الحاجة وسلك الاسماء اسباب الحاجة وهم بجملتهم للزكوة كالكعبة للصلوة
وكل جزء منها من الكعبة استقبال الجزء منها جائز كاستقبال كلها لهذا يعني واللام للعاقبة اي يصير
لهم بعاقبته كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اي عاقبته كذلك ولذا عاقبة
الصدقة للفقراء لانها ملكهم وملكه لا اختصاص هو اصلها وانما تستولي الملك لما فيه من الاختصار
ولهذا لم يذكر الزكوة في تخريجه منفصلا عن غيره وجعلها للتمليك عن محكمين لانهم غير معين ولا يوفى عالي
غير معين في الشرع وكذلك الملك غير متعين حتى جاز للمالك ان يعطيها غيره لما له من حين بان غيره
قدر الواجب عن غيره ويدفع الى الفقراء ولانه لو كانت للتمليك لما جاز ان يعطي جارية له
لمشاركة الفقير فيها وهو خلاف الاجماع ولان بعضهم لم يكن فيه لام وهو قوله تعالى وفي الرقاب
وفي سبيل الله خلاف دعوى التمليك هذا زبدة ما في العناية والكافي والنسفي في الانصاف
ان الحق معنا ومن جملة شواهد قول البيضاوي كلا مع غاية تعصبه في مذهب الشافعي في نهاية
تعصبه فيه وعن عمر وحذيفة وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين
جواز صرفها الى صنف واحد وبه قال الائمة الثلاثة واختاره بعض اصحابنا وبه كان يفتي هو الدال
على ان الاية بيان ان الصدقة لا تخرج منهم لا ايجاب قسمتها عليهم لهم انه لغط قوله فيراد به الجنس
فيكون معناه ان جنس الزكوة لجنس الفقير فيجوز الصرف الى واحد قوله لا الى كل اي فلا يجب حرمت عليه
... وسلم الواحد ايضا قوله على انه ان ابتدأ ما ... معا بل لا يجب يقتضي انتظام
الآحاد والا الآحاد ولا بثبوت كل فرد من معنى الحكم لكل فرد من ذلك الجمع حتى لا يكون نوع
احد ولا يقتضي استيعاب الاصناف لا الثلثة منها حتى يلزم ما ادعاه الشافعي رحمه الله قوله
بخلاف ما اذا قيل لو كان المراد فيه بيان ان القسمة لا المصرف قوله ولهن ما يمنع اداء لا يجوز ان
يشتري بالزكوة عندنا فيعتق لان مصرفها ان كان بائع العبد فباطل لانه قد يكون غنيا وان كان

نفل العبد فلا رقبة لانه لا ملك فيه بذلك وعلى التقدير فالتمليك فيه بالنسبة الى العبد كالدفع الى مولاه بخلاف المكاتب لانه حر يدا ولا سبيل للمولى على ما في يده كذا في التبيين قوله لا بد ان يملكها التمليك هو الركن فيه وذلك لان الاصل في وجوب الزكوة قوله عليه السلام خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم جزاء من المال من قطع منفعة المدفوع عن نفسه معه ونوى بالنية والقائل ان يقول قولكم التمليك ركن دعوى مجردة اذ ليس في الاولة المنقولة ما يدل على ذلك ما خلا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية جعلتم اللام فيه للعاقبة دون التمليك والجواب ان معنى قولهم للعاقبة ان المقبوض يصير ملكا لهم في العاقبة فهم مصارف ابتداء لا مستحقون ثم تحصل لهم الملك في العاقبة بدلالة اللام فلم يسع دخول الحرف وانتهاضه ف
الدين الى الميت لانه في قبض ولم يصح بامره ويمنع عن ارثه ولو قضى كالدليل لانه قبض الدين فيما قبل ان قبضه بها دين حي او ميت بامره جاز كذا في التبيين نقلا عن الغاية قوله ولا الاصل بينهما ولا ولاد منافع الاملاك بينهم متصلة فلم يتحقق التمليك على الكمال وانما كالصلاة من الاقرباء فيهم الابناء في الوقف له ولهم افضل لما فيه من صلة الرحم قوله ولا الزوجة زوجها هذا عند الاعظم لاشتراك في المنافع عادة قال الله تعالى ووجدك عائلا فاغنى ان اغناك بمال خديجة كذا في الكشاف اعتق بعضهم العبد بان يكون عبد بين اثنين احدهما اعتق نصيبه موسرا لا يجوز للاخر دفع زكوته اليه لانه بمنزلة المكاتب عند الاعظم وحر مديون عندهما قوله والمراد من المكاتب بعض العتق والمدبر وام الولد قوله ان يعتق الرجل الغني ولما اولاد الكبار ذكورا وانثى وامرأته اذا كانوا فقراء يجوز صرفها اليهم لانهم لا يعدون اغنياء بمال الاب او الزوج وان كان نفقتهم عليهم عليه لكن يعني الى علي بن ابي طالب بن هاشم وعباس بن عبد المطلب بن هاشم وجعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وعقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم والحارث بن عبد المطلب بن هاشم الى ان يجوز
وفيها انما الاولى العول عمر ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا آل محمد

دكابة تخصيصهم بالذكر اشعار بكون الدفع الى بعض بني هاشم وهم بنو ابي لهب لان حرمة الصدقة كرامة استحقوها بنصرتهم للنبي عليه السلام في الجاهلية والاسلام ثم سرى ذلك الى اولادهم وابو لهب اذى النبي عليه السلام فسقط او ان خون سقوط الامانة ثم اختلفوا في ما لم يمنع قال بعضهم من الصدقات الواجبة كالصدقات الزكوة والنذور والكفارات واما التطوعات وغلات الاوقاف فيجوز صرفها اليهم وعن الاعظم ان لا بأس بصرف الكل اليهم وقال بعضهم لا يجوز صرف عشر الارض وغلة الوقف ايضا اليهم وعن ابي يوسف انه يجوز اذا كان الوقف عليهم خاصة فيكون بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان على الفقراء ولم يسم بنو هاشم لا يجوز صرفها اليهم وروي عن الاعظم انه جوز دفع الزكوة الى الهاشمي في زمانه وجواز دفع الهاشمي زكوته الى هاشمي آخر مثله هذا ذكره في شرح الهداية للتبيين ومن خان قوله غير الزكوة اي وغير العشر ايضا لانه في حكمها واحترز عن غيرها صدقة التطوع والكفارات والصدقة المنذور هذا عند الاعظم والرابعة وقال الشافعي لا وهو رواية عن الحسن لا يجوز دفع غير الزكوة والعشر ايضا اليهم قياسا عليهما ولهما حوله عدم تصدقهم على اهل الاديان كلها ولو لا حديث معاذ والعلماء باجماع نفي الزكوة والعشر والدليل على عدم جواز دفعهما الى الذمي قوله عليه السلام خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم والضمير في اغنيائهم راجع الى المسلمين بالاجماع لان الزكوة لا تجب على الكافر فكذا الضمير في فقرائهم لئلا يحصل التخليط قوله فبان انه عبده او مكاتبه وهذا التفريع على عدم جواز دفعها اليهما وان ذكر ثانيا بيان لزوم الاعادة فيما اذا العبد فلانه لم يخرج الدفع من ملكه ايضا وان المكاتب فله حق في كسبه الا يرى انه لو تزوج جارية مكاتبه لم يجز كما لو تزوج جارية نفسه فلم يتم التمليك واما اذا دفع الى مكاتب غيره يجوز وان كان مولاه غنيا لان اداء الزكوة الى الغني يجوز في جملة كالعامل الغني وابن السبيل الذي له مال في وطنه قوله ثم بعد غنيا يعني جاز دفع زكوته عند الاعظم والكل رحمهم الله ومسائل يطلب المفصودون للوقوف ثم اختلفوا فيه فعلى قول من لا يطلب اذا لم يبح

بها قبل ان يتصدق به وقبل بر قدرة المسئول على وجه التمليك للعبد الانية قوله خلافا لابي يوسف عنه عليه الاعادة عنده ولكن لا يسترد ما اداه لما وجوب الاعادة فلظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء واما عدم الاسترداد فلان فيه صحة الزكوة ما لا ينتقض الاداء قوله وجبت قال الاعظم محتاجا كلما وان تغنى به انسانا اجل الى صغر الاغنياء عن السؤال في يومه لان الاغناء مطلق مكروه كما يستحب قوله غير مديون ولا ذي عيال قال الحاكم معيلا فلا بأس بان يعطي مقدار ما لو وزعه على عياله اصاب كل واحد منهم دون المائتين لان التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله وقيد بغير المائتين لانه لو كان عليه دين فلا بأس بان يعطيه ما يشتغل او اكثر مقدار ما يقضى به دينه يبقى له دون المائتين قال في الهداية فيكون بدفع اليه اداء مائتي درهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغنى قارن الاداء فحصل الاداء الى الغني ولنا ان الغنى حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة قوله ونقلها فيما بين الفرق بينها وبين صدقة الفطر اعتبر فيها مكان المالك وفي الفطر مكان المالك في ظاهر الرواية بان وجوب الصدقة على المكلف في ذمته عن رأسه وجبت كانت رأسه وجبت عليه ولا يشير الى انه يحتمله كرأسه في وجوب المؤنة التي هي سبب الصدقة فيجب حيث ما كانت رؤوسهم واما الزكوة فانها يجب في المال ولهذا اذا هلك سقطت فاعتبر مكانه وانما كره النقل لان لفقراء البلد حق الجوار وهم الى الاغنياء وتتعلق اطماعهم به ولان فيه ترك رعاية حق الجوار فكان الصرف اليهم اعدل قوله او الى قوم احوج من اهل بلده ولذا الى الكائن او ورع او انفع للمسلمين بالتعليم والوعظ لما روي ان معاذا كان ينقل صدقات اهل اليمن الى المدينة لهذا المعنى كذا في النهاية ثم لا بد لنا من بيان انواع مال بيت المال ومصارفها فاعلم ان الذي يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع الاول زكوة السوائم والعشور وما اخذه العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه من التجار ومصرفه ما بينه الله تعالى بقوله انما الصدقات للفقراء

الآية الثاني ما اخذ من خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه الاصناف التي ذكرها الله تعالى بقوله في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فسهم الله وسهم رسوله واحد وانما ذكر تبركا وافتتاحا للكلام واظهارا لفضيلة هذا المال وسهم الرسول عليه السلام سقط بموته وسهم ذوي القربى ساقط عندنا وهم قرابة الرسول عليه السلام فيصرف اليوم الى ثلثة اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل وعند الشافعي سهم ذوي القربى ثابتة والثالث الخراج والجزية وما اخذ من المستأمنين واهل الذمة عشورهم وما صولح عليه الكفار وغيرهم ومصرفه الى الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام التي ليست لاحد والنوائب وجملته تصرف الى ارزاق القضاة والولاة والمحتسبين والمفتين والمقاتلين والمعلمين والمتعلمين وارزاق المقاتلة وتصرف الى رصد الطريق في دار الاسلام وحاصله ان هذا النوع من المال تصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين والرابع ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة ومصرفه نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم وهم فقراء وكفن الموتى الذين لا مال لهم ونفقة اللقيط وعقل جنايته ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي عليه بنفقته وما اشبه ذلك والواجب على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها وان لا يحبسوها عنهم على ما يرون من تفضيل وتسوية من غير ميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وان فضل من بيت المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين وان قصروا في ذلك فوباله عليهم ويستحقوا الاثم انتهى هذا ملخص من شرح الجامع الكبير وعاية البيان للاتقاني نقلا من شرح مختصر الطحاوي باب صدقة الفطر

سلام

وهي عطية يراد بها المثوبة من الله تعالى سميت بها لان بها يظهر صدق الرغبة
في تلك المثوبة كالصداق يظهر به صدق رغبة الرجل في المرأة والفطر اسم من افطر
الصائم والمراد به هنا يوم الفطر اي يوم العيد لان الفطر اللغوي غير مراد لانه يكون
في كل ليلة من رمضان واضافة الصدقة اليه من قبيل اضافة الحكم الى الشرط كما في
حجة الاسلام وهو مجاز والحقيقة اضافة الحكم الى السبب كما في حج البيت الى مذهب ابي
الحنطة والدقيق الطحين وهو بالفارسية آرد والسويق بالفارسية پست
والمن بفتح الميم وبالجيم هو الذي ذكره الشارح والعدس بفتح العين والدال
المهملتين الحب المعروف يقال له بالفارسية منجو التخلل ازديادو حجم الشيء بلا نغام
شيء من الخارج والاكثر الا انجام   وانه فدوائه بريد به الما درجو جميع مختار
المص بيان تجاوز التقدير بالحنطة   والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال
فهو بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف الافراط على استخراج الشارح فيلزم ان يكون
المنوان خمس مائة واربعة عشر درهما ح زيادة اربع قراريط كما فهم من قوله
في بيان زكوة الذهب والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا
وعلى ما في شرح المجمع للمصنف ستة دراهم ونصف فيكون المن الواحد الذي
هو عبارة عن اربعين استارا مائتين وستين درهما فيكون المنوان اللذان
هما نصف الصاع العراقي خمسمائة وعشرين درهما فصدقة الفطر بوقية عالم
بلاد الروم وقيه واحدة وربعها ونصف عشرها وعلى ما في شرح الاكمل ستة دراهم
في المنوان اربعمائة وثمانون درهما فكما ترى التوفيق بين هذه المعتبرات
كراد لا يكون للشيء واما الكتب ففيها تفصيل سنذكره في كتاب الاضحية نقلا

من في نفسه خادم ان شاء الله تعالى قوله مع انه لا تجب بها الزكوة لان صدقة الفطر وجبت
بالقدرة الممكنة والنماء ليس بشرط فيها فيكون وجوبه بالقدرة الميسرة كالزكوة
على ما عرف في الاصول قوله لنفسه متعلق بيجب وكذا الحال في بطلوع قوله وخادمه حكما
احترز به عن الاجير وتعبيره بلفظ الخادم دون المملوك اشعار بان الاب للمملوك
اذا لم يكن للخدمة بل للتجارة لان الزكوة واجبة في ثمنه ولو وجبت صدقة الفطر
لنفسه لوجب ابطال الصدقة في شيء واحد في سنة واحدة من تابع وهو لا يجوز بالحديث
قوله واما عندهما فيجب عليهما هذا الاطلاق منهما مخصوص بما فوق الواحد لما نقل انهما حد
فلا يجب على واحد من الشريكين اتفاقا صورة المسئلة رجلان بينهما عبد او عبيد مشتركة
هل يجب على المولى صدقة الفطر عنهم ام لا فقال ابو حنيفة لا وقالا يجب على كل واحد
منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص حتى لو كان عبد واحد لا يجب شيء ولو
كان اثنين يجب على كل واحد صدقة عبد واحد ولو كانوا ثلثة فكذا ولا يجب عن الثالث
شيء ولو كانوا اربعة يجب على كل صدقة عبدين ولو كانوا خمسة لا يجب عن الخامس شيء
وعلى هذا وهذا بناء على انهما يريان قسمة الرقيق والامام لا يراها قوله على من يجب له اي يجب
صدقة الفطر على من تقرر العبد عليه وهو البايع ان رده والمشتري ان اجيز قوله بلا فصل
بين مدة ومدة الى ولو عشر سنين هذا هو الصحيح المختار وقيل لو قدم على يوم الفطر
لا يجوز وقيل اذا اعجل في شهر رمضان يجوز وقيل لا يجوز التعجيل الا في العشر
الاخير من شهر رمضان قوله وندب اي يستحب تعجيلها اي اخراجها بعد طلوع فجر
الفطر قبل صلوة العيد لقوله عم من اداها قبل الصلوة فهي صدقة مقبولة ومن اداها
بعدها فهي صدقة من الصدقات وحيح صدقة كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقها

على مسكينين لم يجز لان المخصوص عليه الاغناء لقوله عم اغنوهم عن المسئلة في مثل
هذا اليوم ولا يستغني بما دون ذلك وجوز الكرخي تفريق صدقة شخص واحد على مساكين
لان الاغناء يحصل بالمجموع ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد قوله ولو
اخرت لا تسقط اي عند الجمهور وقد روي عن الحسن انها تسقط بمضي يوم الفطر كالاضحية

كتاب الصوم

قوله من الصبح اي ابتداء الوجوب انما خص باليوم لانه لما كان
الوصال متعذرا منهيا عنه تعين اليوم لكونه على خلاف العادة اذ ترك الاكل بالليل
معتاد وخلاف العادة مقتضى العبادة كما فهم من قوله كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وانما لم يقل نهارا كما اختاره
القدوري لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من اول طلوع
الفجر وان جاز ان يكون المراد من النهار اليوم كما نقل عنه في الاعتكاف بالوقت
المخصوص اي النهار وهو من طلوع الفجر الى لكن يؤيد الاول قوله عم صلاة النهار عجماء فلا نزاع
حلوا الكمي به ولو ذكر قيد من اهل كما ذكره صاحب الكافي ليخرج الحائض والنفساء والكافر لكان
صحيحا ساقطا عن النقض لان كل واحد منهم وان ترك الاكل والشرب والجماع مع النية
لا يكون صائما لعدم الاهلية اما النقض بالكافر ان سي بان يقال ان الامساك عن الاكل ثابت
منه مع عدم صومه فقد دفع بان الكفار مكلفون عند الشارع قوله وصوم النذر والكفارة واجب
اقول قد اضطرب هذا الكلام المولفين لان كلاهما واجب عند صاحب الهداية والوقاية وكلاهما
فرض على ما اختاره صدر الشريعة كما ترى والكفارة فرض والنذر واجب عند الزيلعي وبالعكس
عند ابن الملك وتوجيه كل من الاقوال ظاهر الا ان الاجزم منها ما قلنا قوله يكفر جاحده بضم
الياء وفتح الفاء بلا تشديد ومعناه يحكم بكفر جاحده قوله وقيل في الحاشية ان

انه قول شراح الهداية اجيب بانه قد خص من الآية بالاتفاق المنذور الذي
ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة المريض او ما ليس بمقصود في العبادة
كالنذر بالوضوء لكل صلوة والنذر بالمعصية فلما خصت منها المواضع بقي
الباقي حجة مجوزة لا موجبة قطعا كالآية المأولة وخبر الواحد قوله فينبغي ان يكون
فرضا اجاب عنه الاستاد وبان المراد من الفرض هنا الفرض الاعتقادي الذي
يكفر جاحده كما يدل عليه عبارة الهداية والفرضية بهذا المعنى لا يثبت بمطلق الاجماع
بل بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر كما في صوم رمضان وهو لم يثبت في النذر ور
نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر بل نهاية في رتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق
الشهرة والاحاد يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى كما في الحديث على ما تقرر
في كتب الاصول فتأمل قوله لكن اذا اراد بالواجب الفرض يرد عليه ان القول باد ادة
الفرض من الواجب المذكور في مقابلته في غاية البعد والحق فيه على ما ذكر في
اول كتاب الصوم حيث لا مقابلة فيه اصلا ويمكن ان يجاب عنه بان اطلاق
الفرض والواجب هنا بالنسبة الى سندهما الاصليين الا بعارض ولا يفوت مخصص
التقسيم ايضا لحصول نوع من الفرق والامتياز وان صار كل فرضا ايضا
بعد انضمام الاجماع به كما مر قوله وبنية مطلقة كنويت الصوم هذا تركيب توصيفي
توجيه التسمية دابنا ما هو اذا قيل ويجوز ان يكون اضافيا بان اضاف
النية الى المطلق وهو الضمير الراجع الى الصوم يؤكده رواية ان الصوم لا
يتأدى بالنية المطلقة من حيث انها مطلقة بل بنية مطلق الصوم من غير تعيين
صفته من كونه نفلا او فرضا ويؤيد التوجيه رواية قول صاحب الهداية بدله بمطلق

النية لانه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف لكن نوع وجه جواز صوم رمضان بنية
مطلقة وما عطف عليهما ان الوقت متعين فيه لقوله عم اذا انسلخ شعبان فلا صوم
الا رمضان وكل ما هو متعين يصاب بمطلق النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه
بان يقال يا حيوان كما يقال باسم نوعه بان يقال يا انسان وباسم علمه بان يقال يا زيد قوله
والنذر المعين مجرور معطوف على مقدر مجرور بعد قوله بل وهو الصحيح كما فيهما كما قررناه
ويلزم من اعادة اي في فان قيل ان الفرق بين رمضان والنذر المعين مع تعلق كل
منهما بزمان معين حتى يصح الاول بنيته والثاني دون الثاني قلنا الاول يتعين بتعيين
الشارع فيتعين ان لا يجوز فيه غيره من الصيام بخلاف الثاني فان تعينه من طرف الناذر فيجوز
غيره الحاصل ان الاول لربه وتصور درجة العبودية قوله والنفل باطلاق على رمضان
اي ويجد صوم رمضان والنفل باضافة العام الى الخاص قوله قبل الزوال اي قبل انتصاف
النهار حتى لو نوى قبل الزوال بحيث لا يكون ناويا في الاكثر لا يجوز وفيه نوع خفاء كما بحث
لم يجز صوم النفل اذا لم ينوه ليلا تمسكا باطلاق قوله عم لا صيام لمن لم ينو الصيام من
الليل ولنا انه عم كان اذا دخل على نسائه يقول هل عندكن من غدا فتقول لا فالا اني اذا
الصايم هو بعد ما كان يصبح غير صايم قوله لا بعده واي ذكر مع تبادره من قوله قبل الزوال
رد القول الشافعي حيث يجوز نية النفل بعده بعد بوله ابراء عقيب مسئلة النفل واما النفس
وفيه فعدم الجواز فيه عندنا بوفا مع قيد الجواز بالقبل قوله المراد بالتبيين اه واما ان الشعي
فالمفهوم من سياق كلمات الاي ان المراد بالتعيين التصريح بنوعه او اخطاره بقلبه
بعينه واي شرط فيها لان اليوم الذي يؤدي فيه احد هذه الثلثة لا يتعين للصوم الا بالنية
فلابد منها من ابتداء الامساك حتى يكون صوم القضاء او الكفارة او النذر معينا فيجب ان

بنوي احد مطلق بلسانه او بقلبه ليلا او في اوله طلوع الفجر الكاذب قوله وان غم اي بستر سحاب
ونحوه من قولك غممت الشيء اذا غطيته فهو مغموم قوله اي ليلة الثلثين قال صاحب التعليق الشك
ما يستوي فيه طرفا العلم والجهل واذا ما غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان او من رمضان نظرا الى اول يوم
الشهر هكذا وهكذا واشار باصابعه وخنس ابهامه الاكثر في المرة الثالثة قال
الزاهدي اما يوم الشك فهو اذا لم ير علامة الثلثين والسماء مغيمة او شهد واحد فرد
شهادته او شاهدان فاسقان فرد شهادتهما واما اذا كانت السماء مصحية ولم ير
الهلال احد فليس بيوم الشك ولا يجوز صومه ابتداء لا فرضا ولا نفلا قوله وان رد قوله قيل
هذا الوصل راجع الى المسئلة الاولى لان شهادة الواحد غير مقبولة في الفطر كما سيجيء في المتن
متصلا بهذا واذا لم يقبل شهادته فلا يباح له الصوم لعدم ثبوت الفطر
٦/ والوصل انما يستعمل في خلاف الظاهر كما في الصوم فان عدم شهادته مما يستدعي الفطر
فدفعه قبول بالوصل قوله بصوم الخواص والفاصل بينهم وبين العوام ان كل من يعلم نية
صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد
بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فهو عن رمضان قوله ظاهر نفع عنه
لان تعيين الجهة شرط في الواجب الآخر قوله ولفظ اشهد للصوم باطل على دعوى لفظ
اشهد بالرفع عطف على رجلان قوله في الاحكام المذكورة كاشتراط التعدد في الشهادة و
اشتراط لفظ اشهد **باب** موجب الافساد قوله بوجه الجيم وانما صرح به لان الكتاب
لا يشتمل على شي مما يصدق عليه موجب الافساد بكسر الجيم لان الاسباب الموجبة كالاكل
والشرب وكذا موجب القضاء ولا الافساد والاحكام المترتبة عليها من موجب الافساد بالفتح لا موجبه

وما في الباب منحصر فيهما ولو قال باب موجب القضاء والكفارة لكان اولى ولو قال موجب
القضاء وموجب الكفارة فيشير الى المجموع الاسباب والاحكام لكان اشمل لمضمون الباب قوله من جامع
اعلم ان الافعال الصادرة من الصايم ثلثة اقسام الاول ما يوجب القضاء والكفارة والثاني
ما يوجب القضاء والثالث ما لا يوجب شيئا فبينها بالترتيب فقال من جامع الخ قوله في
احد السبيلين لعموم الكفارة في الدبر على الفاعل والمفعول به في قولهما وهو المروي عن ابي حنيفة
واما في رواية عن ابي حنيفة فلا كفارة فيها اصلا اعتبارا بالحد قوله غذاء وهو بكسر الغين وبالذال
المعجمة ما يتغذى به من الطعام والشراب قوله او احتجم اي صار ذا حجامة قوله مثل كفارة
الظهار من قوله تعالى عليه والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل
ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قوله اي باقي ادا رمضان واي اخذ الاول
والقيد في التعيين احترازا عن القضاء والكفارة حيث لا يجب الكفارة بافسادهما قوله اذا سعط اي
استعمل السعوط وهو بفتح السين وضم العين وبالطاء الغير المهملة وهو الذي ذكره الشارح وجهه
على بناء الفاعل قوله او قطر او قطر في اذنه على بناء المفعول اي صب فيها قطرا وطلى به دواء في
جرحها بالدواء الاذن المراد به ثقبه المادة وهو ابعد كما سيجي قوله الشجة هي
المجهولة بد الجلد شق الرأس قوله او استقاء اي تكلف وعمد في القي واما اذا قاء اي القي
ما اكل ناسيا او بلا اختيار لم يفطر كما سيجي وفيه ملء الفم في الحد عند
ابي يوسف قوله او تسحر اي اكل السحر وهو طعام السحر موقوف قوله وظن انه فطر الاول هذا بالاتي ق
واما اذا علم بقين انه لم يفسد الصوم بالاكل ناسيا فاكل عمدا بعده لا يجب الكفارة كما صرح به
في البحر في المنظومة مولانا النسفي وهو رواية الحسن وعنه انه يجب الكفارة ان قال فافتى فال

وصاحب الاصح الصحيح عدم وجوبها وجهة قيام الشبهة الشرعية ومن شبهة المحل الذي هو الصوم
بالنظر الى القياس ولهذا قال مالك وزفر يفسد صوم الناسي لان تفويت الركن مفسد
وقد حصل التفويت بالاكل فينبغي ان يفسد الصوم كما في فوات ركن الصلوة ولا تنتفي
الشبهة بالعلم بقوله عم تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك لانه شبهة المحل فيستوي فيها
العلم وعدمه كما اذا وطى الاب جارية ابنه حيث لا يحد وان قال علمت انها علي حرام لان
الاصل عمومه في الشيء حاكم لابيك ان يكون مال الابن ملكا للاب لكن انتفى ذلك بدليل آخر فبقيت
الاضافة صورة للشبهة فلم يجب الحد استنادا بالشبهة الا اصل كذا في البناية قوله او اصبح غير ناو
للصوم اي سواء نوى الصوم قبل نصف النهار او بعده او لم ينو اصلا اما وجوب القضاء فظاهر
واما عدم الكفارة فلعدم تكامل حرمة الصوم فلا صوم بدون النية ومع النية
قبل الزوال صار ظاهر وقوله عم لا صيام لمن لم ينو من الليل شبهة في سقوط الكفارة
مطلقا عنده واما عندهما ففيه الكفارة قوله او نام فاحتلم او نظر فانزل وجه عدم الافطار
فيهما عدم الجماع صورة وهو الايلاج في الفرج ومعنى وهو الانزال عن شهوة
بالمباشرة على الرجل المرأة قوله او اغتاب اي وقع في الاغتياب في الاسم
الغيبة بالكسر وهي ان تتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فان كان صدقا
سمي غيبة وان كان كذبا سمي بهتانا واما الغيبة بالفتح فهو مصدر للثلاثي
بمعنى عدم الحضور كذا في المغرب والجوهري فاحفظه هذا وجه عدم افطار كون
قولهم الغيبة تفطر الصايم مأولا بالاجماع بان المراد به ذهاب الثواب فلم
يوجد الدليل المفطر الحرمة في ذاته فلا يورث شبهة ولهذا لو اكل متعمدا بعد
ما اغتاب فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان سواء بلغه الحديث ولم يوف

تأويله ولا افتاء فيه اولا لان الفطر لا يخلف القياس واما الحديث فقد ذكرنا
تأويله قوله او حيث يتناول حيلة عدم الافطار وقول الاعظم وقال الكرخي يفطر وقول الرازي هو
مضطرب في ما اذا اغتاب قبل الشيخ فقيل هو على هذا الخلاف وقيل بشبهة الغيبة
فيفسد الصوم بلا خلاف قيل هو الاصح قوله وهو الشيخ ولو قال كالشيخ
ليشمل النبطي والعلاج باليد لكان احسن قوله وافتى بما بين اسنانه يفسد
الصوم قليلا او كثيرا لا تأويل هذا هو المفهوم من ظاهر كلام الهداية و
شروحها حيث قالوا ما اذا استخرجه فاخذه بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد
صومه وقال بعضهم ان كان بين اسنانه شيء فدخل جوفه وهو كان لم يقطعه فعلى
هذه الرواية اذا قصد ادخاله في جوفه في صومه وان دخل مع الريق بغير قصد لا
ونقل محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة ان الصائم اذا اكل اللحم الذي بين اسنانه متعمدا
ليس عليه قضاء لان هذا في الغالب ولانه قدر الحمصة فعليه القضاء وفي الكافي انه
عند ابي يوسف وعند زفر عليه الكفارة ايضا كذا في البناية وفي الكافي انه الصحيح
ان الاكل ما يتغذى به الصوم يتقدر به الصلاة قوله وفي النقاق حتى لو اخرجه من فيه
بالجلال او بطرف لسانه ثم اكله عمدا فكذلك الحكم قوله لا الكحل وهو ان يسر
بفتح الكاف والدال لانهما مصدران من كحل عينه كحلا ودهن عضوه دهنا اذا طلاه
بالدهن والشارب بالسين المهملة بالفارسي سبلت وانما تعرض للكحل او الادهان
او الكحل لبيان عدم افطاره وثانيا لبيان عدم كراهته لعدم استلزام الاول
الثاني اذا ذاق بلسانه شيئا لكن لو قال وبيان الاكتحال للصائم لكان مغنيا
عنهما وجه الاباحة ان النبي عم ندب الى الصوم عاشوراء والاكتحال فيه وقد جعت

الامة على الاكتحال يوم عاشوراء وقد ذكر صاحب الهداية في المسألة الثالثة لبيان عدم
الافتراق بين الرجال والنساء في الاباحة اذا لم يقصدوا الزينة وقد قال والمصنف
يعنى الحاق ده باللحية والثالث كالاكتحال قوله ولو غيبا والمراد ما بعد الزوال الى آخره
اي على الشافعي قال السواك يكره عنده لانه اثر الخلوف الذي هو اطيب من المسك
عند الله تعالى قوله يزيل الخلوف وهو بضم الخاء المعجمة مصدر خلف فم تغير ريح الحبة
كذا في المغرب قوله وشيخ فان وصف بالفناء لتوبة منه او لغناء قوته كما قالوا الشيخ
وقد اشار ابو حنيفة في الاثر به وقال مالك لا يجب عليه الفدية لان الاصل وهو الصوم
لم يجب عليه فلا يجب خلفه ولنا السبب الذي هو شهود الشهر ثابت وله حتى لو تحمل المشقة
وصام وقع عن فرضه وانما يباح له الافطار بعذر ليس بعرضية الزوال حتى يصار الى القضاء
كالمريض والمسافر فوجبت الفدية كمن مات وعليه الصوم والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية اي على التفسير معناه لا يطيقونه فهو كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا
اي لئلا تضلوا قوله ويقضي اي ما مضى من الصيام بعد ما فدى لانه بطل حكمه فصار كان لم
يكن موجبا عليه الصوم الغائب فان قبل الفدية على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف
لا يبطل الخلف كما لو قدر على الماء بعد ما صلى بالتيمم اجيب بان الفدية عن الاصل ليس الا هي
قبل حصول المقصود بالخلف لان دوام هذا العجز الى الموت شرط لجواز هذا الخلف فان
الشيخ القادر هو الذي يزداد ضعفه كل وقت الى موته قوله على نفسها الضمير لكل واحدة
على حدة بدلالة او قوله وقضتا بلا فدية وفي الحامل والمرضع خلاف الشافعي واحمد
قوله او لا يجب عليها الاجارة مذكورة وسوال الاجارة عقد مباح لا يعتبر اباحتها فكان
اصلا واذا انعقدت في شهر رمضان ثم ابيح الفسخ لها فيجب عليها لانها عقد صدر في محله

في حملها الا اذا وجبت عليه لا يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار بخلاف ارضاع الوالدة فانه
لا يجب بدل ولا بد فليتأمل وفيه كلام سنذكره في شرح قوله الا اذا تعينت فلا يرد ما قال
الشارح ما في الذخيرة من ان المراد من المرضع الظئر لانها لا تمكن من الامتناع لوجوبه عليها
واما الام فليس عليها الارضاع الا اذا امتنع الاب من الاستئجار ومع صنع آخر قوله الا اذا تعينت
اعلم ان في قول المصنف ولدها وهذا ان الفدية تجب على الحامل والمرضع في الصوم الا ان المراد
الام الظئر لان حفظ ولد ارضاع خلاف ذلك الام فيلزم ان يكون على الام اذا تعينت لانها اذا
لم تتعين لا يتصور الخوف على الولد لجواز ان يستأجر الاب غيرها او يقال ان الارضاع واجب
على الام ديانة لا سيما اذا لم يكن للاب قدرة على الظئر كذا في المستصفى فلا حاجة الى الفعل الذي
ذكره وغيره صاحب الكفاية الا الذخيرة قوله وصوم من مسافر الخ وذكر الطحاوي فانه لا
شيء اضيع من الفطر افضل لخروجه من العهدة وليس كذلك لان في العهدة يحصل الرخصة
مع براءة الذمة ويمكن ان يقال انه اذا اخذ بالرخصة ولعله يعجز عن القضاء وفي المبسوط الصوم
عزيمة والفطر رخصة والاخذ بالعزيمة اولى ولان الرخصة لدفع الحرج فربما يكون الحرج
في الفطر في حقه اكثر لانه يحتاج الى القضاء وهو بخلاف الصلاة لان شطرها يسقط اصلا
ولا يلزمه القضاء وبما ذكرنا انه يظهر رجحان صوم المسافر على فطره لكون عدم قصر الصلاة
مكروها وعدم الافطار مستحبا للمسافر مع انهما رخصتان لكن المشهور عند الجمهور انه يباح
الافطار للمسافر بالاكل والجماع وقال احمد لا يباح الا بالاكل حتى لو جامع يجب الكفارة
لان شرعية الفطر للتيسير لا يسر في الجماع كذا في المواهب قوله وشرط الايصاء اي الوصية
معنى ان الاطعام عنه انما يجب على الولي اذا اوصى لها اذا تبرع الولي بلا وصية يجوز عند
الاكثرين وهو الصحيح وعند الشافعي يلزم من جميع المال اوصى او لم يوص قوله ويعتبر من الثلث حتى

لوزاد

حتى لو زاد الفدية على ثلث المال لا يجب على الولي تكميل الزيادة خلافا للشافعي قوله وصلا
وفصلا اقول لعل تقديم الوصل اشارة الى رجحانه كما ينبئ عنه قولهم بعد التخيير لكن يستحب التتابع
مسارعة الى اسقاط الواجب قوله الا في الايام المنهية فانه لا يجب اداء وقضاء لان الصوم
في هذه الايام منهي عنه لعينه فلا يجب تمامه فان قلت يجب الصوم بالنذر في هذه الايام كما في
النوع قلت هو ان نفس الشروع الذي هو احداث الفعل في الخارج يكون مرتكبا للمنهي عنه
وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى اذ هو يحصل كما امسك بدليل مسألة اليمين فلا يصح الشروع فيجب
ابطاله فلا يجب صيانته ووجوب القضاء يبتنى على وجوبها فلم يجب قضاء كما لم يجب اداء
بخلاف النذر فانه لم يصر بنفس النذر مرتكبا للمنهي انما هو التزام طاعة الله تعالى
وان المعصية بالفعل فكانت من ضرورة المباشرة لا من ضرورة ايجاب المباشرة فان
قيل ينبغي على هذا ان لا يجب الصلاة بالشروع في الاوقات المكروهة قلنا لا نسلم
فان المنهي عنه اداء الصلاة وايجاب الشروع ليس بمباشرة لها لان ما لم يتم ركعة حتى
يحنث به في الحلف انه لا يصلي ما لم يسجد على انه روي عن ابي حنيفة انه لا يجب عليه القضاء
اذا دخل في الصلاة عند الاستواء ثم افسده لانه ممنوع عن الدخول وما يعلم به يصح عليه
والاظهر هو الوجوب هذا التفصيل ما سجلنا رحمه الله بقوله في تحقيق النذر والشروع
كذا في شروح الهداية وقد صرح بعض من هذا التصحيح في ان حاجات الطرح والقضاء
المقام اباه قوله ليشمل الضيف والمضيف قبل الضيافة لا يكون عذرا وقيل اذا كان ذلك
الضيف او المضيف يكون عذرا والا فلا وقيل ان اعتمد على نفسه القضاء افطر والا لا
هذا كله في التطوعات اما اذا كان في القضاء فلا يفطر بعذر الضيافة يكره وقال
في الذخيرة هذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال واما اذا كان بعده فلا ينبغي ان

يفطر

الا اذا كان في ترك الافطار خوف على الولد او احدهما **قوله** وان كان البلوغ الخ **قوله** فان قلت الفرق بينه وبين الصلوة حيث يقضيان الصلوة وان ادركا اطراء الاخر من الوقت لا يقضيان الصوم قلت الفرق ان السبب للصلوة اطراء المتصل بالاداء فوجبت عليه وفي الصوم اطراء الاول هو السبب والاهلية مفقودة عنده فان قلت ينتقض ما ذكرت بالمجنون فانه اذا افاق في بعض النهار وجب عليه قضاؤه وان لم يبق جزء من الواجب الا في اوانه في وقت فلت جزء المستوعب من الجنون كالمرض والعذاب علة فقضاء ما مضى وعن الرسل فانا الكفر والصبا قبل الزوال فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية فلت ان الصوم لا يتجزى وجوبا واهلية الوجوب معدومة اوله الا ان للصبي ان ينوي التطوع في بعض الصوم دون الكافر وبعض الاجزاء ان يومهما وما مضى ايضا لعدم الوجوب فيهما **قوله** وفي رمضان ركعة على اقول الحاصل الثانية صريح بان الاولى في غيرها سواء كان تطوعا او نذرا معينا بان نوى المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنذر ان يصوم في ذلك اليوم فنواه اجزاه لكن الظاهر من فهما الى التطوع كما يوهم يحصل الوجوب عليه بالثانية فلو كان الاولى نذرا لكانت هي واجبة عليه ايضا ولما كان فلا اثر للتكرار ايضا ولعل لفظ الهداية فيحتاج بعض التكرار لا في الا التطويل طويل في كتبنا في هذا كاشبه فلينظر فيها **قوله** الا في نيهما عند الاعظم وما لك واحمد واما عندهما فعليه الكون لما فيه من المواجب وهو اختيار الاختيار **قوله** وان افاق بعضه فعليه قضاء ما مضى نقل عن الامام حميد الدين الضرير اذا افاق في اخر يوم من رمضان قبل نصف النهار وجب عليه الشهر واذا افاق بعد الزوال لا لانه الصلاة ما قبل ...... النبي عم دفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ

وعن

وعن الجنون حتى يفيق فلما جاز ان يكون عارض ينافي الاداء لا ينافي اصل الوجوب فلهذا يجب على النائم القضاء **قوله** ولا عبرة ونحو بعض العيون الضمان اي لا قضاء **قوله** ان لم ينو شيئا او نوى وجه كونه نذرا ان اللفظ موضوع له ولا دلالة للفظ عليه لا يحتاج الى النية لانه حقيقة كلامه **قوله** واعلم ان الاقسام ستة قبل التفصيل العقلي يقتضي ان يكون منها ما يلغي اخر الاولى بنية نفيهما وان عدم نية النذر مع نفي اليمين والثالث عكسه ويمكن ان يقال المقصود تعداد اقسام ذكرت في المتن ولكن نقول انه تمام احكام هذه الثلثة مع الستة المذكورة مما لا يشتبه على صبي ادنى تمييز لان حكم الاولى الذي هو نفيهما حكم نفي كل واحد منهما يعني ان لا يكون يمينا نفي اليمين وان لا يكون نذرا ونفي النذر كما صرح به وحكم قسمي الثاني وحكم الثاني الذي هو ان يكون نذرا يفهم من قوله ان لم ينو شيئا مع قوله ونوى ان لا يكون يمينا لان حكم كل واحد منهما ذلك كما ترى فاذا جمع في ولي وحكم الثالث الذي هو ان لا يكون شيئا منهما يفهم من اشتراط نية اليمين في كونه يمينا اذا كان مع نفي النذر حيث قال وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا ومن قوله ان كونه يمينا يحتاج الى النية لانه مجاز فيه لا كونه نذرا لانه حقيقة كلامه ويمكن حمل حكم الثالث على ان يكون يمينا بناء على انه يحتمل كلامه لان اللام يجي بمعنى الباء كقوله كما عن فرعون امنتم له اي به وعلى امتناع حمل كلام العاقل على اللغو المحض بلا ضرورة **قوله** والمراد بالموجب اللازم قال الفاضل ..... في شرح التنقيح نقول على قوله هذا احتمال فلا دلالة للفظ على لازمه لا يكون مجازا لكان لفظ الاسد اذا اريد به الهيكل المخصوص يدل على الشجاعة التي هي لازمة للاسد بطريق الالتزام ولا يكون مجازا وان المجاز هو اللفظ الذي استعمل ويريد به لازم الموضوع له مع عدم ارادة الموضوع له في الواقع ...... فيه نظر لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز هو ارادة معنى الحقيقي والمجازي معا لا كون اللفظ حقيقة ومجازا وكيف يتصور ذلك والمجاز

مشروط بعدم ارادة الموضوع له وفيه بحث كتبه بعض الفضلاء على التلويح فليطلب من حواشيه **قوله** فلا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الطريق بينهما احتمال التي حصل التنفيذ في هذا الجواب ...... اذا نوى اليمين فقط واما اذا نواهما جميعا فقد وقع ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا ولا مخلص الا ...... فان قلت لا عبرة بارادة النذر لانه ثابت بنفس الصيغة من غير ...... الارادة فكانه لم يرد الا المعنى المجازي قلت كلامنا في الحقيقة الشرعي لان المعنى الحقيقي يثبت اللفظ اعتبره ارادته ولا اثر لها ولكن ...... الجواب الذي اختاره صاحب الكوني ه والكافي ...... لا لما ذكرنا النذر واليمين في نفس الايجاب فاذا نوى اليمين يراد بها نفس الايجاب فيكون عملا بعموم المجاز لا جمعا بينهما انتهى **قوله** ابعد ان لا يحصل البعد عنهما بقول الافطار يوم الفطر والاصل فيه قوله عم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام السنة فتوهم بعضهم من في اتبعه لزوم تعقيب الست بصوم رمضان وفي ذلك استلزام يوم العيد فحمل على التعقيب الحقيقي بل المراد ان صوم مجموع الست فيه سواء كان متصلا بيوم العيد متتابعا او منفصلا منه ومتفرقا مستعقب لصوم شهر رمضان فمع ...... الى صلة المعتبرة بينهما والمعقول في كونه ابتاع صوم هذه الست بصوم رمضان كصوم ثلثة ماة ايام وصوم الست المذكور كصوم الستين يوما فحصل الجميع صوم السنة الكاملة

باب الاعتكاف

وهو لغة الاحتباس من عكفه حبسه ووقفه وسمي ...... المتن بقوله هو لبث صائم الخ والعلاقة بينهما غنية عن البيان **قوله** سنة مؤكدة لمواظبة النبي عم في العشر الاخير من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله قال الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله عم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض ثم فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت كريم

مثل صوم السنة ...... (حاشية)

فهو

فهو كمن احتاج الى عظيم فلازمه حتى قضى حاجته فهو ملازم بيت ربه ليغفر له ذنوبه الكاذو فان قلت المواظبة حيث لا تركه من دليل الوجوب فيلزم ان يكون واجبا قلت دابه النبي عم في الواجب مع المواظبة ان يامر بفعله وينكر على تاركه ولم يفعل ذلك فيه ليدل على وجوبه وقال بعضهم مستحب وقيل اراد بالاستحباب السنة قيل والحق انه على ثلثة اقسام واجب في المنذور وسنة وهو في العشر الاخير ومستحب وهو في غيره من الايام **قوله** في مسجد جماعة وهو الذي يكون له امام ومؤذن اديت فيه الصلوات الخمس اولا وروى عن الاعظم انه لا يصح الا في المسجد يصلي فيه الصلوات الخمس **قوله** الا لحاجة الانسان قد فسر في شرح الهداية بالبول والغائط والاحسن عندي ان يفسر بالطاهر ومقدماتها ليدخل فيها الاستنجاء والوضوء والغسل لاشتراكها اياهما في الاحتياج وعدم الجواز في المسجد وقد يفهم من هذا قول صاحب الهداية ولا يمكث بعد فراغه من الطهور **قوله** وبعد ما اربعا عنده اه اقول هذا نوع من المخالف لقول البيانية من هذا قال ابو حنيفة انه يصلي اربعا وقال ابو يوسف يصلي ستا فليتأمل **قوله** فسد في الذخيرة هذا كله في الاعتكاف الواجب اذا اوجب الاعتكاف على نفسه واما في الاعتكاف النفل فلو خرج فيه من غير ان يوجب على نفسه لا باس بان خرج بعذر او بغير عذر في ظاهر الرواية **قوله** يبيع ويشتري يعني ما كان من حوائجه الاصلية واما الانجار فيه مكروه قطعا **قوله** ولا يصمت قيل معناه ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما كان في شريعة من قبلنا وقيل ان لا يتكلم اصلا من غير نذر سابق وقيل ان ينوي الصوم المعهود وهو الامساك عن المفطرات الثلث مع زيادة ان لا يتكلم وهذا هو الموافق لتعليل صاحب الهداية **قوله** ولا يتكلم الا بخير يعني ان التكلم بالشر في المعتكف اشد حرمة منه في غيره **قوله** ويبطل الوطي

لايحل له ان يباشر الوطء وهو في المسجد لانا نقول يرخص له الخروج لحاجته فاذا اتفق
له الوطء عند ذلك بطل اعتكافه لانه وقع فيه معتكفا لان المعتكف لا يزول عنه بذلك
الخروج وقيل انهم كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون فيرجعون
الى معتكفهم فنزل قوله تعالى لا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد قوله وان حرم
اي الوطء في غير الفرج والقبلة واللمس على تقدير عدم الانزال ايضا فان قلت كما ان
الجماع محرم في الاعتكاف كذلك في الصوم فان الشرع ان الحرمة يتعدى الى دواعيه
في الاعتكاف ولا يتعدى في الصوم قلت ان الوطء في باب الاعتكاف محظور بالنهي عنه
ومحظور الشيء يوجد بعد تمام ماهيته ذلك الشيء وهنا كذلك لان حقيقة الاعتكاف
هي اللبث المخصوص مع بعد وجوده صار بالجماع حراما لورود النهي فتعدت الحرمة الى دواعيه
لان الشبهات في المحرمات ملحقات بالحقيقة بخلاف الصوم فان الكف عن الجماع ركن
الصوم لا محظور الذي وجد بعد تمام الركن فصار الجماع حراما لا بورود النهي بل في ان
ان لا يفوت ركن الصوم والثابت بالغرض يتقدر بقدر الضرورة فلم يتعد الحرمة
الى الدواعي كذا في الشروح قوله بنية النهر وهو بضم النون والياء نهار كسحاب
وسحب اعلم ان ليلة القدر ليلة فاضلة يستحب طلبها وسميت بذلك اما لان معنى القدر الشرف
واما ذلك لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من ارزاق العباد والآجال وكتب
ذلك للملائكة وعن ابن المسيب كل من شهد ليلة القدر فقد اخذ حظه منها والشافعي في
القديم يروي عن ابن عباس انه يستجاب فيها الدعاء ومن جزم من القرشي بعض العلماء
فيها جزم من العلماء انه شهر فاضلة منها وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه واختلف العلماء في وجودها فلا اختلاف فيها وانها احديها

ان دورانها في العام وليس لها نوع اختصاص بشهر وهذا قول ابن مسعود وتابعيهما
انها في رمضان وهي المختار وهو قولهما ايضا وعند الشافعي ومالك واحمد دورانها في العشر
الاخير وذكر الفقيه ابو جعفر ان المذهب عند ابي حنيفة انها في شهر رمضان لا تعين لكنها يتقدم
ويتاخر وعندهما انها في شهر رمضان في ليلة واحدة لا يتقدم ولا يتاخر وفائدة الخلاف تظهر
فيمن قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال ذلك قبل دخول شهر رمضان عتق اذا
انسلخ الشهر وان كان بعد ما مضى ليلة من الشهر لم يعتق عنده حتى ينسلخ الشهر من العام
المقبل وعندهما اذا مضى ليلة من الشهر من العام الآتي بل يجيء مثل الوقت الذي حلف
عتق وفي المحيط يفتي للوهم بوقوع الطلاق في السابعة والعشرين لان العوام يعتقدونها
ليلة القدر كذا في شرح البخاري والدراية **كتاب الحج** وهو في اللغة القصد
وفي الشرع عبارة عن قصد مخصوص لمكان مخصوص في زمان مخصوص على علم ان العبا دات
لله اقسام بدني محض كالصلوة ومالي محض كالزكوة ومركب منهما كالحج ولما فرغ
من المفردين شرع في بيان المركب كما هو المعهود بين اهل العلم قوله واراد الفرض
اما لما ذكرته اول كتاب الزكوة واما لان لا يكون معنى يجب يثبت ويلزم فان الوجوب
يدل عليه قوله بصيغة امر صريح مع دخوله في الصحيح الذي يراد به صحيح المزاج وتحركا للرد على
العامين فان عندهما يجب الحج على الاعمى خلافا لابي حنيفة فانه عنده لا يجب على الاعمى وان كان
صحيح المزاج او كان غنيا ذا حشمة كثيرة كما صرح به في المنظومة في مسائل النعمان حيث
قال لا يجب الحج على الضرير مع الغنى والقائد الكثيرة قوله له زاد وراحلة وهو بالزاي
الجيم طعام يتخذ للسفر والراحلة قيل هي الناقة التي تصلح لان ترحل والمراد ههنا المركب
مطلق اقول المفهوم من كتب اصول الفقه ان الفقير اذا نوى الحج عن فرضه فانه حجة صار

غنيا جاز عنه حيث جعل القدرة الممكنة المفسرة بما يتمكن بها المامور من اداء ما لزمه بلا حرج
على انها شرط لوجوب الاداء حتى قالوا وهذه القدرة شرط لوجوب الاداء لا الاداء نفسه
لوجوده قبل القدرة كالفقير والزكوة قبل الحول فلو كانت شرطا للاداء لما تقدم عليها
كذا في التلويح وايضا قيل ان اللام في له زاد يشير الى ان الوجوب مشروط بتملك ما ذكر
فمن ابيح له الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج كذا في الزيلعي قوله مع امن الطريق يعني ان كان
الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا وهو قول ابي الليث وعليه
الاعتماد وكذا في البستان قيل هو شرط لوجوب الحج وهو مروي عن ابي حنيفة لان الاستطاعة
منتفية بدون الامن وقيل هو شرط الاداء لانه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة
لا غير وفي بيان الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب قوله
والزوج او المحرم للمرأة شابة كانت او عجوزا اختلفوا في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب
ام شرط الاداء على حسب اختلافهم في امن الطريق وفائدة الخلاف تظهر في وجوب
الوصية بما ذكرنا وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بالزاد
منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها ليحج معه ان لم يوجد محرم فمن قال انه شرط
الوجوب قال لا يجب عليها شيء من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ومن
قال انه شرط الاداء اوجب عليها جميع ذلك كذا في شرح الهداية قوله حتى اذا على الفور الوجوب
انه متعلق بقوله احتى ازاع الفوت يعني ليس معنى الوجوب اولا الوقت
معينا حتى يكون التاخير عنه قضاء بل مراد ابي يوسف من الوجوب على الفور تعجيل
والتضييق خوفا عن الفوت قوله بها اثم عند ابي يوسف رح فلا يظهر وجه ما في
الكوسجية من انه لو حج في آخر عمره يكون مؤديا وليس عليه الاثم بالاجماع قوله لعدم احتياجه

ولهذا لو نشاء ان يخطر ما لم يلزمه شيء فيجوز له ان يفسخ ويشرع في غيره بخلاف العبد
فانه لو احرم بغير اذن المولى الصيام لانه جني وليس له التكفير بالمال فلا يجوز له الفسخ ولا الرجوع
طروجه من ذلك الاحرام الا باداء النسك بتمامها ومع هذا لا يجزيه عن حجة الاسلام قوله وقت
الاحرام وهو عبارة عن تحريم النية بالقلب والتلبية باللسان وفصل بعضهم ذكر النية باللسان
ايضا مع ملاحظة القلب تاما فظاهر من هذا ان توهم من قال ان الاحرام عبارة
عن لبس ازار ورداء على الوجه المسنون المشهور حتى وقع بين وبين دفعا ابي جني
من الفضايل العلمية والكمالات العملية للعابرين للحرمين في المرة الثالثة اختلافات
كثيرة في حيث ادعوا ان الاحرام عبارة عن اللبس المخصوص فعلت لهم فعلى ما ذكرتم يلزم
بطلان من حج ولم يلبس الثوبين المذكورين فبعضهم التزم ذلك وبعضهم بهت كجيرتم
بدت لي بقول الاكمل في الثاني باب الاعتكاف كما قلت في الاحرام ان حقيقته التلبية
باللسان والقلب وقيل فرجع عن هذا قول المفتي ره واذا لبى ناويا فقد احرم بعد سنين وذكر الثقة
والنية مشتمل على السنن المذكورة حيث قال ثم لبى ينوي بها الحج قوله وطواف الزيارة
وهو الطواف بعد الوقوف والنزول بين الامنين في منى يوم النحر كما سيجيء قوله وهو المزدلفة
وموقف بين الوقت وجه التسمية بها ان آدم اجتمع مع حوا عليهما السلام فيها
فازدلف اي تقرب اليها اي دنى قوله وطواف الصدر وهو بفتحتين الصاد والدال الرجوع
وانما سمي به لانه الطواف الاخير الذي يرجع به الطايف من البيت العتيق الى اهله ولهذا
سمي ايضا بطواف الوداع قوله واشهره شوال اه وقال مالك في الاشهر الحج من اول شوال
وآخر ذي الحجة وفائدته تاخير طواف الزيارة الى آخر الشهر بلا وجوب دم اما عندنا فيجب
الدم قطعا كما ترك تأخيره في شروح الهداية وحواشي الكشاف قوله وكره تاء اي الحرم

لما روى عن عائشة رضـ انها كانت تكره اليوم في هذه الايام الحش ولكن لو اذا انها محرم وتتق
محرما نعاً وعن الشافعي لا يكره يوم عرفة قبل الزوال والاظهر هو الاول قوله وهي طواف وسعي هذا
نفس لما ركنيهما واما الاحرام والحلق فهما شرطان لها كذا في الكفاية وكـ وجهات المدرسة
وهو موضع الاحرام بعال هذا ميقات العلان كذا في الجوهري اولى ان في الاصل بمعنى الوقت
فاريد منه مكان الاحرام مجازا كما اريد من المكان الزمان في قوله رحـ هنالك دعا ما كذا في العاية قوله
ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء وبالفاء اسم ماء من مياه جشم على ستة اميال
او سبع من المدينة نقلته مما نقل من خط الاتقاني رحـ قوله ذات عرق بكسر العين وسكون الراء
المهملتين قوله وجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء اسمها في الاصل مهيعة ثم سميت
بها لان السيل جحفها اي استأصلها والقرن بفتح القاف وسكون الراء وفتحها خطأ اسم جبل مشرف
على عرفات ويلملم بفتح الياء المثناة التحتانية واللامين مع سكون الميم جبل من جبال تهامة
على مرحلتين من مكة كذا رايت بخط تاج الشريعة المغربي قوله لمن قصد دخول مكة عام للتاجر
وغيره اشار به الى مذهب الشافعي فانه خصص لزوم الاحرام لمن قصد الحج او العمرة فقط
قوله اي خارج الحرم يعني المواضع التي هي المواقيت والحرم لا الحل الذي هو خارج المواقيت
لانه يجوز احرام كل واحد منهم من داره فلو كان المراد بالحل ما هو خارج الميقات لما جاز
ان يحرم منها قوله فاحرامه من الحل اي الذي بين المواقيت والحرم الخارج منها ويكره ان افضل
المواقيت المعتمر من التنعيم وقد صرح الجوهري بانه موضع بمكة شرفها الله قوله ومن شاء احرم
اي من اراد ان يجعل نفسه محرما هو الشروع في بيان نفاصيل كيفية كون الشخص محرما قوله
اي ازارا اي مئزرا ورداء وقد اشار بتوصيفهما بالطهارة الى عدم اشتراط الجدة فيهما كما ارشاد
بتنعيمها الجديد الى نفي قول من يقول بكراهة لبس الجديد في الاحرام قوله وصلى شفعا اي نافلة بعد

توصيف الشفع الذي بعد الطواف يجب قراءة في الاولى بعد الفاتحة سورة الكافرون فرين
وفي الثانية الاخلاص كما فعله عم قوله وهي لبيك مصدر يجب حذف فعله لو وقع
تثنيه مشتق من اللب الرجل في المكان اذا قام فيه فمعناه اقيم على طاعتك اقامة بعد
اقامة لان التثنية للتكرير والتكثير وقوله ان الحمد بكسر الالف لا بفتحها وذكر
التثنية اجابة لدعوة الخليل صلوات الرحمن عليه على ما هو المعروف في القصة قوله
تلك صيغة الحكاية من مصارع بنك وهو ابراهيم والداشي ويقوله تعقل بها ما يزيد
قوله في تقديم وقتالهم وتاخيره فان قريشا كانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرون سنة
كما صرح به صاحب الكشاف في الواضح في تفسير قوله تعالى انما النسي زيادة في الكفر الآية حيث
قال لا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص
الاشهر واعتبروا مجرد العدد قوله والا شأن اليه اي ان كان حاضرا والدلالة عليه
اي ان كان غائبا قوله وقلم الظفر اي قطعه وفي الصحاح بالقاف والفاء المهملة قطعه ايضا
قوله وشم بدنه عطف على الرفث الحلف قوله الورس وهو بفتح الهاء وسكون الواو
بالفارسي كـنزاه قوله وشد همیان اي لا يلزم الا شد همیان وهو بكسر الهاء
ما يوضع فيه الدراهم والدنانير قوله على حقو وهو بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وسط
الانسان وشد الازار قوله بدأ بالمسجد يعني المسجد الحرام قوله وبالتلبية قبل الحكم في تقبيل
الحجر ما روى علي رضـ انه قال لما اخذ الله ميثاق على بني آدم من ذريته كتبت بذلك كتابا
فجعل في جوف الحجر فيجيء يوم القيامة وشهد لمن استلمه كذا ذكره قاضي خان رحـ قوله
واخذ عن يمينه بيان لمقدار الطواف وهو كل ما فيه من غيره قيل لا يجوز لان الامر بالطواف ف
مجمل في حق البداية فالتحق فعل النبي عم بيانا لافتتاح البداية به وقيل يجوز لان الامر

بالطواف مطلق لكن السنة ما ذكر في الكتاب فان بعد بطوافه بالعين لانه لو اخذ عن يسار
وهو الشوط المطلوب فطاف كذلك سبعة اشواط اعتد بطوافه عندنا ويعيده ما دام
مكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعي رحـ لا يعتد بطوافه قوله
على كتفه اليسرى ويبقى كتفه اليمنى مكشوفا قوله سبعة اشواط الشوط الجري من الغاية
الى الغاية والمراد ههنا طواف البيت بتمامه من محته قال الجوهري رحـ طاف بالبيت سبعة
اشواط من الحجر الى الحجر شوطا ينتهي قوله ولو لا حد ثان الحطيم بكسر الحاء
المهملة وسكون الدال اوله قوله ولئن عشت الى قابل اي ان بقيت حيا الى السنة المستقبلة
فما كان الحطيم من البيت قال الزيلعي رحـ ليس كله من البيت بقوله عم ستة اذرع من الحجر
من البيت وما زاد ليس من البيت قوله وحده احتراز عن الاستقبال اليه بحيث
يكون مستلزما لاستقبال الكعبة شرفها الله كاستقبال من قام في مقام الحطيم فانه مستلزم
له الاستقبال اليه وحده واما استقبال من قام في جانب مقام ابراهيم عم وفي مقابلته
فهو استقبال اليه وحده فلم يجز قوله وهو ان يمشي ويهتز اي يتحرك وهو بفتح الهاء من باب
ذكر الرمل وان زاحمه الناس في الرمل وقف حتى اذا وجد سعة رمل فان قيل لم لم يجعل
في مراعاة الاستلام بالتوقف الى وجدان الوجه كالرمل قلنا ان الاستلام له بدل شرعا
وهو الاستقبال والاساس ولا بدل للرمل فيجب التوقف فيه اذ كل على وجه المسنون
قوله احتى اي بالقاف والجيم من احتاق المرض الثقل ورسب على مدينة رسول الله عم
قوله واستلم الركن اليماني اليمني خلاف الشامي لانهما بلاد على يمين الكعبة والنسبة اليها
يمني بالتشديد او يمان بالتخفيف على تعويض الالف من احدى يائي النسبة في قوله
حسن مستحب قال في الهداية كان النبي عم كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم غيرهما لان

اي لا كوز للطائف ان يستلم غيرهما لقوله ليس لغد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
اي اقتداء في الامور كلها قوله شفعا يجب عندنا عندنا وعند الشافعي رحـ سنة لان الصلوة
ليست من الطواف بل هي قربة معلومة في نفسها فكانت سنة لان دليل الوجوب معلوم
ولنا ما روي انه اتى المقام وصلى ركعتين وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقوله عم
وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين فتبين ان المراد به ركعتا الطواف والامر للوجوب
فان قيل قوله عم للاعرابي بعد ما عد عليه خمس صلوات وقال هل علي غيرهن قال لا الا ان
يتطوع يقتضي ان لا يكون واجبا قلنا ترك ظاهر فان صلوة العيدين والجنازة واجبة
فان قيل ينبغي ان يكون فرضا كما يقتضيه الامر قلنا هي مؤولة فقيل مقام ابراهيم
هو الموضع الذي جعل في المسجد الحرام فامر ان يتخذ ذلك مسجدا كذا في الكفاية قوله
لكل اسبوع اي فرضا كان او نفلا قال الجوهري رحـ طاف بالبيت اسبوعا اي سبع مرات
قوله عند المقام وهو بفتح الميم حجارة كان ابراهيم عم يقوم عليها حين نزوله وركوبه
وقت اتيانه هاجر وولده حتى ظهر فيه اثر قدمه فصعد الصفا وهو اسم موضع مرتفع
في جوار المسجد الحرام في مقابلة باب بني مخزوم وهو باب الشهير بباب الصفا قوله
الى المروة وهي ايضا موضع بمكة شرفها الله بعد ما بينهما وبين المسجد مقدار ماية ذراع
او زايد في بيانه زراع الكرماني والسعي بينهما واجب عندنا وليس بركن خلافا للشافعي
قيل ان تطوعات الطواف افضل للغرباء والصلوة افضل للمكي لان الغرباء يفوتهم الطواف
والصلوة والمكي لا يفوتهم الامران فعند الاجتماع الصلوة افضل الا انه لا يسعى عقيب
هذه الاطواف المتطوعة في مدة اقامته بمكة محرما لان السعي لا يجب في الحج الا مرة والتنفل
بالسعي غير مشروع لانه ثبت بالنص مرة فالتكرار لا يكون الا بالنص على الطواف لا يحل

لونه قوله ساعيا بين الميلين الاخضرين الى المروة والنزول قبل ثم يمشي الميلين
ما طفر ما نقليب لان احدهما اخر او احضر وفي الموب الميلان علامتان لموضع النزول
ثم يهرول ببطن الوادي قوله على الرواية الاولى صفة للشوط او حال منه قوله وخطب الامام يعني
خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها بعد ما صلى الظهر وكذلك الخطبة الثالثة التي يخطب بمنى
واما في خطبة عرفات فيجلس بين الخطبتين وهي قبل صلوة الظهر قوله والاول منه اي
النزول منها لانهم يروون الرواء هذا العطش وقيل اي سمي به لان ابرهيم راى ليلة
التروية كان قائلا يقول ان الله يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح تروى اي تفكر في ذلك
من الصباح الى الرواح امن الله هذا الحكم ام من الشيطان فسمي بيوم التروية فلما امسى راى
مثل ذلك فعرف انه من الله فمن ثم يوم عرفة ثم راى مثله في الثالثة فهم بنحره فسمي اليوم بيوم النحر
وقيل ان جبرائيل عم علم ابرهيم عم المناسك فيه فقال اعرفت فقال عرفت فسمي بيوم عرفة قوله
الا بطن عرنة وهي بضم العين وفتح الراء المهملتين وبالنون واد بحذاء عرفات وجه النهي
ان النبي عم راى فيه الشيطان وكان هذا نظير النهي عن الصلوة في الساعات الثلث
قوله الا الموقف اي الاعظم قوله بجهد وهو بفتح الجيم الجد والمبالغة قوله الا وادي محسر
بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملة المشددة بين مكة وعرفات قوله قزح بضم القاف وفتح
الزاء المعجمة وبالحاء المهملة اسم جبل بالمزدلفة قال في الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبل
الذي يقف عليه الامام وعليه الميقدة وانما ندب الوقوف عنده لما روي عن علي رض انه عم
لما اصبح وقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وفي نهاية الحديث لا تقولوا قزح
لانه من اسماء الشيطان سمي به لتسويله للناس وتحسينه اليهم المعاصي من التقزيح
اي التحسين وقيل من القزح وهي الالوان لانه في التوسل او من قزح الشيء اذا ارتفع قوله

بغلس وهو بفتحتين الغين المعجمة واللام والسين المهملة آخر ظلمة الليل قوله اذا اسفر
اي اضاء الصبح والمنى بالقصر والكسر معروف من نواحي مكة بينها وبين عرفات والجمرة بفتح
الجيم وسكون الميم هي الجمرة الصغيرة والعقبة الطريق الصعب في الجبل قوله
حذف وهو بفتح الحاء وسكون الذال المعجمتين رمي الحصا بالاصابع والخذف ما يحذف به الصغار
لتحقير الشيطان وليشار به الى غاية و يأخذ الحصا من اي موضع شاء الا من الجمرات
المردودة لانها مسنونة الاثام ما يدل عليه ما قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس ما بال
الجمار ترمى من وقت لم نزل نحن علامة تنقعا لحنت سدا الافق فقال اما علمت ان من قبلت
حجته رفعت جمرته ومن لم يقبل ترك حصاه قال مجاهد لما سمعت هذا منه جعلت على حصاتي
علامة ثم توسطت الجمار فرميتها ثم طلبتها فلم اجد بتلك العلامة شيئا منها ويجوز الرمي بكل
ما كان من جنس الارض اذا لم يكن منافيا للاستهانة فيجوز بالمدر وقبضة التراب لا بالشجر
والفعل والياقوت وكونهما وجه كون الرمي واجبا فعل الرسول عم اتباعا للفعل
الخليل اما اعادة الكبش او لطرد الشيطان قوله ثم قصر وهو ان يأخذ الرجل والمرأة من
رؤس شعورهم الكبش مقدار رؤس الاصابع قوله ان شاء اشارة الى الاستحباب ههنا
ولا يجب عليه لانه مسافر قوله وحلق افضل وهو لكثرة المؤسي على راسه لانه ان عجز
عن الحلق والتقصير ولم يخرج من التشبيه واختلفوا في كونه واجبا او سنة قوله ان
كان سعى قبل وانما لم يذكر الرمل هنا لعدم ابهام دخل وجوده في الطواف سقوطه عن
اللاحق وليس كذلك كما فهم من تقرير الاكمل في اول باب التمتع قوله اي مسجد الخيف وهو بفتح
الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة التحتانية المكان المرتفع ومنه سمي مسجد الخيف لانه جبت
وقع في ذيل جبل منى قوله وبعد الجمرة الوسطى قوله وكبر لكلها او لها وهو على نحو ما حكينا

في اعلى الوادي ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عم ويدعو بحاجته ويرفع يديه
لقوله عم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها وقوف الجمرتين حيث قال في هذه
المواطن عند افتتاح الصلوة والقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا
والمروة وبعرفات وجمع وعند الجمرتين ويرفع يديه حذاء منكبيه نص عليه محمد وفي سائر الادعية
لا يفعل كذلك لان الرفع يشير الى السكتة والوقوف في موضع ورود النقل ويترك الباقي على
اصل الدليل قوله شيئا احب يؤيد الاستحباب ما حكي عن ابرهيم بن الجراح قال دخلت على ابي
يوسف في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه فقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا قلت ماشيا فقال
اخطأت ثم قلت راكبا فقال اخطأت ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي فيه ماشيا افضل
وما لا فراكبا ثم قال في الوقوع بينهما ان الانصراف مستحق في جمرة العقبة والراكب امكن لذلك
بخلاف الاولى والوسطى لان الموقف يستحق بعدهما والماشي امكن لذلك فخرجت من عنده فانتهيت
الى الباب لا ادري حتى سمعت الصراخ فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة قوله والقدم ثقل
وهو بفتحتين الثقل المتاع والعاف متاع المسافر وحشمه قوله بالمحصب وهو بضم الميم
وفتح الحاء والصاد المهملتين مع تشديد الصاد اسم موضع بين مكة ومنى وفيه لما جمرة
بعدها في قبابها ويقال له الابطح وهو ارض ذات حصى وقد نزل به رسول الله عم وسلم
قصدا لكون النزول به سنة قوله وهو واجب الا على اهله فيه هذا تكرار لعله اولى
الكتاب طواف الصدر لان في قوله ثم من زمزم والتنفس لان ما جرى منه زمزم
اي حتى ما كسيه قوله وتشبث بالاستار اي تمسك بذيل لباس الكعبة متضرعا
في شعاع حبا للفوز بالنجاة قوله ويرجع القهقرى يمشي ووجهه وراءه وبصره الى البيت متباكيا
متحسرا على فراق البيت قوله حتى يخرج من المسجد هذا بيان تمام الحج الذي اراده عليه

الصلوة والسلام بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه قوله او اجتاز اي جاوز الوقت قوله واهل اي احرم عنه رفيقه اي ملغ قوله
وتحلل اي صار حلالا خارجا عن احرامه قوله بل وجهها اي بل يكشف وجهها لقوله عم
احرام المرأة في وجهها قوله ولو سدلت من سدل ثوبه ارخاه والقاه الى السفل و
السدل خطأ كذا في المغرب قوله وقد يكون بسوق الهدي اي كما يكون بالتلبية
فان المقصود منها اظهار اجابة دعوة الخليل صلوات الله عليه واظهارها كما يكون بالقول
يكون بالفعل ايضا الا يرى ان من قال يا فلان فاجابه تارة يكون بلبيك والاخرى بالحضور
بين يديه قوله قلده ان يعلق بعروة عليه من مزادة سبيل الاحرام فمحل بيانها قد مر فيما سبق
عند قوله واذا لبى ناويا فقد احرم قوله بدنة نفل اي اراد ان يهديها الى مكة تطوعا او نذرا
بان نذر ان يهدي بها الى البيت او جزاء صيد يعني حيث اقتله في احرام ماضي حج وجب عليه فيحته
فاشترى بقيمته بدنة في سنة اخرى وقلدها قوله بسبب الجناية كالحلق والتطيب وغيرهما قوله
للتمتع وكذا الحال لو بعثها للقارن قوله فقد احرم هذا مبني على ما تقرر من ان الاحرام عندنا لا ينعقد
بمجرد النية بل لا بد من انضمام شيء آخر اليها كتكبيرة الافتتاح في الصلوة وتقليد البدنة
والخروج معها الى التلبية يقوم مقام التلبية لان سوق الهدي في معنى التلبية في اظهار اجابة
دعاء ابرهيم عم لا تصال النية بفعل من خصائص الاحرام لانه لا يفعل الا من يريد الحج او العمرة
فحصل الاجابة بتلبية او لم يلب ثم تقول من اراد ان يكشف عنه حقيقة الحال في هذا المقام
فليعلم ان كون تقليد البدنة وبعثها قائما مقام التلبية في احرام الحج مشروط بخروج المحرم معها
لبدنته او بلحوقه اياها في الطريق فاذا انتفى كلاهما لم يكن محرما فعلى هذا لان التقليد محتمل فان كان
قد بعث هديا للاحرام وتقليدها ولا يذهب اليها فلم يوجد منه حقيقة الاجابة والنية به لا يصير محرما

فلا يجب على اجنبية المحرم كما فعله رسول الله عم كثيرا واما اذا خرج معها فيعين
انه من شعائر الحج واما اذا بعث بدنة للقران والتمتع فلا يتوقف صحته على
الخروج معها واللحوق بها بل يحصل الاجابة بمجرد البعث والاقبال من بيته اذا نوى
الاحرام وان لم يخرج معها فى الطريق لا مكة اصلا استحسانا والقياس فيه ايضا اشتراط اللحوق رنة
معها فى ما ذكر من وجه الاستحسان ان هذا الهدى مشروع على الابتداء نسكا من مناسك ك
الحج وضعا لانه يختص بمكة ويجب شكرا للجمع بين نسكى الحج والعمرة وهو لا يكون الا بمكة
فكان هدى المتعة مختصا بها وغيره قد يجب بالجناية بان حلب صيدا فى الطريق
قبل الوصول الى مكة ولهذا اكتفى فيه بالتوجه والاقبال وتوقف فى غيره
على حقيقة الفعل ووجود منه بحال واذا عرفت هذا ففى تقييد الهدى بحث
لان الظاهر ان قوله ويتوجه معها متعلق بجميع المسائل التى قبله فيفهم منه توقف
بدنة المتعة ايضا على التوجه معها وليس الامر كذلك كما عرفت بالبحث ويمكن
ان يجاب عنه او لا بان هذا انما يتوجه اذا شرك الكل بالعكس هو ان الحكم بين
المتعة وغيرها فى اشتراط التوجه معها وعمل بالاستحسان الذى هو الفرق بينهما
فلم لا يجوز ان يحمل المعنى الاول ولم يلتفت المسئلة المبنية على الكسر وثانيا بان
ما به الاشتراك هذه المعطوفات تحقق الاحرام عند تحقق الخروج معها ولا ريب
فى ان بدنتها كذلك واما ادعاء لزوم اشتراكها بغيرها فى انتفاء الاحرام عند انتفاء
الخروج فممنوع غاية ما فى الباب انها تخالف لسايرها فى حكم مختص بها الذى صرح به
صاحب الهداية بقوله الا فى بدنة المتعة بعد درجها فى الحكم السابق مع غيرها
ولم يلتفت المصنف الى بيانه اكتفاء على انه رمز رمزه حيث لا يقع بشانه الا الحاكم

منها بر لغيرها حيث افرد بالذكر كما ترى ولم يدرجها فى سلك غيرها بان يقول او
جزاء صيد او بدنة متعة ان والما فى علم كون قوله او بعث ايضا الا المستثنى و
واختصاص تعلق قوله ويتوجه معها الى ما قبلها فتم لا يتحمله السياق ويعيد عن
المرام قوله قلادة وهى من شان ان يكون قطعة نعل او شراك او عروة مزادة او لحا
شجرة مما يكون علامة على انه هدى قوله وكذا لو بعث بدنة الا التى ليست للتمتع والقران
باب القران والتمتع قوله والافراد والمراد بالافراد هنا افراد
كل واحد من العمرة والحج بسفر على حدة وجه كون القران افضل الاقسام الاربعة انه عم قال
يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادتين كالصوم مع الاعتكاف
والربط بينهما وان وجد فى التمتع ايضا لكنه ادون مما فى القران وذلك لان فيه تعجيل احرام
الحج واستدامة احرامهما لان القارن يحرم بهما جميعا من الميقات فلا يتحلل الى ان يفرغ
من الحج اما التمتع فان احرامه بالعمرة ميقاتية وبالحج مكى فيتحلل قبلها افضل قوله
وهو ان يهل اعلم ان المحرمين على اربعة انواع مفرد بالحج وقد ذكرنا ومفرد بالعمرة
وهو من ينوى العمرة بقلبه ويقول لبيك بعمرة لا غير من الميقات او قبله
فى اشهر الحج او قبلها وافعالها اربعة كما ذكرنا ومحظورها محظور الحج ووقتها السنة كلها
الا الايام الخمسة المنهية يكره فعلها فيها والقارن من يجمع العمرة والحج فى الاحرام لان القران
هو الجمع بينهما من قولك قرنت الشى بالشى اذا جمعت بينهما والمتمتع من يأتى
بالعمرة فى اشهر الحج او باكثر طوافها فى اشهر الحج ثم يحج من عامه ذلك على وجه
الصحة قبل ان ينزل باهله نزولا صحيحا قوله بلا صلوة لان ذلك جناية على احرام الحج
انما يحلق فى يوم النحر كما يحلق المفرد قوله وهى يجب للقران وهو واجب وقد اشار اليه

المص بعد تعليقه الا المشيه كى فى المفرد بالحج والاصل فى وجوب الدم على القارن
قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى اى فعليه ما استيسر من الهدى
والقران فى معنى التمتع وعن على رض ان المراد به شاة وان جاز الاشتراك فى البقرة و
سبع احدهما لما فى البيان قوله فان فات الثلثة اى ان لم يصم له الصوم
فى الثلثة المذكورة الى يوم النحر تعين الدم لان الصوم وجب عليه كاملا فلا يجوز
ان يؤدى بالايام المنهية فيها ولا ما بعدها لانه ليس من الحج ووقته الحج لقوله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج قوله فان وقف قبل العمرة اى لم يدخل القارن
مكة بل توجه ابتداء الى العرفات فوقف بها قوله ووجب دم الرفض حيث
ترك عمرته وتحلل من احرامه بغير طواف فصار كالمحصر الذى يجب عليه دم كما سيجئ فى بابه
قوله وسقط دم القران لانه لما ترك العمرة لم يتم بغيته نعم الجمع بين النسكين فلم يجب
الدم الذى كان يجب عليه لنسك الشكر قوله ولم تنب الاضحية اى لم يكن نائبة عن دم
التمتع لانه واجب بالقران الذى ذكرنا فى القران والاضحية غير واجبة عليه لانه ف
ولانها لو وجبت لوجبت اما سبب الشئ اى بنية الاضحية لكون المضحى غنيا مقيما واياما
كان فلا ينوب احدهما عن الآخر للتنافى قوله وهو افضل اى من متمتع لم يسق الهدى
او معناه يسوق الهدى بعد الاحرام بالتلبية افضل من الاحرام بتقليد البدنة
وسوقها بعد ما لبى او لم يلب وقوله احرم معناه احرم بالعمرة لانه لا يحرم بالحج ما لم
يفرغ منها قوله لكن التقليد اولى لانه مذكور فى الكلام القديم بقوله تعالى
ولا الهدى ولا القلائد قوله وكره الاشعار وهو لغة هو الادماء بالجرح واصطلاحا
ما ذكره المص وهذا عند الاعظم خص واما عند صاحبيه والشافعى فهو نقل المواجبة

من الجانب الايسر قوله بالمشو اى فى الرواية بعض ان تفسير الاشعار عندهما
وعند مالك الطعن بالرمح فى اسفل السنام من قبل اليسار وعند الشافعى واحمد
من قبل اليمين وكل ذلك مروى من فعل رسول الله عم والاشبه من قبل اليسار وذلك
لان الهدايا كانت مقبلة الى رسول الله عم وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرؤوس
وكان الرمح بيمينه لا محالة فكان طعنه عادة او للاعتبار الى البعير الذى هو يسار
رسول الله عم ثم كان يعطف عن يمينه ويشعر الآخر من قبل يمين البعير
اتفاقا للاول لا قصدا اليه فصار الامر الاصل احق بالاعتبار فى الهدى اذا كان
واحدا قوله لانه مثلة وهى بضم الميم وسكون الثاء المثلثة العبرة وبفتح الميم
وضم الثاء العقوبة ومن منهيه فى حديث عمران ما قام رسول الله عم فينا خطيبا
الا حث على الصدقة ونهانا عن المثلة ومن حرام فيجب قتله كالمرتد
والحربى فلان يحرم فى الحيوان الذى لا يحل عقوبته اولى قوله وهذا عند سوق
الهدى للحديث المذكور فى المطولات قوله والمكى اراد به من كان داخل الميقات ث
اعم من ان يكون من نفس اهل مكة سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر او لا
والشافعى خص بمن لا يكون له مدة سفر الى ما صحيحا بينهما الالمام الذى هو النزول
على نوعين صحيح وهو النزول فى وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يتاتى فى
المتمتع الذى لم يسق الهدى كما يفهم من تقريرات رح وفاسد وهو ما يكون على
خلافه باب الجنايات واحدها الجناية وهى اسم لفعل محرم
شرعا والمراد هنا فعل ليس للمحرم ان يفعله وانما جمع لبيان انها انواع قوله
ان طيب التطيب لعضو على ان راحة طيبة ببدن المحرم او بعضو منه فلم

طيبا ولم يلصق بعد ذلك من طيب شيء لم يجب عليه شيء قوله عضوا اي كاملا كالساق
اما انه قائم مقام البدن في الجناية قوله وعند محمد عليه صدقة وكل صدقة غير مقدرة
بالنصوص في جنايات الاحرام فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القمل والجرادة فان
التصدق فيهما غير مقدر بل يتصدق بما شاء كما يجيء قوله وحل خالص وهو بفتح
الحاء المهملة وهو السمسم كذا وكالزنبق وغيره ودهن البنفسج ودهن الياسمين وكذا دهن الورد
قوله او محاجمه جمع محجمة بفتح الجيم اسم موضع من الحجامة او ابطيه بكسر الباء وسكون الباء
ما تحت الجناح قوله او عانته وهي بالفارسية ... وقد ذكرنا في الحاجة وحلق قبلها
وفي المبسوط التنصيص في الاول لانه سنة ودون الكل فان السنة فيه تحليق ما جاء في معنى
الحديث عشر من السنة منها حلق العانة بالحديد قوله بقي محرما اي في حق النساء لانه
حل كل شيء سوى النساء بالحلق وانما بقي في حق النساء محرما الا ان يطوف ولم يجزه الدم
لانه لما ترك الاكثر الاشواط ترك الركن ولا يقوم الدم مقام الركن فبقي التحلل موقوفا الى
ان يوجد ركن الطواف فاذا لم يوجد بقي محرما قوله كلا اي في الجمرات العشر في اربعة ايام نحر خاص
وهو يوم العيد الاضحى وتشريق خاص وهو اليوم الرابع ويومان بينهما نحر وتشريق قوله
او الرمي كله او في يوم اي او ترك الكل ولم يكتف بذكر البعض الذي هو اليوم رفعا لما يتوهم
وكون البعض موجبا للدم في مقام لا يوجب الكل فيه الا دما واحدا قوله او في يوم واحد اي ترك
رمي الجمار الثلاث فيه قوله او الاكثر اي ترك رمي اربع حصيات منه او الاكثر منه وان ترك
ثلاثا او ما دونه فعليه الصدقة قوله او حلق في حل بحج او عمرة هو في المسئلة ... او العمرة
لم يخرج من الحرم لان الحلق ... كذلك فعليه دم عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف والاصل ان الحلق
يتعين بالزمان والمكان في الحج عند ابي ح وعند ابي يوسف لا يتعين بواحد منهما وعند محمد يتعين

بالمكان

بالمكان دون الزمان وعند زفر بالعكس اما الحلق للعمرة فيتعين بالمكان عند ابي حنيفة
ومحمد ايضا خلافا لابي يوسف ولا يتعين بالزمان اجماعا لان العمرة لا تتوقت بالزمان فان ركنها
الطواف وهو غير موقت بزمان قوله ويكره ... وانما خصه بالذكر لانه لو فعله ... لا شيء
عليه اتفاقا لعدم وجوب الذبح عليه قوله والحلق قبل الذبح ولذا ... بتاخير دمي
كل يوم اما اليوم الثاني عند الاعظم ... في ايامها خلافا لهما قوله اي من يوم قبلها قوله
او حصاة متفرقة ومقدار صدقة كل ظرف طعام مسكين قوله وهي ما يلي مسجد الخيف ...
بعض ... لاحتمال حمله على احدى جمار ثلث ... الجمرات الواقعة في الايام الثلاثة
في تلك المقامات حتى يكون الرمي المتروك واحدا او عشرين ... في هذا التصدق
في ترك الكل الرمي الواجب في المقام الواحد منها وهو السبع انما قال بعد يوم النحر لان ترك رمي
العقبة فيه يوجب الدم كما مر قوله ومضى اي يجب عليه ان يفعل من افعال الحج ما يفعله الحاج
الصحيح ... ويقضي في السنة الاتية ويذبح اطلاق الذبح ...
بما بعد الوقوف بعرفة ... كما هو المذهب عندنا قوله وبعد الحلق اي وطئه
بعد الحلق لا يفسد حجه ايضا كما لا يخفى وتجب ذبح شاة قوله سهوا كان اي فعل ذلك ...
او ... عليه الجزاء
المعروف ... فينتقم الله منه ... ومن عاد فينتقم الله منه ...
ان ذلك اذا عاد مستحلا ... اصحاب النار
الاية واما اذا لم يكن كذلك فعليه الجزاء عملا بدلالة النص قوله ولو سبعا وهو يعم ...
السباع قوله ...
حقيقة لا ... وان كان ... فيلزمه الجزاء وسيجيء التفصيل في كتاب الصيد قوله

او هو مقطوع انما وجب الجزاء مع الاضطرار لان الاول مقيد بالكفارة بقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه الاية قوله لا تزيد على شاة قيمة الذي لا يؤكل لحمه من الصيد
فيجب شاة في ظاهر الرواية وروى الكرخي انه ينقص من الدم قوله يتصدق به وكذا اذا لم يبلغ
قيمة المقتول نصف صاع بان قتل العصفور وكذا قوله في الظبي اقول اسامي السبع
كلها مذكور في ... والعناق بفتح العين المهملة الانثى من ولد المعز
والجفرة بفتح الجيم وبالفاء من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر والنعامة بفتح النون والعين
المهملة من الطيور يذكر ويؤنث معروف يقال بالفارسية شتر مرغ قوله وفي حمار الوحش
وكذا في البقرة قوله وفي الحمام شاة والذي يقتضيه سوق كلامه كون قتل الحمام موجبا للشاة
مما اختاره ... ايضا والمعتبرات متفقة في نسبته الى الشافعي رح فقط فليتامل قوله
لنعم وهو واحد الانعام التي هي المال الراعية قوله ونتف شعره وهو قلع الشيء من اصله
بغير حديد قوله ما نقص وهو يتعدى ولا يتعدى اي ما نقص او ما نقصه اعتبارا للبعض
بالكل يعني ان الكل مضمون فيكون البعض مضمونا الا يرى ان من اتلف عضوا من دابة
انسان ... كما اتلف كلها هذا اذا برئ وبقي اثره والا فلا شيء عليه قوله مع خروج
فرخ وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة وبالخاء المعجمة ولد الطير قوله وفي الحلب وهو بفتح
الحاء واللام مصدر حلبت قوله من تلك الشجرة يعني التي يجب على المحرم التصدق بها على الفقراء
لحرمة الحرم قوله ان الاقسام ... وتوضيحه ما قال في الكافي اعلم ان شجر الحرم انواع اربعة ثلث
منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها والانتفاع بها واذا
قطعها فعليه الجزاء اما الثلث فكل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل
شجر انبته الناس واما الواحدة فهي كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وهو

في

في حق الواحدة ان يكون مملوكا لانسان بان نبت في ملكه ولم يكن حقا قالوا في رجل
نبتت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وقيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة ما
لو قتل صيدا مملوكا في الحرم قوله لا يرعى ... من حشيش الحرم بل لا ... قوله الا
الاذخر وهو بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة نبت بمكة وانما استثناه رسول الله
لكونها استعملت في قبور اهل مكة وبيوتهم قوله وبقتل قملة وهي دويبة معروفة متولدة
من وسخ البدن وليس الجزاء منحصرا في القتل بل الالقاء من بدنه الى موضع آخر يوجبه
سواء اخذها من راسه او من عضو آخر وانما يجب فيها الجزاء وليس بصيد لحصول
الارتفاق بعدمها والجرادة واحدة الجراد وهو معروف قوله وان قلت
وقد عينها صاحب الهداية بعد ايامها حيث قال مثل كف من طعام وقيل هو في القملتين
والثلاث وفي الاكثر منها نصف صاع من حنطة وقد اكتفى في الجرادة بتمرة بناء على قول عمر رض
تمرة خير من جرادة واصله ان اهل حمص قتلوا جرادا كثيرا في احرامهم ظنوا فجعلوا يتصدقون
مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر رض ارى دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة
قوله والكلب العقور اي الجارح من عقر جرح قوله والبعوض البق قوله والقراد بفتح
القاف من الحشرات منه قرد بعيره نزع عنه القراد قوله صائل من صال عليه وثب
قوله ارسله اي يجب عليه الارسال والمفهوم من النهاية انه انما يتصور في الحلال حتى يظهر
خلاف الشافعي رح فان المحرم عليه يجب عليه الارسال قبل دخل الحرم اتفاقا قوله لتقية
اول الباء صلة والضمير راجع الى البيع وفي بعد معولان ... وان جاز ...
ان يكون معولا الرد ايضا لكن قول الشارح رح في ... البيع في
المحرم فرد على ... الارسال ... الحلال ... ووجوب

رد البيع فلا حاجة الى اعتبار دخول الحرم ففيه عن قول الاتقاني انه اراد ان باع الحلال
الصيد الذي ادخله من الحل للاحرام رد البيع قوله صيد مثله يعني صار بحرا قوله وكل
يجزئ اى الآخذ لاخذه والقاتل لقتله ورجع آخذه اى بما ضمن لانه كان قادرا من ارساله
واسقاط الضمان عن نفسه ان تمكن ازالة عنه وقرر عليه ما كان نوى من السقوط
ثم الرجوع انما يكون بقدر ان يكون الآخذ بالمال واما اذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه بشئ
قاله الزيلعي رح قوله واحدا الا يرى انه لو احرم للحج عند الميقات ثم احرم بالحج بعدما
جاوز الميقات كان جائزا ولا شئ عليه مع انه قارن ايضا وبما جمع واجب واحد
لا يلزم الا جزاء واحد قوله فان ذلك اى اجزاء المحرمان جزاء الفعل الذي هو القتل مع كونه
منهيا عنه لا لاجزاء المحل حتى لو قتلا في الحل لكان الامر كذلك والفعل متعدد ولان الفعل
الذي لا يقبل التجزية اذا صدر من فاعلين يضاف الى كل واحد منهما كملا كما في القصاص
وكفارة القتل قوله جزاء المحل حتى لو قتلا في الحل لا يجب عليه الا واحد قوله فيه ما اكل يعني
لو اكل بعد الجزاء اما لو اكل قبله فلا شئ عليه لدخوله في ضمان النفس قوله لم يجز
بيعه الى البيع وكسر اى لا شئ عليه جزاء الولد لانه انتفى اثر فعله بالكلية فصار كصيد
حل قوله لا شئ عليه اقول هذا يوهم انه مخالف لما ذكره صاحب الهداية في اول
فصل المواقيت حيث قال ثم الآفاقي اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة فعليه ان يحرم
قصد الحج او العمرة او لم يقصد عند الكلام الا ان يريد المص بما مكة شرفها الله بعلاقة الحاصل
والمحيى ان يكون معنى كلام الشارح لو لم يرد مكة بل اراد الدخول بينها وبين المواقيت
لحاجة حتى اليه بهذا ينتفي المخالفة بين قول صاحب الهداية هناك وهذا الذي ذكرنا اذا
كان يريد الحج او العمرة وبين السابع ويؤيده تعقيب هذا بقوله فان دخل البستان لحاجة فله ان

بدخل مكة

ان يدخل مكة بغير احرام قوله ويلزم الايجاب عند انه ونحن نقول كونه ان يكون ذلك
للنفرس بانه لو مضى على هذا الحال قوله لم يتدارك لاحرام فيه هذا البيت لم يكن الدم بل
بعد حجه فليتأمل قوله ومن دخل مكة لا توضيحه ان الآفاقي اذا دخل مكة بغير
احرام بحصله لزمه سبيله حاجة او عمرة لما اذا دخلها ثانيا ثم دخل ثانيا مكة بغير احرام
ثم عاد الى الميقات من تلك السنة فاحرم بحجة عليه بسبب آخر كما لا يلزمه شئ فلا سقط
عنه ما وجب عليه بسبب آخر من دخول مكة بغير احرام وسقط ايضا الدم الذي وجب عليه بسبب
المجاورة المذكورة خلافا لزفر فيهما قوله لا بعده وذلك لانه فاتها ولما الميقات من هذه
السنة واحرم بحجة كانت عليه كما لو المنزوي في وقته فيجزيه عما وجب عليه بهذا الدخول
لان الميقات اوجب عليه احراما يؤدى افعاله فيه هذه السنة لانه سنة الحرمين تعظيما للبيت
كيف ما كان لا احرام الا فقصد بالدخول مكة بخلاف ما اذا تحولت السنة ثم احرم من الميقات
بما كان يجب عليه الا بانه عما وجب عليه بالدخول المذكور لانه فات ما يقع به التدارك كما لو
فات الوقت قوله بالاحرام منه في القضاء فصار كمن سهى في صلوته ثم افسدها وقضاها
سقط سجود السهو قوله رفضه ان عليه ان يرفض حجه لان الحج غير مشروع للمكي قوله
لانه في بناء افعال الحج على افعال العمرة باطريقة قد تعذر مجها لانه معتمر والحج بين العمرتين
منهي فيجب عليه قضاء الحج والعمرة جميعا قوله كصوم المشروعية يعني ان النهي اذا كان
لمعنى في غير المنهي عنه لا يوجب مشروعيته كصوم يوم النحر حتى لو صام فيه يعتد صوما
ونهي الحج عن العمرة لمعنى في غيره وهو مزاحمة المكي الآفاقي في ترك اشهر الحج في العمرة لانه لا قران في ذلك
اداء العمرة في وقت الحج جائز في كل السنة فيجعل عليه هذا من وقت لما سبق من انه
لا قران ولا تمتع للمكي لان معناه الظاهر انهما غير مشروعين في حقه وجوابه ان المراد

بعدم المشروعية عدم الكمال في المشروعية كما في الآفاقي لا عدم المشروعية مطلقا وبه
يندفع التناقض من ادلة التفضيل فلينظر في الاصول قوله فقدا والا يفيد بعد كونه
احرامه للثانية قبل طلوع للاولى اما ان حلق للاولى بعد ذلك في هذه السنة او يؤخر
للسنة الثانية فعلى التقدير من يلزمه الدم عند الاعظم اما اذا حلق لها فلانه جناية
في احرام الثانية وان كان نسكا في احرام الاولى واما اذا لم يحلق لها فلانه تأخير النسك
عن وقته يوجب الدم عنده

باب الاحصار

وهو لغة المنع وشرعا
منع الوقوف والطواف بعد وسواء كان بسبل وكافرا واعلم ان المحرم لا يتحقق في
العدو والمرض لان النهي لغفلة الحاج وموت المحرم والزوج للمرأة من هذا القبيل
قوله ولو قبل يوم النحر لانه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان وهو الحرم
دون الزمان عند ابي حنيفة رح قوله في حل لا اى لو ذبحه في حل لا يجوز لان دم الاحصار
قربة اراقة الدم لم يعرف قربة الا في مكان مخصوص وهو الحرم قوله ومن عجز الشروع
لبيان جواز الحج النوعي بالنيابة واشار بوضع المسئلة في العاجز الى انه لو احج قادرا
ثم عجز لم يسقط وقد اشار الى اشتراطه بقوله ان ولم يجز و نوى الحج عنه اعلم ان الاصل
في هذا الباب ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة من الصلوة والصوم
والحج والصدقة والتلاوة وغيرها من جميع انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه
وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل ولا ينفعه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
ولان الثواب هو الجنة وليس في وسعه ان يجعلها لنفسه فضلا عن غيره قلنا
في الجواب عن الآية او لا بقوله عم لعلى رض هذا القول هو مسح ابراهيم عم انما هذه
الامة لهم ما سعوا والسعي لهم ثانيا بانها منسوخة بقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم اى ادخل الذرية الجنة

بصلاح الآباء قاله ابن عباس رض وثالثا بتخصيص الانسان بالكافر فللمؤمن ما سعى
وسعي له واما جواب قولهم ولان الثواب فهو ان في وسع كل احد تحصيل استحقاق
دخول الجنة في جعله لغيره قوله ويقع عنه الحج الذي يحج اعلم انه اذا ثبت حقيقة
ان للمأمور ان يجعل ثواب الحاصل له من افعال الحج للآمر بقي ان نقل الحج عن ايهما
يقع فالظاهر من مذهبنا انه يقع عن الآمر سواء كان حيا عاجزا او ميتا اما الاول
فلقوله عم للخثعمية من قالت ان ابي شيخ كبير لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فحجي
انت عنه فقال حجي عن ابيك وهو مشهور واما الثاني فلما روي عن ابن عباس ان رجلا
قال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افحج عنه قال نعم وروي عن محمد ان الحج
يقع عن المأمور وللآمر ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب
لكونه عاجزا بدونه فلا يجري فيها النيابة كالصلوة والصوم بل يقام الانفاق مقام
فعل الحج بنفسه فيسقط اصل الحج عن الآمر والحج فيه حقيقة كالفدية في حق الشيخ
الكبير اقيم مقام الصوم ولا صوم فيه اصلا ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور
وهو الحاج قال صاحب الهداية في تعليله لان فرض الحج لا يتأدى الا بنية الفرض او
بمطلق النية ولم يوجد من المأمور شئ منهما بل وجد منه نية الحج عن الآمر فقط
قال شيخ الاسلام الاقول الرواية ما قال عامة المتأخرين كذا في النهاية والمحيط وقد
نقل اكثر شراح الهداية والزيلعي رح قاضي خان من المبسوط ان الصحيح المختار وهو
الظاهر المذهب الذي نقر عليه الاعظم واكثر لان الآثار تدل عليه ولهذا اشترط
النية عن الآمر ويذكره المأمور في التلبية حيث قال فتقبله مني ومن فلان قوله
وقع عنهما عن المأمور ولا يجعله اى لا يسعه ان يجعل الحج عن احد الآمرين لاستوائهما

في الامر قال الاتفاق في اما قيده بالامر في مسئلة الكتاب بلا نه اذا ادى عن رجلين او عن
احدهما بلا امر يصح لانه في الحقيقة جعل الثواب للغير قوله اي يتبرع بجعل ثوابه عنهما
الشان اما الوقوع بينهما وبين الامرين فلا لانه ان يجعل عن احد الابوين بعد ذلك لانه
غير مامور بالحج عنهما ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا
ثواب حجه له وثبت عنهما لقولان لحجة الواحدة لا يكون عن اثنين قوله واجابته لعدم
الحاج وغيره قوله وضمن النفقة لانه صرف الحج اما الوقوف فانه لا يضمنها لعدم المخالفة
وعليه الحج في السنة الاتية بماله لانه كالمنفرد بالحج والوقوف بعرفات النفقة عنده لوجوب
الاحصار في الحج لا الاحصار قال في المعراج ولا يسقط الحج عن الميت بل يحج المامور
في السنة الثانية على وجه القضاء فقضاء الاول لانه لما خالف في السنة الماضية صار الاحرام واقعا
عن المامور والحج الذي ياتي به في السنة الثانية قضاء ذلك الحج لانه اوجب بنفسه بالاحرام
الاول فلا بد من قضائه فكان واقعا كذا في جامع قاضي خان انتهى كلامه ثم اعلم ان من اهم
المهمات ما ذكره قاضي خان حيث قال مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام
واراد ان ما يفضل عن الحاج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال
ابن شجاع الحيلة في ذلك ان يقول واقع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك
وتقبض لنفسك فيهبه من نفسه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره بان
يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت مفردا بالحج
او العمرة او متمتعا او قارنا والباقي من المال لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج
ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة قوله بثلث ما بقي وقد صورت هذه المسئلة
في العناية بصورتها فقال رجل له اربعة الاف درهم او اوصى ان يحج عنه فمات وكان مقدار الحج الف

درهم

درهم فدفعها الوصي الى من يحج عنه فسرق في الطريق قال ابو حنيفة رح يؤخذ ما بقي
من ثلث جميع المال وهو ثلثمائة وثلث وثلثون درهما فان سرقت ثانيا لا يؤخذ
مرة اخرى قوله الهدي ما يهدى من النعم الى الحرم قوله محبب يعني لا يجوز الا كل
للمهدي والاغنياء الا من هدي التطوع والمتعة والقران والنذر والكفارات والاحصار
لانها لا يباح اكلها الا للفقراء وقوله الكل لا يخرج عن الاشارة لما لا يستحب اكل
المهدي منها قوله وحلاله وهو بكسر الخاء المعجمة وبالطاء المهملة الزمام قوله
والجزار بفتح الجيم والزاء المعجمة المشددة النحار والنفقة بفتح النون وسكون القاف
المعجمة وبالطاء المهملة الرشق والبلل قوله والفرع وهو من كل ذي ظلف وخف بمنزلة
الثدي من الانسان قوله وما عطب العطب بفتحتين العين والطاء المهملتين
الهلاك لكن المراد هنا حقيقته وفي قوله ان عطبت المقربة كما يقتضيه المقام
فانه يرفع به الاشتباه نكرار ذكره قوله اي ذهب اكثر هذا عند الاعظم واما عندهما
فانه حتى يجوز ان يذهب الاكثر من نفعها قوله وضرب نعلها اي فلا دلالة نهاية
لان الشرطا قطعة نعل قوله بما كل منها الفقير لا الغني لا يحل ظاهره مخالف لقوله
قبيل هذا والاكل من هدي التطوع لا نافية لا يخالف قطعي لان عدم الجواز قبل ان
يبلغ الهدي محله والجواز بعده كما لا يخفى واما اذا كان ما قرب الى الهلاك من جنب
الواجب فنحره فهو هلك يصرف فيه كيف يشاء لانه يجب عليه بدله قوله لا يقبل
شهادتهم حتى يجوز وقوفهم وتم حجهم بها صورته ان يشهدوا قوما انهم راوا هلال
ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر كما لا يخفى قوله لكن اذا
شهدوا وصورتها ان الشهود شهدوا في اليوم الرابع قبل ان يقفوا عرفة

عشية عرفة وقالوا راينا هلال ذي الحجة وهذا اليوم هو اليوم التاسع
قوله هذا المعنى اي حتى انهم غلطوا قوله فبنى على الدليل وبالك لبليس ما ذكره
صاحب الهداية بقوله ولان فيه بلوى عاما الى قوله ولا الكذلك جواز المقدم قوله
لما ان يحللها وقال زفر ليس له ذلك عنده سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما اذا اشترى
منكوحة وملك النكاح حق زوج تعلق باذن المالك فلا يملك فسخه وان بقي ملك
لتعلق حق العبد به هذا تمام ما اردنا ايراده في العبادات ونستعين بالله
في تمام المعاملات والله اعلم كتاب النكاح لما فرغ من العبادات
شرع في المعاملات وابتدا من بينها بالنكاح لان فيه مصالح الدين والدنيا
وقد شغف في وعيد من رغب عنه وحرص من رغب فيه الاثار وما اتفق في حكم
من احكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع
واما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والاجماع فظاهرة واما دواعي العقل فان
كل عاقل يحب ان يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه وما ذاك غالبا الا ببقاء النسل واما
فان الطبع البهيمي من الذكر والانثى يدعوا الى تحقيق ما اعد من المباضعات
الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولا مزجرة فيها اذا كانت باذن
الشرع وان كانت بدواعي الطبع بل يوجر عليه بخلاف سائر المشروعات
كذا في الكفاية ولانه اقرب منزلة من العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح
اولى من التخلي من النوافل عندنا وافضل من الجهاد ولان النكاح سبب لوجود المسلم
والاسلام معا والجهاد لوجود الاسلام فقط كذا في التبيين ومؤنة اللغة الضم
في الوطء لوجود الضم فيه وفي العقد لانه سببه وصرح به في التلويح قوله وهو الارتباط

لكن

لكن النكاح الخ وقد صرح صاحب التوضيح في تعريف النكاح بالعقد بناء على ان الارتباط
هو العقد لانه الجزء الصوري قوله وقد ذكرت في شرح التنقيح عبارة فيه
هكذا المراد بالحسيات ما لها وجود حسي فقط والمراد بالشرعيات ما لها وجود شرعي
مع الوجود الحسي كالبيع فان له وجودا حسا فان الايجاب والقبول موجودان حسا
ومع هذا الوجود الحسي له وجود شرعي فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول هو البيع
انتهى كلام التوضيح فعلى هذا الشرعي ما يكون له مع حقيقته الحسية حقيقة شرعية
باركان وشرائط مخصوصة اعتبرها الشارع بحيث لو انتفى بعضها لم يجعلها
الشارع ذلك الفعل ولا يحكم بتحققه كالصلوة بلا طهارة والبيع لو ادعى ما ليس
بمحل وان وجد الفعل الحسي من الحركات والسكنات والايجاب والقبول وقد يقال
ان ذلك الفعل ان كان موضوعا في الشرع لحكم مطلوب فشرعي والا فحسي الى هنا
علم من عبارة السلوك قوله بايجاب وقبول ابا الملابسة كما في بنيت البيت
بالحجر والمدر لا الاستعانة كما في كتبت بالقلم لانه ينافي كون الايجاب والقبول
اجزاء ما دية له قوله وان لم يعلما معناه قال في الظهيرية رجل تزوج امراة بالفارسية
او بلفظ لا يعرف معناه لو تزوجت نفسها بان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح
يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معناه فان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به
النكاح ينبغي ان ينعقد ايضا كما في الطلاق والعتاق لان العلم بمضمون اللفظ
انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف
البيع ونحوه وقيل لا ينعقد بلفظ لا يعلمان معناه وهو مختار صاحب الظهيرية
وشيخ الاسلام لكن الرواية والدراية يقتضي خلاف ذلك الى الدار دار الاسلام

فلا يكون ابطل عذر ان الاحكام الشرعية عذرا فيها قوله والمراد بالمستقبل
الامر قيل فيه بحث والاولى ان يقول المراد بالمستقبل اعم من الامر لانه صرح
في المعتبرات بان النكاح ينعقد بان يقول الرجل للمراة اتزوجك على كذا فتقول
المراة قبلت وذكر الامر تمثيل ليس جوابا للاخر فليتامل قوله وذلك لان حقوق العقد
يرجع اما المتعاقدين في باب البيع فلو صح ان يكون الواحد وكيلا من الجانبين لادى اما
التضاد والتمانع بان يكون مملكا ومتملكا ومطالبا ومطالبا ومخاصما ومخاصما وليس النكاح
كذلك فان حقوق العقد فيه لا يرجع الى الوكيل ولهذا لا يطالب الوكيل بالنكاح
قبض المهر فلا يؤدي الى التمانع كذا في غاية البيان في اول فصل الوكالة بالنكاح وانما كفى
بالمستقبل في احد جانبي النكاح دون البيع لان النكاح لا يسبقه وعد غالبا عادة فيحمل
المستقبل الصادر بعده على التحقيق دون السوم بخلاف البيع حيث لا يسبقه الوعد
عادة فيحمل على السوم والوعد ولانه لو لم ينعقد بمجرد قوله زوجت بعد قوله زوجني
كان للزوج ان يرجع فيلحق الولي به عار فيتضرر بذلك بخلاف البيع وعلى هذا لو قال
جئت خاطبا بنتك او لتزوجنيها فقال زوجتكها صح العقد ولزم كذا في الزيلعي رح
قوله سفير محض ومعبر فلما يصلح الواحد ان يكون معبرا عن واحد يصلح ان يكون
معبرا عن اثنين وكل من هو كذلك يمتنع ان يكون مملكا ومتملكا لانه لا تمانع في التعبير
بان يقول زوجت بنت عمي فلانة على صداق كذا واما التمانع في الحقوق كالتسليم
والتسلم والابق والاستيفاء وهي لا ترجع اليه لانه سفير للمباشرة وهذا
لانه لا يستغني عن اضافة العقد الى الزوجين فلما كان كذلك قام عبارته مقام عبارتهما
جميعا فصار كانه تكلما للمراة والزوج جميعا فتم العقد بالاثنين حكما كالاثنين حقيقة

الا يرى انه لو زوج ابنه الصغير ابنة اخيه الميت وهي صغيرة جاز فكذا هنا بخلاف
الوكيل في البيع فانه ليس بمعبر بدليل انه لا يستغني عن اضافة العقد الى غيره كذا في الغاية
في اول فصل الوكالة في قبيل باب المهر قوله وقولها واو الصواب في باب عطف على
زوجت او تزوجت في المعنى كان النكاح ينعقد بلفظين ماضيين بالحضرة فيتم المتكلم زوجت
وتزوجت كذلك ينعقد بلا توقف كذا وبذي رفت معنى وادم وبذي رفتم فلا انعقاد
منوط على ابراهيم وبين اللفظين بعد الاستفهام بين حتى لو قال وادي لا يجوز اذا
قال وادم حالم الزوج بذير فتم واما اذا قال احدهما د وقال الاخر وادم او وادم لا يكون
نكاحا وان لم يقل الزوج قبلت والفرق ان د امر وتوكيل وقوله وادي اخبار
فلا يثبت التوكيل به نعم اذا اريد بقوله وادي التحقيق دون السوم ينعقد النكاح
وان لم المخاطب بذير فتم وقال شمس الائمة السرخسي وادي وبذير سواء كذا وجدته
مسطورا في الملاحم قوله وهبته فان قيل كيف ينعقد النكاح بلفظ الهبة
وهي من الفاظ الطلاق كما اذا قال الزوج لامراته وهبتك نفسك منك فلا يكون
موجبا للضد قلنا وهو منقوض بما اذا قال الزوج لامراته تزوجي اذا نوى به الطلاق
تطلق وهو من الفاظ النكاح والحق ان الهبة انما تكون من الفاظ الطلاق اذا صدرت
من الزوج والكلام فيما اذا صدرت من المراة فكانه انه من الفاظ الطلاق رح
ولك ان تقول ان الكلام فيما اذا كان الموهوب مغايرا للموهوب له بالحقيقة
وفيما ذكر من المثال ليس كذلك وقالت لو اعترض بقول الزوج لامراته وهبتك
لاهلك لا يتم هذا الجواب كما لا يخفى فليتامل قوله ووهبت هذا اذا اطلق او اضاف الى
ما بعد الموت فانه لو قال اوهبتك بابنتي في الحال وذلك بحضرة الشهود ويقول

الرجل قبلت ينعقد النكاح قوله وما وضع لتمليك العين حالا اي بدل عليه فعلى
هذا ينعقد بلفظ الاقراض ايضا لانه يفيد التمليك كلفظ الهبة وقيل لا ينعقد
لان الاستقراض غير جائز في الحيوانات فلا يصلح سببا لحكم النكاح وفيه بحث وهو انه
مجاز في النكاح ولا يشترط امكان المعنى الحقيقي في المجاز عند ابي حنيفة كما بين في الاصول فتذكر
قوله فلا يصح بلفظ الاجارة لان المستوفى بالنكاح منفعة في الحقيقة وان جعل في حكم
العين وقد سمي الله تعالى العوض اجرة في قوله تعالى فآتوهن اجورهن وذلك دليل على انه بمنزلة
الاجارة لانها وضعت لتمليك المنفعة والاصح انه لا ينعقد لان الاجارة ليست سببا لتمليك
المتعة بل هي موجبة لملك المنفعة وهو به الاستمتاع وملك المتعة ورد قول الكرخي بان
النكاح لا ينعقد الا مؤبدا والاجارة لا تنعقد الا موقتة وصورة مسئلة الاجارة ان يقول
انسان لاخر اجرت ابنتي منك ونوى به النكاح وعلم الشهود الذين حضروا ذلك والحق
اذا جعلت الاجرة اجرة في الاجارة بان قال انسان لاخر استاجرتك لابنتي هذه
وقبل الاخر ينعقد النكاح كذا في التبيين قوله وعند الشافعي رح لا ينعقد الا وهو
كلام وهو ان امكان المعنى الحقيقي شرط عندهما وبيع الحرة لا يمكن بحال فينبغي ان لا ينعقد
بلفظ البيع عندهما ايضا الا ان يقال الحرة كان سببها فهو سببها فكان الحق مما يصح سببه
بهذا الاعتبار فليتامل قوله وشرط سماع كل منهما لفظ الاخر اي كل من المتعاقدين
الزوجين او نائبهما حقيقة او حكما كما اذا كتب رجل في كتاب تزوجت فلانة بنت
فلان بكذا من الصداق وشهد جماعة على ما فيه وان لم يعلموا ما فيه فقبلت التزويج
في حصول الكتاب في المراة فقرأته عندهم حين قبلت عندهم ذلك التزويج ينعقد النكاح
عند ابي يوسف رح خلافا لان الكتاب كالخطاب قوله سامعين معا لفظهما اي لفظ

المتعاقدين حتى لو كان عند الاصم لم يجز وعند السكارى جاز ان فهموا وان لم يتذكروا
بعد الافاقة فلم يجز لو كان عند الاعجميين لم يفهما كلامهما وعند النائمين جاز على الاصح
وقيل الشرط حضور الشاهدين لا سماعهما كذا في الزيلعي رح وعن ابي يوسف رح
رجل تزوج امراة فسمع شاهد ولم يسمع الاخر ثم اعاد في المجلس فاعاد الزوج فسمع الاخر
الاول لا يجوز حتى يسمعا جميعا لانهما عقدان لم يحضر كل واحد منهما شاهدان وروي عنه
انه يجوز كذا في المحيط لكن ما ذكر في المتن رواية عنه قوله وصح عند فاسقين
او محدودين في قذف خلافا للشافعي رح في الفاسق المعلن والمحدود قبل التوبة واما
في المستور وفي المحدود بعد التوبة فلا خلاف له كذا في شرح المجمع لابن ملك قال مولانا
حسام الدين في شرحه للوقاية لقائل ان يقول المقصود من الشهود اما التشهير فقط
او الاثبات عند الاحتجاج او كلاهما معا والاول يوجب اشتراط الحرية والاكثرية
والتكليف والاسلام واما الثاني والثالث يوجبان عدم الانعقاد بشهادة المحدودين
في القذف فيه لان فيه رد له ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود منهم تعظيم امر النكاح
وهو لا يحصل فيمن لا اهلية له اصلا كالعبيد والصبيان ولا فيمن له اهلية قاصرة
لكن لحقه عيب ونقصان فيهم كالكفار وجاعة النسوان البسيطة فلا يقبل شهادتهن
الطوايف الاربعة واما المحدود في قذف والفاسق فانما يقبل شهادتهما في الانعقاد
لان الولاية الظاهرة كالقدرة على تزويج نفسه وعبيده وامته كاملة فيه فلا يتوقف على
الولاية المتعدية الواجبة لاداء الشهادة في اثبات الحقوق فانه موجودة فيهما مع وجود
التعظيم لان اعظم الاشخاص السلاطين والقوم بعد الاربعة الراشدين فساق فلا ريب
في حصول التعظيم بحضورهما فيعتبر بشهادتهما فاندفع الاشكال المذكور وفهم من تقرير الكل

قوله وابنة الزوجين ولا فرق بين ان يكون احد الابنين لاحد الزوجين والآخر
للآخر وبين ان يكونا لهما بان وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بحضور ابنيها قوله كما صح نكاح
مسلم ذمية ظاهر هذا ان قيد مسلمين فيما سبق يختص بنكاح المسلمين واما نكاح
الذميين فينعقد بشهادة المسلمين خلافا لزفر كذا في الشروح اعترض عليه الشيخ اسماعيل
بانه يجاب لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد ايضا لانهما يلزمانهم احكامنا في المعاملات وهذا
منها كما صرح به في الكتب كذا في التسهيل قوله ذمية نصب على مفعولية لفظ النكاح قوله
امرا آخر سواء كان المأمور رجلا او امراة كان عدول المصنف عن لفظ الرجل الواقع في الآخر
الى لفظ الآخر اشارة الى هذا التعميم كما فهم من تقرير الزيلعي رح قوله عند عدل
اي سواء او عند امرأتين او نكحت المأمور عند رجل وامرأة مع الآمر سواء كان الآمر
النجاح حاضرا في هذه المسائل فلما يكشف ان يشهد ويقبل شهادته اذا لم يذكر انه
عقده بل قال هذه امرأته بعقد صحيح وكذا وان بين لا يقبل لانها شهادة على
قول نفسه كذا في الزيلعي رح قوله وحرم على المرء اعلم ان المحرمات انواع سبعة
ذكرها الزيلعي رح في هذا المقام اجمالا وسائر تفصيل كل نوع في المتن ان شاء
قوله اصله وفرعه وانما عدل عن لفظ الام والبنت الواردين في القرآن
حيث قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم اشارة الى ان المراد بالام
المنصوص عليها الاصل وبالبنت الفرع ليتناول الجدات وبنات البنات
حقيقة فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله وعمته وخالته بالرفع عطف على
اصله وبهما تم انواع النوع الاول من المحرمات السبعة وهي المحرمات بالنسب
قوله وبنت زوجة وطئت وان سفلت قوله وام زوجته وان علت وزوجة

واصله وان علا قوله وفرعه اي زوجة فرعه وان سفل وهذا هو النوع الثاني وهي
المحرمات بالمصاهرة قوله وكل منه رضاعا هذا هو النوع الثالث وهي المحرمات بالرضاع
قوله بشهوة وهي حد حبه اذا انتشرت المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم
اشتهى بعد الترك لا يتعلق به الحرمة وكذا نظر المرأة الى ذكره بشهوة ولو انزل عقيب
المس او النظر فقد قيل يوجب الحرمة والصحيح انه لا يوجبها لانه بالانزال تبين انه
غير مفض الى الوطي لا نقضاء الشهوة كذا في شروح الهداية قوله المس بشهوة
فصل في شعر روايتان ولا فرق بين ان يكون المس عمدا او خطأ او مكرها او
ناسيا والمعتبر في النظر ان يكون حال كونها متكئة يقع الى داخل الفرج حتى لو نظر الى
فرجها قائمة لا يثبت حرمة المصاهرة وكان السرخسي وقال الكرخي رح النظر الى منابت
الشعر يكفي لثبوت حرمة المصاهرة وقال محمد رح لا يثبت حتى ينظر الشق كذا في الزيلعي رح
قوله في الشيخ الا ان يكون الا هذا وكذا في الشيخ الكبير والمجبوب والعنين كذا في التبيين
قوله او يزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبل حتى قيل ان من انتشرت
آلته وطلب امرأته واولجها بين فخذي بنتها لا تحرم عليه امها ما لم يزدد وانتشار
او وجدا الشهوة من احدهما يكفي كذا في التبيين قوله والجمع بين الاختين نكاحا
بان تزوجهما معا في عقد واحد او عقدين وهذا شروع في النوع الرابع الذي سمي
بمحرمات الجمع وهي انواع حرمة الجمع بين المحارم وحرمة الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين
الخمس او بين الحرة والامة والحرة متقدمة والخامس المحرمة لحق الغير كمنكوحة
الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب والسادس المحرمة لعدم دين سماوي
كالمجوسية والمشركة السابع المحرمة للتنافي كنكاح السيدة امته والسيدة مملوكها قوله

ولو من بائن لان النكاح الاول قائم ببعض احكامه كالنفقة والمنع من الخروج
والفراش اي صيرورة المرأة بحال لو جاءت بولد يثبت النسب منه قوله
ايتهما فرضت ذكرا وانما عدل عن قول صاحب الهداية لو كانت احديهما رجلا
لانه لا ريب ان المراد اي في عدم جواز التزوج بينهما على جميع التقادير المحتملة
لان جواز على بعضها لا المنع الجلي كما صرح به المص بقوله لا بين امرأة وابنة
المص نص وانظر في تأديته هذا المعنى وان امكن استفادته من الهداية ايضا قوله
فرق اي بينه وبينهما لانه لا وجه للتعيين لعدم الاولوية ولا للتصحيح في احديهما
لا بعينها لعدم الفائدة التي هي حل القربان للزوج لعدم ثبوته مع الجهالة او للضرر في
حقهما لان كلا منهما تبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة فتعين التفريق هذا زبدة
ما في العناية قوله وصح نكاح الكتابية اعترض عليه بانها مشركة فان الكتابي قال
اليهود عزير ابن الله الآية وقد ذكر في التفاسير ان اسم اهل الشرك يقع على اهل
الكتاب فيكونون داخلين تحت المشركين فينبغي ان لا يجوز نكاح الكتابيات كما يقتضيه
قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات واجاب ان الله تعالى عطف المشركين على اهل الكتاب
في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين ولا محالة ان المعطوف غير
المعطوف عليه والآية التي ذكرها المعترض تأويل مذكور في العناية فليتنظر فيها قوله
لا تحل نكاحها اتفاقا خلاف في صحة النكاح عندهما الا عندهما ليس تحقيق لانهم ان كانوا
كما قال الاعظم رح صح عندهما ايضا وان كانوا كما قالا يصح عنده ايضا وانما الخلاف
في تفسير الصابئة في حقيقتهم قيل ان الفتوى على تفسيرهما كذا في العناية
والزاهدي قوله ولا يجب على الزوج الاستبراء ولكن يستحب ذلك عندهما وللمولى عندهما

صبانه لما انهما كما حرج به في العناية نقلا عن الولوالجي ولذا استحب الاستبراء من
تزوج المزنية عند محمد لا عندهما قوله لانه قد يشغلهم ان ولدنا بناء على ما روي الحسن
عن الاعظم رح انها اذا تزوجت جاز النكاح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع
حملها كذا في الاكمل قوله وصورة المتعة آه والذي يستفاد من شرح الهداية ان
بطلان المتعة ثبت بالاحاديث الصحاح لانه عم احلها ثلثة ايام في غزاة اشتد
على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها هذا حديث رواه محمد بن الحسن فعلم من امثال هذه
الآثار انها نسخت ومظهر هذا النسخ الاجماع او نقول لا حاجة الى دليل النسخ لان
الاباحة كانت موقتة بثلثة ايام فلم يبق بعد ذلك واما النكاح الموقت فهو نكاح
متعة معنى وهو باطل بالآثار التي ذكرنا هذا وذلك لان معنى المتعة هو الاستمتاع
بالمرأة موضع لا للتحقيق مقاصد النكاح وهو حاصل هنا وان عبر عنه بلفظ النكاح
لان مقاصده لا تحصل في مدة معينة ولا فرق بين طول المدة وقصرها وهو اختيار
صاحب الهداية ومن يعتمد به وروى الحسن عن الاعظم انهما اذا ذكرا من الوقت
ما يعلم انهما لا يعيشان اليه كمائتي سنة وكذا صح النكاح لانه في معنى التأبيد هذا
زبدة ما في الشروح والذي يفهم من عبارات شراح الهداية في الفرق بينهما شيئان
احدهما وجود لفظ يشارك المتعة في الاشتقاق كقوله اتمتع بك واستمتع بك اياما او متعين
نفسك اياما او عشرة ايام او طول بعل اياما وكونهما بلا اعتبار تعيين شهود وكونه
في نكاح المتعة شهود كان مدة في النكاح الموقت مع ذكر لفظ التزوج او النكاح
وان يكون المدة معينة واذا شرط في العقد ان يطلقها بعد شهر صح النكاح وبطل
الشرط بالاتفاق لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا ولهذا لو مضى الشهر لم يبطل

النكاح بخلاف الموت فانه لا يبقى بعد مضى المدة كالاجارة كذا فى العناية ولو زوجها
مطلقا وفى نيته ان ينعقد معها مدة نواها فالنكاح صحيح ولا باس بتزويج النهار يات
وهو ان تزوجها على ان يقعد معها نهارا دون الليل كذا فى الزيلعى رح والله اعلم

باب الولى والكفوء

قوله نفذ نكاح حرة مكلفة اشار الى
عدم جواز نكاح الصبى والمجنون والمملوك لانه لا خلاف فى اشتراط الولى فى صحة
نكاحهم مطلقا وانما الخلاف فى حرة مكلفة كما صرح به صدر الشريعة رح قوله لكن للولى الاعتراض
يعنى اذا لم يكن من الزوج بعد ما اذا ولدت فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع
الولد بين الولد وبين من يربيه قال صاحب النهاية وكذا ذكر فى مبسوط شيخ
الاسلام واذا تزوجت المراة نفسها من غير كفو فعلم الولى بذلك فسكت حتى
ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم فى ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل
رضا فى حق النكاح فى البكر نصا بخلاف القياس قوله هو رواية الحسن عن ابى حنيفة
لا ينعقد اى يجوز النكاح ان كان كفوا والا لا يجوز اصلا وهو المختار للفتوى لفساد
الزمان قال شمس الائمة رواية الحسن اقرب الى الاحتياط ليسد عليها باب التزويج
من غير كفو وروى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها بلا ولى باطل مطلقا سواء كان كفوا
او غيره كذا فى الكفاية قوله لا ينعقد بعبارة النساء يعنى لا يصح هذا النكاح سواء
زوجت نفسها او بنتها او امها او توكلت بالنكاح عن الغير او وكلت غيرها به
او زوجت نفسها باذن المولى كذا فى الكافى قوله ثم الاب فالجد وعند مالك
ليس الا الاب فقط حتى ان زوجها الجد عند عدم الاب لا يجوز عنده كذا فى العناية قوله
ومنها اقول ان السكوت رضا فى مواضع التاسع عشر من اراد التفصيل فلينظر فى شرح

القدورى للنجم الزاهدى قوله وضحكها فعل الضحك قد يكون بالاستهزاء
فلا يدل على الرضا لكن ذلك معروف بين الناس فلا يفضح فى ضحك الفرح
قوله بلا صوت اى لانه يكون لشدة الحياء فاشبه السكوت وقيل ان كان
دموعها حارة لا يكون رضا لانها ناشئة من الغم وان كانت باردة يكون رضا
لانها من السرور يقال اقر الله عينك يراد به السرور كذا فى العناية واما الفرق
بالصوت وعدمه فهو مختار الفقيه ابى الليث رح كذا فى البناية قوله كما فى
الثيب هو ماخوذ من ثاب اذا رجع يعنى ان مصيبها راجع وعايد اليها ومنه
سمى الثواب ثوابا لان منفعة عمله ترجع وتعود كذا فى الغاية قوله بوثبة
وهى الطفرة من فوق الى السفل قوله وتعنيس بحال عنست تعنيسا اذا جاوزت
وقت التزويج فلم تزوج كذا فى الاختيار قوله او زنا يعنى بشرط عدم صدوره مكررا
منها كذا فى الكوسجية قوله لها حكم البكر وذلك لان البكر هى التى يكون مصيبها اول
مصيبها ومنه الباكورة المشابهة اخذت من الباكورة وهى اول الثمار ومن البكرة وهى
اول النهار كذا فى الباب بالجلادة فعلت حيضها وسمى هذه الجلادة غدرة وزوال لما
تخرج من ان يكون عذراء لا من ان يكون بكرا كذا فى العناية قوله والقول قولها
يعنى اتفاقا من اصحابنا لكن عندهما عليها اليمين وعند الاعظم رح لا واما عند زفر فالقول
قوله لانه يدعى عليها السكوت وهو اصل لانه عدم النطق والاصل فى الحادث العدم
والمراة تدعى الرد وهو امر حادث كالمشروط له الخيار مع صاحبه اذا اختلف
بعد مضى المدة فادعى الاول الرد وانكره الثانى فالقول له لما لتمسكه بالاصل ولنا
ان مرجع الاختلاف لزوم العقد وتلك البضع فى حقه كذلك فتمسكت بالاصل الذى هو عدم

العقد والمراة هذه صورة منكرة معنى فى المعتبر فى الدعاوى كالمودع فى دعوى رد
الوديعة مدعى صورة منكر معنى والقول قوله مع اليمين لانه منكر الضمان معنى وهذا
الخلاف مثل اختيار الرد لان لزوم البيع قد يختص بمضى المدة قبل اظهار الرد وبعد لزوم البيع
لا يملك الرد هذا ايضا فى البناية والكفاية قوله ويقبل بينته على سكوتها فان
قيل هذه شهادة على النفى لان السكوت عدم وهى على النفى غير مقبول قلنا هى
مقبول على ذلك ان علم الشاهد محيط به كما اذا ادعى الزوج انه قال قول النصارى فيها
اذا ادعت المراة انه قال عزير ابن الله ولم يقل قول النصارى واقامت على ذلك بينة
حيث يقبل ويفرق بينهما الا انه لو كان قاله لسمعه الشهود فكذلك هاهنا او يقول
بل السكوت امر وجودى هو ضم الشفتين فيلزمه عدم الكلام فكان السكوت من لوازمه
فكانت شهادة على النفى هاهنا قوله بناء على انه لا خلاف فى النكاح عند الاعظم من لم ان تحرج
هذه المسئلة وغيرها عنده فلينظر فى كتاب الدعوى من الهداية وشروحها وسنفهم انها
فى هذا الكتاب باب ث، الكل فيه قوله وللولى نكاح الصغير الخ يعنى اى ولى كان
ولو كرها قوله وفى غيرها ولو كان ذلك الغير اما او قاضيا قوله وفيه خلاف الشافعى حى
الخ اقول وفيه خلاف ابى يوسف رح ايضا من جهة انه يقول بلزوم النكاح فى غير
الاب والجد ايضا وينكر خيار البلوغ مطلقا قياسا على الاولياء عليهما كالاب
الولاية وان تفاوتت ولهما ان الاقرب فالاقرب بعدها لا لاخ لاب وام وقرابته بالنسبة
اليهما ناقصة والنقصان لا محالة يشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل الى المقاصد
لانها ليست بمنحصرة فى الكف والمهر بل فى النكاح مقاصد اخرى من حسن الخلق ولطافة
العشرة وعدلها وكرم الصحبة ولوم بها وتوسيع النفقة ويعتبر فيه هذه المقاصد

اهم من الكفاءة ولا تتوقف عليها الا بعد بلوغ ونظر صائب والقصور شفقته ربما
لا يجب النظر فيتوهم اخلال فيها فيتدارك بخيار الادراك كذا فى الاكمل قوله مجلسها
عذر فيمتد خيارها الى آخر المجلس يعنى مجلس بلوغها بان رات الدم وقد كان بلغها خبر
النكاح او مجلس النكاح بلوغ الخبر بالنكاح كذا فى الاكمل رح قوله لانها لا تتفرغ للتعلم
لانها مستغرقة فى خدمة مولاها فافترقا قبل هذه التفرقة لا يتوقف على كون مسئلة الخيار
معلومة للحراير بل تحقق نفس التفرغ لها دون المعتقات كاف فى الفرق بينهما فايراد
قوله فان طلب العلم آه الذى يقتضى اليه السؤال وجوابه الذى لا يخرج عن التعسف مع تكلف
مستغنى عنه ونحن نقول ان تحقيق هذا المقام بحيث لا يجزم حوله او نعلم هو ان امر التوفقة
يحصل بقوله لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحراير وقوله فان طلب العلم ان تحقيق معنى
التفرغ وتاييده لا للتوفقة والسوال انما يرد على التاييد المذكور بالنسبة الى العلوم التى هى
من ضروريات الدين فجوابه على صواب ليس فيه شيء من التكلفات لان المقصود منه دفع
الاعتراض عن ظاهر الحديث لا اتمام امر التوفقة فافهم قوله ولا بقيامها اى لا يبطل خيار الغلام
والثيب باعراضها عن المجلس المذكور بل يمتد الى ما وراء المجلس فقد يبقى خيار البلوغ والعتق
بوجوه أخر وذكرت فى العناية بتفصيل طلب فيها قوله سدى هو بضم السين وفتح الدال المهملة
يعنى المهمل ومنه قوله تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى قوله وشرط القضاء لفسخ
من بلغ عتق عن هذا التوزيع بالفسخ اشعار بان الفرقة الواقعة بهذين الخيارين
فسخ لا طلاق ولهذا البعض من الاثنين لا طلاق اليها والاثر المترتب على كون الفرقة فسخا
شيئان الاول انه لو فرقت قبل الدخول لا يجب فيه نصف المهر ويجب بالطلاق واما الدخول
فيجب المهر الكامل لانه استوفى حقه بعقد صحيح غير موقوف والثانى ان الفسخ لا يظهر فى المتعة

الى انه لو نكحها الزوج بعد الفسخ يملكها بطلقات ثلث قوله النكاح لا يحتمل الفسخ
انما هو في حق التام وهو ما يكون صحيحا ونافذا ولازما واما قبل التمام وهو
الفاسد او الموقوف او ما فيه خيار البلوغ فيقبل الفسخ وتزويج غير الاب
والجد صحيح نافذ غير لازم قابل للفسخ فان الاول لزام الفرق على الزوج بعد ان
الفسخ ما لرفع ضرر خفي وهو تمكن الخلل بسبب قصور شفقة الزوج ولذا يثبت هذا
الفسخ الذكر والانثى لان قصور الشفقة كما هو في حق الجارية متمكن كذلك في حق الغلام
واذا كان الضرر خفيا لا يطلع عليه لان فرض المسئلة فيما اذا كان الزوج كفوا والمهر
تاما يتملك الزوج فيحتاج الى القضاء لكونه الزاما في حق من يشكر الضرر سواء كان رجلا
او امراة فان اشار اليه مشايخنا في الهداية بقوله فيجعل الزاما في حق الآخر واما خيار
العتق فلدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها فان الزوج قبل عتقها كان يملك عليها
طلقتين ويملك مراجعتها في طهرين ثم ازداد ذلك بالعتق وهو امر جلي لا يشكل
فيه بحال حتى يحتاج الى الالزام لكن لها ان يدفع ذلك عن نفسها وذلك يحصل بنفس النكاح
فلا يحتاج الى القضاء الا الملك قوله يصح النكاح بينهما ووجب المهر كله ولو مات قبل الدخول كما لو وجد
الاعتراض بعدم الكفاءة فانه لو مات احدهما قبل القضاء بالفسخ بخلاف الفاسد حيث
لا يثبت به حق الوطي والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت بخلاف الفضولي اذا مات
احدهما قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فيبطل بالموت
وفيما نحن فيه صحيح نافذ فيتقرر بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر لكنه في السبب والنهاية
قبيل قوله في التبيين ولو مات قبل الدخول يخالف ما في المحيط حيث قال وان مات
احدهما قبل التزويج ورثه الآخر لقيام الزوجية وهذه فرقة بغير طلاق ولا مهر عليه ان لم يدخل

بها فلها المهر المسمى ونحن نقول الذي يخطر بالبال في التوفيق بينهما الحمل على اختلاف
الروايتين فيهما قوله المراد العصبة بنفسه اي ذكر يتصل اليه بلا توسط انثى
العصبة بنفسه ان كانت عامة للنسبية والسببية التي هي مولى العتاقة وعصبته
كما في عامة المعتبرات لكانت شاملة للسيدة المعتقة بالنسبة لمن اعتقها
فاحتاج الى نفي ذلك رحمه الله تعالى بقوله اي ذكر يتصل اه الا التوجيه ان كانت مختصة
بالامرا فعدم ايراد مولى العتاقة في عداد الاولياء اصلا مع انه آخر العصبات بنفسها
اتفاقا لا يخلو عن نوع نقصان فليتأمل قوله اي قدم ابن الابن وابن الابن كما
هذا انما يتصور في المعتوه والمجنون لا في الصبيان قوله الاقرب فالاقرب اي من
الجد اي قدم الاقرب فالاقرب قوله اي قدم الاعياني على العلاتي المراد بالاعياني
بنو الاعيان وهو الاخوة لاب وام ومن العلاتي التي هي الاخوة لاب وجه تسميتهما مذكور
في شرح الوافي واعلم انهم عدوا بعض اصحاب الفرائض في باب الحدادات من ذوي
الارحام في ولاية النكاح كالبنت وبنت الابن والاخوات مطلقا واولاد الام كانهم
ارادوا بذوي الرحم ما عدا العصبة والام فيدخل فيه كل صاحب فرض ليس له عصوبة
والاصناف المذكورة في الفرائض كاولاد البنات واولاد بنات الابن واولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبني الاخوة لام كذا في شرح الهداية قوله اي كتب في منشور اي
في مكتوبه الذي يعطي له من جانب السلطان وقت تقليد القضاء وفيه تنبيه على ان ولاية
القاضي ليست مستقلة بل هو نائب السلطان فيفهم منه ولاية السلطان بالاولوية
فعدم عد السلطان من عداد الاولياء في اكثر المعتبرات مبني على هذا كما قال بعض
شراح الهداية ثم السلطان ثم القاضي فصرح بما علم التزاما قوله اي مقام ينتظر حتى لو كان

يختص في البلد لا توقف عليه يكون غيبته منقطعة وهو اختيار السرخسي
وصاحب الهداية والخلاصة قوله بناء على ما ذكران الابن هذا قول الاعظم
والثاني وقال محمد رحمه الله ابوه اه وفي التحفة وعن الثاني روايتان احدهما تقديم الابن
كما هو الاخر ان اتمام زوج جاز لكن ينبغي للابن ان يفوض الامر الى الاب تعظيما
له وقيل محمد رحمه الله ان نظر الاب اكثر لان شفقته اوفر فيكون الولاية له لا للابن
كما في تصرف المال ولهما ان النكاح الى العصبات بالطرق والابن في العصوبة مقدم
ان تعصيب الاب في التركة بسدسه وتعصيب الابن جميع ما بقي ولو سلم اوفرية شفقة
الاب فلا اعتبار لها في العصوبة ولا فرق بين الجنون الاصلي والذي هو بوجود العجز
وقال زفر رحمه الله لا يزوجها احد في الطاري لان الولاية قد زالت ببلوغها عاقلة فلا يجوز
بعده وليس بشيء لما ذكرنا من وجود العجز هذا زبدة ما في العناية والتبيين
لكن بقي شيء وهو ان النوع بمسئلة ولي المجنونة مع دخولها في قول المصنف الولي
العصبة وفي قول الشارح اي قدم الجد وان سفل مكان خلاف محمد والثاني في رواية
الاخرى فيه ايهام التكرار والاستدراك كما هو ما مر قوله وتعتبر الكفاءة اي من
جانبه لان الشريفة يأبى ان يكون مستفرشة للخسيس من جانبها هذا بالاتفاق ومن
غير مسئلة التوكيد واما فيها فهو كذلك عند الاعظم واما عندهما فهو معتبرة من
جانبها ايضا استحسانا ومن اراد التفصيل فلينظر في الاكملية والزيلعي قبيل باب
المهر في شرح مسئلة تزويج المأمور بنكاح امراة امة قوله وفي العجم اسلاما اما
قوله وحرية قال الزيلعي هذا في العجم لانهم يتفاخرون بهما لا بالنسب وقال في العناية
في هذا المقام واما في العرب فان من الاب له في الاسلام او ابا واحد فيه وهو مسلم

فهو كفو لمن له ابا ء فيه قول الثاني مر ان قوله وفي العجم عطف على قوله في النكاح
فيكون تقدير الكلام وتعتبر الكفاءة في نكاح العرب نسبا وفي نكاح العجم اسلاما
قوله ولا معتوه ابوه اه وروي الثاني رحمه الله ان الذي اسلم بنفسه واعتق اذا احرز
من الفضائل ما يقابل نسب الآخر كان كفوا له قوله ووبانة اي الصلاح والتقوى
لانه اعلى المفاخر والمراة تعير بفسق زوجها فوق ما يلحق من دناءة
نسبه قوله فليس فاسق كفوا لبنت صالح منا اه على ان اكثر بنات الصلحاء
صالحات في الاكثر ان يكون بنت فاسقة فيكون كفوا الفاسق كما صرح به في الفتاوى
فالعبارات الخالية عن ما اختاره ابن الساعاتي وهي ان الفاسق لا يكون كفوا للصالحة
قوله فلها ان تفسخ اه فيه بحث لان قوله ان تفسخ يقتضي صحة النكاح غير
الاب والجد وهو خلاف الواقع حيث لا رواية في جوازه اصلا وهو مخالف لقول المص
لا لغير هما حتى اشتغل الفاضل التفتازاني رحمه الله في التلويح حيث قال لا رواية
اصلا في جواز النكاح غيرهما بالغبن وغير الكفو مع انه اثبت الجواز
في شرحه للوقاية وكذا ذكر في الخلاصة نقلا عن المحيط ما يؤيده فلينظر فيها باب
المهر قوله اقله عشرة دراهم اي سواء كانت مضروبة او غير مضروبة حتى يجوز
وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته اقل بخلاف نصاب السرقة من ادلة الاولى
على انه ولي الخلق في تقدير اقل المهر بحث لا يحتمل هو لها ساير المعتبرات فلينظر
في التبيين قوله وعند الكرخي كالابا وقيل تعتبر كالابا وهو الآب بالنفقة كذا
في الزيلعي قوله وهي درع بكسر الدال وسكون الراء المهملتين قميص المراة وفي
نوادر الوردي وفي المغرب طيلسان المراة فوق القميص واطاء بكسر الطاء المعجمة ما يغطي به المراة

بالسها والملحقة ما تفعل بها المراة في حجج بدنها للخروج من الدار ان احتاجت اليه قالوا
هذا في ديارهم واما في ديارنا ما يلبس لكن من ثلث فيزيد على ذلك زاد ومعكب
فان كانت من السفلة فمن الكرباس وان كانت وسطا فمن القز وان كانت
مرتفعة فمن الابريسم كذا في الكافي والاكليل قوله وللمفوضة ومن بكسر الواو وفتحها
معا فعلى الاول هي التي فوضت مهرها الى من ينكحها بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها وعلى
الثاني هي التي فوضها الولي الى الزوج كذا في الكوسجة وما ذكره الشارح بقوله هي التي يمكن
ان يحمل على كل واحد من هذين المعنيين وان كان الحمل على الاول اظهر مات عنها او عنه
التخصيص بذكر موته ليس لكون الحكم موتها مغايرا لحكم موته بل هما متحدان كما صرح به
في البناية حيث قال لان التسمية بعد العقد صحيح تتنصف بالدخول والخلوة الصحيحة
وموت احد الزوجين فنقول لعل وجهه كون مطمح النظر في هذا الباب بيان ما يجب
لها عليه لا بيان ما يجب ... من مهرها قوله هذا انظر الى ... قال الزيلعي رحمه
المراد بالمرض مرض احدهما ايهما كان اذا كان مرضا يمنع الجماع او يلحقه به ضرر
وقيل هذا التفصيل في مرضها واما مرضه فانه مطلق سواء يقدر به الجماع
او لا وسواء لحقه به ضرر او لا بكل مرض من جانبه يمنع صحة الخلوة لان جماع الرجل
يوجب التكسر والفتور لا محالة كذا في الهداية والتبيين قوله وصوم رمضان
واحرام بفرض ونفل واي قيد ... لصوم واطلق الاحرام لان بافطار رمضان
تجب القضاء والكفارة جميعا وفي ذلك حرج عظيم يمنع صحة الخلوة وفي التطوع لا يجب
عليه الا القضاء في هذا الاحرام الفاسد وان تقضي حجة في العام القابل فعلى
هذا الامر بشرين ولهذا استوى الفرض والنفل في منع الحج عن صحة الخلوة هذا

زبده ما في البناية قوله كخلوة مجبوب اي كما يؤكد المهر خلوة من قطع ذكره مع خصيتيه هذا
عند الاعظم خلافا لهما ووجه قولهما ان العجز فوق عجز المريض لان الوطء متوقع منه بزوال مرضه
ولا يتوقع منه ... اصلا فلما لم يصح خلوته فلان لا يصح خلوة المجبوب اولى فيجب نصف المهر بالطلاق
بعدها بخلاف خلوة العنين والخصي فانها صحيحة يجب بها كمال المهر اتفاقا لان التسليم ... في حق
الحكم على سلامتها والالة للمجبوب فتدبر ووجه قوله ان المستحق بعقد تسليم المراة نفسها
بما يليق بحال المجبوب هو المساحقة والمماسة فصار التسليم في حقه حجة لا يحتمل المزيد
فوجب عليه تسليم البدل وهو كمال المهر فلهذا اذا ولدت امراته يثبت النسب منه كالصحيح
بخلاف المريض حيث يرجى منه الوطء بزوال المرض فلا يكمل التسليم المستحق لاحتمال ما هو
التسليم اتم في فتدبر هذا ملخص ما في الغاية قوله ... لم يسم لها المتعة الى حكما
للطلاق وان جاز ان يكون مستحبة لمعنى اخر كما يقال في عيد الفطر لا يكبر في طريق المصلى
عند الاعظم الى حكما للعيد ولكن لو كبر بكونه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب وهذا اختيار صاحب
الهداية وعلى رواية صاحب التاويلات والتفسير والكافي والمختلف ان المتعة
في المستثناة ايضا مستحبة فلا يحتاج الى الاستثناء على روايتهم قوله لانه اوحشها اي اوقعها
في الوحشة وهي الخلوة والاثم كذا في ... قوله فيستحب ان يعطيها شيئا اذ وقع طلاق بقيد
انها ليست مستحبة ولا سنة ولا واجبة في المطلقة المذكورة بناء على ان المتعة خلف
فلا يجامعه قوله لانها لم تاخذ شيئا اي من مهر المثل لان تعينه متعذر ونصفه متوط
عليه فوجب المتعة خلفا عنه قوله وانتما ... البضع ... الطلب لعقد ... لاينفك
عن المال ... ان تبتغوا باموالكم الاية قوله والا على الذي ... سواء كان
مقدرا بتقدير او غير ... نعم وان ... قام ... سلمت كله اليه فيجب تسليم نصفه

ايضا قال صاحب الكافي في تقرير هذا الجواب تزوج امراة على الف فقبضتها
ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة لانه لم يصل الى الزوج عين
ما يستوجب بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق به نصف المهر والمقبوض ليس بمهر بل هو
عوض عنه وهذا لان المهر دين في الذمة والمقبوض عين فكانه ... عليه
ولهذا لا يلزمها ترد عين ما قبضت بالطلاق قبل الدخول فصارت هبة المقبوض
كهبة مال اخر انتهى كلامه قوله في العقود والفسوخ يتعين عندنا وفي هذا الطلاق
شبهة الفسخ وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا اخر في الذمة لانه ايضا دين
غير متعين ويتعين ... هذه المذكورات في ... والوكالة والوديعة
والغصب والبيع الفاسد والعرف ... حصل بل زيادة ولا يبالي باختلاف السبب
عند حصول المقصود لانه غير مقصود بنفسه كمن يقول لاخر لك علي
الف درهم من ثمن هذه الجارية التي اشتريتها منك وقال الاخر الجارية جاريتك
ولي عليك الف لزمه المال لحصول المقصود وان كذبه في السبب وهو بيع
الجارية قال قيل في الفرق بين هذا وبين ما وهبته بعد قبضها حيث
يرجع هناك عليها بنصف المسمى دونه فلم لا يكون ... ان المراة في
بالهبة من الزوج صارت مستهلكة للصداق فكانها قبضت ثم استهلكت
واما ما سلمت اليه بالابراء غير ما يستحقه الزوج بالطلاق قبل الدخول وهو
براءة ذمته عما عليه من نصف المهر بالطلاق قبله فلا تبرأ المراة عما يستحقه
الزوج به كما صرح به في الغاية في توجيه المسالة الذي هو قول زفر بعينه قوله
فوات ... النوع ولا ينبغي ... باطل لان الهبة ... بعد القبض

ومع هذا لا ينقطع عرق الاشتباه بان يقال ان هبة المهر قبل القبض اسقاط الدين
والدين يتعين في الاسقاط فلما تعين وصل الى الزوج عين ما يستحقه بالطلاق
قبل الوطء قبل الطلاق فاستحال ان يرجع عليها بعد الطلاق تعين ما وصل
اليه ولهذا لم يكتف ... في غاية ... وتوجيه الاستحسان بما ذكره ... بل
علق عليه توجيها اخر تلخيصه ما حققنا بقولنا ان هبة المال قبل القبض الخ
قوله وعندهما الشرطان صحيحان حتى كان لها الالف ان اقام بها والالفان ان
اخرجها لان ذكر كل واحد منهما مقيد فيصحان جميعا قوله كل منهما فاسد وجه
لانه ذكر بمقابلة شيء واحد وهو البضع بدلين مختلفين على سبيل البدل
وهما الالف والالفان فيفسد التسمية للجهالة فيجب مهر المثل لا ينقص
عنه ولا يزاد عليهما كذا في البناية قوله ونصف الالفين اجماعا اما عندهما
فلان البدل الاصلي هو المسمى وانما يصار الى مهر المثل اذا فسدت التسمية
اذا صحت من كل وجه ولم يفسد ... للجهالة والواجب فيما للطلاق قبل الدخول فيه التسمية المتعة
ونصف الالفين يزيد عليها عادة فوجب لاعترافه بالزيادة حتى لو زادت متعة
مثلها عليها وهو خمسمائة مثلا كان لها تلك ... قوله في عقد
فاسد مثل النكاح بلا شهود ونكاح الاخت في العدة ... والخامسة في عدة الرابعة
وكذا قوله ان يثبت مهر مثلها ... الشارح بكونه فاعلا للفعل المقدر
فلزم كونه تكرارا بقوله قبيل هذا فمهر المثل لان معناه فيجب مهر المثل فالاولى
ان يكون مبتدأ وما بعده خبره ... المعنيان المذكوران ... كما
... وتنوير ... الكوسجة ... ان يقال ... العطف على ...

لا ارتباط لهذا القول بما قبله رعاية بجانب المعنى فتأمل قوله وجاز لا قبل الابن
ابطال في اهل الشرف والحسب وانما يعتبر في ذلك بعوا وساط الناس في الرغبة فيهن
للجمال بخلاف بيت الشرف فقد احسن من زاد فيها بالمماثلة العلم والادب و
الخلق الكامل كما نقله الزيلعي قوله فمن الاجانب اي ان لم يوجد امراة من عصباتها في الاوصاف
المذكورة من قوم ابيها فمهر مثلها ما ثم غيرها فيها من الاجانب من قبيلة مثل قبيلة
ابيها وعن ابي ح انه لا يعتبر بالاجنبيات كذا في الزيلعي ثم قال الاتقاني ولا
يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ويشترط لفظ
الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه قوله
على تعذر المنع اي لها على الزوج نفقتها عند الاعظم ولو منعت نفسها عنه
لاجل مهرها لان منع كما هنا يكون ظالمة قوله جبرا لانها لو كانت مكرهة او جبنيه
او مجنونة فلها الامتناع اتفاقا كذا في العناية بقول ابن الملك المفهوم اي مفهوم المخالفة
ثم اشار الى ما هنا ما يقول ان التخصيص بها قوله وان اختلفا في المهر هذه المسئلة
على وجوه لان الاختلاف اما ان يكون في حياتهما او يختلف الورثة بعد موتهما او
يكون بعد موت احدهما فان كان في حياتهما فاما ان يكون قبل الطلاق او بعده
وكل ذلك على وجهين اما ان يكون الاختلاف في اصل التسمية او مقدار المسمى قوله
لانه لا تحلف في النكاح لان النكول بذل عنده وهو لا يجري فيه فانه لو قالت
ابحت نفسي لك لم يصح لكن دفعت تقليل ليها وتحميله للاماكن لا يصح لا يمكن ان الكلام
في المهر دون النكاح ويجري الحلف في المال اتفاقا كما سيجيء بالمهر في كتاب الدعوى
بقوله اذا ادعت المراة ح اقول يلزم المال لانا نقول ما ذكره هنا رواية وما ذكره الشارح

ملاح وان لم يحنث وقد رمز الشارح بقوله سنح وجه الدراية فيما عدم ابي في التحليف
عند النكول انه الاصل عنده مهر المثل واما عندهما فيجب لوجوب المسمى
عند النكول لانه الاصل عندهما قوله كالخبز وكذا الحلوى والشوى والفاكهة وغيرها
مما لا يدخر ولا يعطى في المهر عادة قوله بخلاف الحنطة ومثلها الدقيق والاقط
والسكر والتمر واللوز والجوز والعسل والسمن والكعك وغيرها من المطعومات
التي تبقى مثلها كثيرا وقيل ما يجب عليه من الخمار ونحوه ليس له ان يحتسب من المهر وما لا يجب
عليه كالثياب التي لا تحتاج المرأة اليها الا في الخروج كالملحفة والخف له ان يحتسب منه
حتى قيل لا يجب على الزوج خفها وكذا على خف امها لانها منهية عن الخروج دون امها
كذا نقل في الظهيرية تبعا لما في البزازية ما في الشرح قوله في باب الغنيمة لا يكون اعراضا
عنه بل يكون اخذ قيمته كاخذ عينه ولهذا الوال بقيمة الخنزير قبل الاسلام كما رد على
القبول فيه دون الخمر نقل عن الغاية انه يرد على هذا انما لو اشترى ذمي دارا من ذمي
بخمر او خنزير وشفيعها مسلم يأخذها بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير فلم يجعل قيمة الخنزير
كعينه واجيب بان قيمة الخنزير انما يكون كعينه ان لو كان عن الخنزير كما في مسئلة
واما اذا كان بدلا عن غيره كما في مسئلة الشفعة فقيمة الخنزير بدل عن الدار المشفوعة
وانما جاء اليها للتعذر مما لا غير فلا يكون لها حكم عينه كذا في السرح باب نكاح
الرقيق والكافر قيل الرقيق المملوك وقيل الرق الضعف وضده العتق
قوله وهذا المعنى اليوم بالعبد المتمرد يعني ان هذا اللفظ وان احتمل معنى الرد والقبول
لكن على الرد قرينة وهي تمرد العبد على مولاه بعدم الالتفات اليه حيث تزوج
بغير اذنه فيحمل عليه قوله اي تزوج كل واحد بلا رضاه اقول انما هذا التفسير تصريح

بان معنى الكلام هنا ان ينعقد نكاح المولى عليهما من غير رضاهما لا الاجبار
على النكاح بالة الضرب قال الزيلعي وهذا بخلاف المكاتب والمكاتبة لانهما
التحقا بالاجانب بعقد الكتابة ولهذا يستحق الارش على المولى بالجناية
عليهما ويستحق المكاتبة المهر اذا وطئها المولى فصار كالحر فلا يجبر على النكاح
وان كان صغيرين وهذه من اغرب المسائل حيث اعتبر فيهما رأي الصغير
والصغيرة في تزوجهما حتى قالوا زوجهما المولى بغير اذنهما توقف على
اجازتهما فان ادّيا المال وعتقا لا يعتبر رأيهما ما داما صغيرين بل ما ينفرد به
الولي او المولى انتهى كلامه قوله لانه عجل الخ ولو علل بانه منع المبدل
قبل التسليم فيجازى بمنع البدل كما فعله صاحب الهداية لكان سالما عما يقال
ان التعجيل موجود في القتل بعد الوطء ايضا والمال واجب فيه قوله
لانها قد رضيت لا تحل له يلزم على هذا الشرط نكاح وقع باذن المولى بعد رضاهما
والسكوت انها للتزويج لما لان الرضاء ثابت فيه ايضا فينبغي ان لا يثبت
لها خيار العتق اعتاق للمولى اياها وليس كذلك لانا نقول ان رضاها
وعدمه سواء عملا بحق اذن مولاها فلا تأثير لها اصلا حتى يظهر وقت العتق و
انما خص الامة بالذكر مع ان الحكم في العبد كذلك لبيان مسئلة المهر عليها
لاختصاصه بها دون كذا في الكفاية قوله لئلا يكون الوطء حراما فعل
عليه الذي يتبادر من ظاهر التعليل ان يباح للاب وطء جارية الابن
مطلقا مع ان وطئه بلا علوق يوجب العقر عليه وهذا يوهم الاباحة
فلو علل بصيانة الولد عن الرق كما في ساير المعتبرات لكان لا يرد عليه

ما ذكر قوله ويفسد النكاح للتنافي بين الملكين وعليها الف درهم ويسقط
المهر لان المولى لا يستوجب على عبده دينا قوله والجواب عن الاول وقد
قرر في الهداية هذا الجواب هكذا ان الشيء قد يثبت ضمنا وتبعا وان لم
يثبت صريحا وقصدا كبيع الشرب في ارحام الامهات فانه يثبت تبعا لوازمه
ضمنا ولا يثبت قصدا قوله يثبت مع انه ينتفي اذ الوطء يثبت لوازمه
الاستحقاق ثبوته لان عدم اللازم يدل على عدم الملزوم فان السلم الملزوم
اي بعد ان تزوجا كونهما بلا شهود او في عدة كافر اي تزوج الزوجة في
عدة كافر قوله المحارم كتزوج المجوسي امه او اخته او بنته مثلا قوله ان كان احد
ابويه مسلما قال في الكفاية فان قيل كيف يصح هذا التقسيم ولا وجه لنكاح المسلمة
مع الكافر اي كافر كان قلنا هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المرأة ولم
يعرض الاسلام على الزوج بعد حتى جاءت بالولد قبل ... الدار اما اذا
كان الولد في دار الحرب والاب اسلم هنا لا يتبعه ولده ولو عكس الامر يتبعه
ولده لان الاب من اهل دار الاسلام حكما قوله وهو طلاق اقول ثمرة كون التفريق
طلاقا او فسخا يظهر في وجوب المهر وعدمه كما يتفرع عنه قول المص الاتي وشرح
الشارح ان رح ما قوله طلاق قبل الدخول قوله فكل المهر وكذا لو مات احدهما تحقق
او بمضي ثلاثة اشهر ان لم تحض قبل اسلام الآخر حتى لو اسلم الآخر قبل مضيها
لم يبق واما جعل سببا لبينونته ما ذكر لان اما ان يكون الاسلام او عرضه على الآخر
المصر على الكفر او كونه او اختلاف الدين لا سبيل الى الاول لان الاسلام طاعة
لا يصلح ان يكون سببا لفوات النعم ولا الى الثاني للتعذر بسبب تصور الابد والولاية

عليهم ولا الثالث لان الكفو كان موجودا قبل ذلك واما الرابع لان منشأ الاختلاف
الدين وهو الاسلام وقد بينا انه لا يكون فاطمئنا في شرطها الذي هو الطبقي او بدله
مقام سببها الذي هو تزوج العاقد عندنا بالزوج الاسلام ثم هذا الطبقي وبدله يكون
عدما لاستواء المدخول وغيرها فيها لما نبه عليه في العناية وشرحها ومن باجي ... الى
جهة البناء مسألة اوخذته على انه ان لا نرجع لما ما تمادت منه كذا في الكفاية وبهذا
يظهر الفرق بينها وبين المسألة التي قبلها قوله ... عاجل يعني ان ردها احد الزوجين في
البينونة في الحال بدون قضاء القاضي وهي طلاق عند الي ... ان كانت الردة
من الزوج وليست بطلاق عندهما مطلقا ثم ان ارتدت قال مشايخ بلخ وسمرقند
والحكم الشهيد انها لا تؤثر في افساد النكاح ولا توجب ... بها لهذا الحيلة عليهن و
... القاضي قدر ما يرجع حتى ترجع وتسلم وعامة علماء البخاري يقولون كونها بعمل في
افساد النكاح لكن يجبر على النكاح مع زوجها الاول وفي فتاوى اهل خوارزم ان
لكل قاضي ان يجدد النكاح بينهما المهر يسير ولو بدينار رضيت او ان كذا نقل عنه
في رسالته المسماة بهداية المهديين من معتبرات الفتاوى قوله ثم للموطوءة كل مهرها
ولكن لا نفقة لها سواء كانت المرتدة منهما او منه لانه باكر ما لا دخول فلا يتصور سقوطه
فقوله ولو ارتدت متعلق بغير الموطوءة فقط **باب القسم** وهو بفتح القاف
وسكون السين المهملة مصدر قسمت الشيء قسما وبالكسر واحد الاقسام كذا في
الزيلعي والمراد هنا قسمة الزوج بينونة بالتسوية بين نسائه قوله وتجب العدل فيه
يعني التسوية بينهن في البيتوتة والاقامة عند كل واحد منهن والمعاشرة معاشرة
لانه الجامع ولهذا الافرق في هذا الواجب بين الفحل والعنين والمجنون والمريض والصحيح